

مجلة الحرم الشريف

مجلة علمية محكمة
• العدد السابع •

تقديم

معالي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

أبى عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس



مركز البحوث العلمي وأحياء التراث الإسلامي

العدد السابع • ربيع الثاني ١٤٤١ هجري

مَجَلَّةٌ

الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

مَجَلَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ

تُعنى بالأبحاث والدراسات
المتعلقة بالحرمين الشريفين

تقديم

مَعَالِمُ الشَّيْخِ الْأَسْتَاذِ الدُّكُونِ

عَبْدُ الْخَرِيقِ عَبْدِ الْغَنِيِّ السَّيْدِي

إِمَامٌ وَخَطِيبٌ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
الرَّئِيسُ الْعَامُّ لَشُؤْنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

العدد السابع ١٤٤١هـ

البريد الإلكتروني
لهجة الحرمین الشریفین
src@gph.gov.sa

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهيئة الإشرافية على المجلة

المشرف العام

معالي الشيخ أ. د/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

نائب المشرف العام

د. سعد بن محمد المحميد

وكيل الرئيس العام للشؤون الإدارية والمالية

د. محمد بن أحمد الخضيري

وكيل الرئيس العام لشؤون المسجد النبوي

د. ماهر بن حمد المعقلي

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

وإمام وخطيب المسجد الحرام

د. د. غازي بن مرشد العتيبي

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

د. فهد بن صالح اللحيدان

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

خالد بن محمد السبيعي

رئيس الهيئة الاستشارية

نائب رئيس هيئة التحرير

د. ناصر بن عثمان الزهراني

وكيل الرئيس العام للشؤون العلمية والفكرية

رئيس التحرير

د. عبد الله بن سلمان الفيضي

مدير الإدارة العامة للأمن الفكري والوسطية والاعتدال

نائب رئيس التحرير

د. محمد بن عبد الله السعوي

وكيل الرئيس العام المساعد للشؤون العلمية والفكرية

أمين المجلة

د. وليد بن صالح باصمد

مدير مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

تدقيق ومراجعة

د. عبد الله بن سعيد العتيبي

أ. أسامة بن مسلم الحازمي

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٩	تقديم معالي الشيخ أ. د/ عبد الرحمن السديس..... الآيات العظام على نبوة محمد عليه السلام بالمسجد الحرام:
١٥	أحمد محمد جليل مولوي.....
١٠٣	تعظيم القبلة في الكتاب والسنة: حامد بن عبد الشكور العروسي.. نوازل الاعتكاف في المسجد الحرام: حسين بن أحمد بن علي
٢١١	البلوشي..... مسائل التوحيد المتعلقة بالمسجد الحرام: د/ بدر بن إبراهيم
٢٩٧	الغيث.....



تقدير العدد السابع
لجلة الحرمين الشريفين المحكمة لـ

مَعَالِي الشَّيْخِ الرَّسْتَانِيِّ الدَّكُونِيِّ
عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّيْدِي
إِمَامٌ وَخَطِيبُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
الرَّئِيسُ الْعَامُّ لِشُؤُونِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله أحمدك ربي وأستعينك وأستغفرك وأتوب إليك، وأثني عليك الخير كله، رفعت لأهل العلم شأنًا فخرًا، وأعظمت لهم مثوبة وأجرا، وأصلي وأسلم على نبينا محمد أزكى البرية محتدا وقدرًا، وعلى آله وأصحابه عم علمهم برا وبحرا، فكانوا سراجا وبدرا، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

لَسَاءَ بَعْدًا:

فإن العلم صيقل الأفكار وجلاء المقل، وبه اندفاع المعضلات وفك العقل، وإنه لشرف الدهر، ومجد العصر، وإن ثمة جانبا مهما في العلم يعد الجانب الأقوى، والمجال الأثرى، وهو الاهتمام بالبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، فله مكانة وأثر في دفع عجلة العلوم والمعارف نحو البناء والنماء، وتحقيق الإعمار والتطوير والهناء.

وإن من نعم الله المتكاثرة، والمنن المتوافرة، ما من الله عز وجل به على عباده في هذه البلاد الطاهرة من رعاية فائقة للحرمين الشريفين وخدمة قاصديها بكل التفاني والحبور، ولا سيما في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود - وفقه الله ورعاه وسدد على دروب الخير خطاه - شهد بذلك القاصي والداني بحمد الله تعالى.

وحرصاً من الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام، والمسجد النبوي الشريف، على مواكبة المستجدات العلمية والفقهية، والنهضة التقانية والمعمارية لل الحرمين الشريفين، وبنائها على الأبحاث الدقيقة والدراسات العميقة، رأت إصدار مجلة تعنى بالأبحاث العلمية والفقهية والتاريخية والأدبية والهندسية ذات العلاقة المتينة والوثيقة بالمسجدين العظيمين: المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف.

وإن هذه المجلة العلمية المشرقة، لهي درة متألئة، تقدمها رئاسة الحرمين الشريفين للعلماء والباحثين، والناشدين الناهيين، والشداة الشغوفين، ليبلوا بها الأوام، وتنشرح بها صدورهم على الدوام، فيصلون إلى قمة الإبداع، وأعلى مقامات الفهم والإقناع.

ويطيب لنا أن نرف إلى معاصر العلماء والباحثين العدد السادس من المجلة، في حلة بهية، متممة بالجدة والموضوعية، والرصانة والابتكار، وفق رؤية ٢٠٣٠ المميزة لسمو ولي العهد الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، -حفظه الله- والتي منها استمدادها، ومن إشراقاتها استرشادها، الرؤية التي تستشرف المستقبل وتحدياته، وتستبصر التطور الوثاب واحتمالاته.

والشكر الموفور الجزيل إلى المثابرين القائمين على إصدارها، خاصة منهم إخواننا في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بالرئاسة العامة

لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، والإداريين الأجلاء،
والباحثين النجباء.

ونسأل الله أن يجزي ولاية أمرنا الميامين خير الجزاء كفاء ما قدموا
للإسلام والمسلمين، والحرمين الشريفين، وأن يحفظ خادم الحرمين الشريفين
الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود ويمتعه ببقائه الإسلام والمسلمين، ويشد
أزره بولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز
آل سعود - حفظه الله - وحفظ بلادنا بلاد الحرمين الشريفين من كل سوء
ومكروه وزادها أمنا وأمانا وإيمانا، وسائر بلاد المسلمين وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا.



الآيات العظيمة على نبي محمد عليه السلام

بالمسجد الحرام

إعداد

أحمد بن محمد جليلي مؤلف

عضو اللجنة العلمية بمكتب الرئيس العام
لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه
وبعد:

فهذا بحث بعنوان: «الآيات العظام على نبوة محمد عليه السلام بالمسجد الحرام»، أسأل الله أن ينفع به.

وتظهر أهمية البحث: في تأكيد عظمة البيت الحرام المعظم في قلوب قاصديه من الحجاج والعُمَّار والزوار بالآيات العظيمة التي وقعت فيه، وشوق المسلمين للمسجد الحرام، وحرصهم على تتبع أخباره، وأهمية الآيات التي ظهرت بالمسجد الحرام للنبي ﷺ لوضوح دلالتها في إثبات نبوته، ونفي الشك والارتياب في أمره.

ويتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وهي على سبيل الإيجاز:

التمهيد: في بيان حقيقة الآيات والدليل والإرهاص والمعجزة والمسجد الحرام، واشتمل على مبحثين، وأما مباحث الدراسة فهي: المبحث الأول: دلائل نبوة النبي ﷺ بالمسجد الحرام: وفيه أربعة مطالب. المبحث الثاني: الإرهاصات على نبوة النبي ﷺ قبل البعثة بالمسجد الحرام: وفيه ثلاثة مطالب. المبحث الثالث: المعجزات الدالة على صدق نبوة النبي ﷺ بعد البعثة بالمسجد الحرام وفيه سبعة مطالب.

الآيات العظام

النتائج، من أهمها على سبيل الإيجاز:
عظم مكانة المسجد الحرام بظهور آيات عظيمة به وأعظمها حادثة
الإسراء.

الإيمان بالآيات التي ظهرت بالمسجد الحرام من الإيمان بمحمد ﷺ.

أحمد محمد جليل مولوي

مكة المكرمة - الشوقية

mulawi@hotmail.com

١٨ / ٤ / ١٤٤١ هـ



Research Summary

Praise be to God, and prayers and peace be upon the Messenger of God, his family and companions, and from his family, and after:

This is a paper titled: “The Great Verses on the Prophethood of Muhammad, peace be upon him, by the Sacred Mosque”, I ask God to benefit from it.

The importance of research appears in confirming the greatness of the Sacred House, the greatest in the hearts of its pilgrims, pilgrims, and visitors, with the great verses that took place in it, the Muslims ’longing for the Sacred Mosque, their eagerness to follow its news, and the importance of the verses that appeared in the Sacred Mosque of the Prophet - may God’s prayers and peace be upon him - for the clarity of their significance in proving his prophethood , And dismiss the suspicion and suspicion of his matter.

The research consists of an introduction, a preamble, three sections, a conclusion, and indexes, which are briefly:

The preface: The truth of the verses, the evidence,

pilgrimage, the miracle, and the Sacred Mosque, and it includes two topics, and the study subjects are: The first topic: The Evidence of the Prophet - may God bless him and grant him peace - in the Sacred Mosque: It has four demands. The second topic: The harbingers of the Prophet - may God bless him and grant him peace - before the mission to the Sacred Mosque: It contains three demands. The third topic: The miracles of the Prophet - may God bless him and grant him peace - after the mission in the Sacred Mosque, which contains seven demands.

The results, the most important of which are briefly:
Magnificence of the Grand Mosque by the emergence of
great verses in it and the greatest incident of Isra.
Belief in the verses that appeared in the Sacred Mosque of
Faith in Muhammad - may God bless him and grant him peace -.

D. Ahmed Muhammad Jalil mulawi

Macca - Ash Shawqiyah

mulawi@hotmail.com

١٤٤١ / ٤ / ١٨ هـ

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١)، ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢)، ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).

أما بعد:

فإن أعظم آية ومعجزة الله لنبيه ﷺ وأدومها التي لا تبليها السُّنُونُ ولا القرون؛ هو القرآن الكريم، هذا الكتاب الذي جعله الله له معجزة خالدة ودليلاً باهراً بما أودعه من أنواع الإعجاز التشريعي والبياني والعلمي وغيرها من وجوه الإعجاز، يقول ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ

(١) (آل عمران: ١٠٢).

(٢) (النساء: ١).

(٣) (الأحزاب: ٧٠ - ٧١).

أَمَّنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

والسنة النبوية وحي أوحاها الله إلى نبيه ﷺ قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾^(٢)، وقال ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيْتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^(٣)، فالسنة مثل القرآن في تلقي الشرع السماوي وفي كونه وحيا معجزا.

إن مفتاح الجنة، وباب كل خير، وأجل ما يدين المسلم به لربه، وأشرف ما يحمله إلى العالمين، هما الشهادتان، شهادة ألا إله إلا الله، والشهادة بأن محمداً رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٤)، فالذي يؤمن بهاتين الشهادتين من غير شك ولا مرية يدخل الجنة.

ولذلك فإن المسلم حين يُعنى بالحديث عن نبوة النبي ﷺ ودلائلها؛ فإنما يتناول باباً عظيماً من أبواب الإسلام، إنه الشق الثاني من الركن الأول للإسلام.

وقد تضمنت السنة النبوية آيات تدل على صدق الصادق المصدوق، من دلائل بالإخبار عن الأمور الغيبية التي لا يبلغها علوم البشر، وإرهاصات قبل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ١٣٤ رقم ١٥٣).

(٢) (النجم: ٣ - ٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٢٠٠ رقم ٤٦٠٤)، إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٥٥ رقم ٤٤).

بعثته لتأسيس نبوته وإرهاص لرسالته، ومعجزات بعد بعثته بإظهار أمور وأفعال خارقة للعادة ما يعجز البشر بالإتيان بمثلها أو معارضتها؛ تأييدا لصدق نبوته من لدن رب العزة.

وقد ظهرت آيات كثيرة تأييدا للنبي ﷺ من حين بعثته بمكة إلى هجرته للمدينة وما تخللتها من غزوات وأسفار إلى وفاته ﷺ.

وقبل بعثته وبعدها ظهرت له آيات عظام وأمور جسام بالمسجد الحرام حتى لا يكون ثمة أدنى شك في صدق نبوته وتحقيق رسالته، كمثّل تحكيمه بين المختلفين في وضع الحجر بعد بناء الكعبة، وحادثة الإسراء وغيرها، مما أمده الله تعالى به من الآيات، وأكرمه به من خوارق العادات تأييدا لإقامة حجته، وتمهيدا لهداية محجته، وتأييدا لسيادته في كل أمة، وتسديدا لمن أذكر بعد أمة.

ولما لمكانة المسجد الحرام في قلوب أهل الجاهلية والإسلام، وكذا لبيان وتأكيد عظمة المسجد الحرام في قلوب قاصديه من الحجاج والعُمَّار والزوار؛ رغبتُ في جمع ودراسة آيات النبي ﷺ بالمسجد الحرام من دلائل وإرهاصاتٍ ومعجزاتٍ ودراستها دراسةً وصفيةً تحليليةً.

وما أعرض للحديث عنه من الآيات في بحثي أقتصر فيه على المقبول والمنجبر، وأكفّ القلم عن الواهي الذي أثقل كتب السير والدلائل المختلفة، ولستُ أزعِم أنني استوفيتُ هذه الآيات، وفي كل ذلك أبذل وسعي أملاً من الله التوفيق والسداد.

• أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- تأكيد عظمة البيت الحرام المعظم في قلوب قاصديه من الحجاج والعُمَّار والزوار بالآيات العظيمة التي وقعت فيه.
- ٢- شوق المسلمين للمسجد الحرام، وحرصهم على تتبع أخباره.
- ٣- أهمية الآيات التي ظهرت بالمسجد الحرام للنبي ﷺ لوضوح دلالتها في إثبات نبوته، ونفي الشك والارتياب في أمره.
- ٤- تتبع دلائل وإرهاصات النبوة والمعجزات التي ظهرت بالمسجد الحرام وجمعها في سفر واحد.

• الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث والتقصي بالمكتبات وبمركز الملك فيصل للبحوث، وفي الشبكة العنكبوتية على من قام بإفراد ودراسة آيات نبوة محمد ﷺ الواقعة بالمسجد الحرام في مؤلف واحد.

• منهج البحث:

- ١- عزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية في الأصل بعد الآية، عدا المقدمة ففي الهامش.
- ٢- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وعزوها على أرقام الأجزاء والصفحات والأحاديث.

٣- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ به، وإن كان خارجاً عن الصحيحين، فإني أخرجه تخريباً موجزاً دون إطالة إن كان مقبولاً، مع بيان درجة السند من خلال النظر في السند والمتابعات والشواهد، أو بنقل أحكام الأئمة.

٤- جمع دلائل وإرهاصات ومعجزات النبي ﷺ بالمسجد الحرام ودراستها دراسة وصفية تحليلية.

٥- ترتيب الآيات في المطالب بالمباحث حسب تاريخ وقوعها.

٦- القصد من المسجد الحرام مسجد الكعبة وليس حدود الحرم، وعليه يقتصر على مسجد الكعبة دون التي وقعت بحدود الحرم.

٧- ضبط الغريب وما يلزم من كلمات.

٨- شرح ما يلزم من غريب الحديث.

• خطة البحث:

جاءت خطة البحث مشتملة على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وهي بالتفصيل على النحو التالي.

المقدمة وفيها ما يلي:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث.

التمهيد: وفيه بيان لحقيقة الآيات والدليل والإرهاص والمعجزة والمسجد الحرام.

ويشتمل على مبحثين:

-المبحث الأول: تعريف الآيات والدليل والإرهاص والمعجزة والفرق بينها.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الآيات.

المطلب الثاني تعريف الدليل.

المطلب الثالث: تعريف الإرهاص.

المطلب الرابع:: تعريف المعجزة.

المطلب الخامس: الفرق بين الدليل والإرهاص والمعجزة.

-المبحث الثاني: تعريف المسجد الحرام.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المسجد الحرام باعتبار مفرديه.

المطلب الثاني: المراد بالمسجد الحرام باعتباره علما.

وأما مباحث الدراسة فهي:

المبحث الأول: دلائل نبوة النبي ﷺ بالمسجد الحرام.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إخباره عن بركة ماء زمزم.

المطلب الثاني: إخباره عن خصائص الحجر الأسود.

المطلب الثالث: استجابة الدعاء عند الملتزم.

المطلب الرابع: إخباره عن حوادث آخر الزّمان بالمسجد الحرام.
المبحث الثاني: الإرهاصات على نبوة النبي ﷺ قبل البعثة بالمسجد الحرام.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سلامة فطرته من دنس الأصنام.

المطلب الثاني: استتاره بأمر أمير حين غشي عليه حال بناء البيت.

المطلب الثالث: رجاحة عقله وتحكيمه بين المختلفين في وضع الحجر بعد بناء الكعبة.

المبحث الثالث: المعجزات الدالة على صدق نبوة النبي ﷺ بعد البعثة بالمسجد الحرام.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: شق صدر النبي ﷺ بالحطيم وغسله بماء زمزم قبل حادثة الإسراء والمعراج.

المطلب الثاني: إسراء النبي ﷺ من المسجد الحرام.

المطلب الثالث: إجلاء الله تعالى بيت المقدس للنبي ﷺ بالحجر حين كذبه قريش بعد حادثة الإسراء والمعراج.

المطلب الرابع: إخباره عن تأكل صحيفة المقاطعة المعلقة بسقف الكعبة.

المطلب الخامس: حادثة أبي جهل في نهي النبي ﷺ عن الصلاة عند البيت.

المطلب السادس: تهكُّم نفر من قريش بفناء الكعبة ببلال يوم الفتح عند أذانه، ومعرفة النبي ﷺ أمرهم.

المطلب السابع: معرفة النبي ﷺ هم فضالة بن عمير بقتله وهو يطوف غداة فتح مكة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على ما يلي:

١- فهرس المصادر والمراجع.

٢- فهرس الموضوعات.

أسأل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، ويستر عوراتي، ويغفر زلاتي، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



التَّهْيِيدُ

حقيقة الآيات والدليل والإرهاص والمعجزة والمسجد الحرام

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الآيات والدليل والإرهاص والمعجزة والفرق بينها.

المبحث الثاني: تعريف المسجد الحرام.

المبحث الأول

تعريف الآيات والدليل والإرهاص والمعجزة والفرق بينها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الآيات.

المطلب الثاني: تعريف الدليل.

المطلب الثالث: تعريف الإرهاص.

المطلب الرابع: تعريف المعجزة.

المطلب الخامس: الفرق بين الدليل والإرهاص والمعجزة.

المِطْلَبُ الْأَوَّلُ

تعريف الآيات

الآيات: جمع آية، وهي في اللغة: العلامة الظاهرة. (١)

وهي في الاصطلاح: «الأدلة والعلامات المستلزمة لصدق النبي». (٢)

وبيانا للتعريف وتوضيحا له: الآيات هي ما يجريه الله على أيدي رسله وأنبيائه من أمور خارقة للسنن الكونية المعتادة التي لاقدرة للبشر على الإتيان بمثلها.

وقد أطلقت اسم الآيات على البحث تيمُّنا بما جاء في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ﴾ [الأنعام: ٤].

قال الطُّبري في تفسير الآية: «وما تأتي هؤلاء الكفار الذين برهم يعدلون أو ثأنهم وآلهتهم «آيةً مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ»: حجة وعلامة ودلالة من حُجج ربهم ودلالاته وأعلامه على وحدانيته، وحقيقة نبوتك يا محمد، وصدق ما أتيتهم به من عندي، «إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ»». (٣)

فالآيات: اسمٌ شاملٌ لكل ما أعطاه الله لأنبيائه؛ للدلالة على صدقهم؛ سواء أقصده به التحدي أم لم يقصد.

(١) ينظر: مادة: «أي»، لسان العرب لابن منظور (١٤ / ٦٢).

(٢) النبوات لابن تيمية (١ / ٢١٣).

(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن (١١ / ٢٦١).

الآيات العظام

والآيات الدالة على نبوة محمد ﷺ بالمسجد الحرام تشمل: دلائل، وإرهاصات، ومعجزات، وحقيقتها فيما يلي في المطالب التالية:



المطلب الثاني

تعريف الدليل

الدليل في اللغة: الأمانة في الشيء. هو بين الدلالة والدلالة^(١).
وفي الاصطلاح: آيات الأنبياء وإن لم يتحدثوا بها فهي دلائل على النبوة
وصدق المخبر بها^(٢)، أو هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر^(٣).
فالدليل: هو الآية التي يلزم وجودها وجود المدلول عليه، فإذا ظهرت آية
تدل على النبوة؛ لزم وجود نبي، مما يترتب الإيمان به.
والدليل: مرادفٌ للآية في المعنى، وأطلقته على المبحث الأول الآتي في
مباحث الدراسة؛ لإطلاق السلف على الآيات العامة للنبي ﷺ بدلائل النبوة،
وسياتي التفريق بينه وبين المعجزة والإرهاص في المطلب الخامس.



(١) ينظر: مادة: «دل»، مقاييس اللغة لابن فارس (٢ / ٢٥٩).

(٢) ينظر: النبوات لابن تيمية (١ / ٦٠٣).

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١٠٤).

المطلب الثالث

تعريف الإرهاص

الإرهاص في اللغة: المقدمة للشيء، والإيدان به ^(١)، والإرهاص: الإثبات، يقال: أرهاص الشيء، إذا أثبته وأسسسه، ومنه إرهاص النبوة. ^(٢)

والإرهاص في الإصطلاح: هو ما يصدر من النبي ﷺ قبل النبوة من أمر خارق للعادة. ^(٣)

وقيل: هو إحداث أمر خارق للعادة دال على بعثة نبي قبل البعث. ^(٤)

يتبين من التعريفين بأن الإرهاص: هو أمرٌ خارقٌ للعادة يظهر للنبي قبل بعثته؛ تمهيداً للنبوة وتأسيساً لها.

فمن إرهاصات موسى ﷺ تحريم المراضع عليه، ومن إرهاصات عيسى ﷺ ولادته من غير أب، ومن إرهاصات محمد ﷺ شق صدره حال رضاعته في بني سعد.

وإذا ما نظرنا الى التعريف الأول نجده خاص بالنبي ﷺ، وأما الثاني فهو

(١) ينظر: مادة: «رَهَصَ»، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٤ / ٢٠٨).

(٢) ينظر: مادة: «رَهَصَ»، تاج العروس لمرتضى الزبيدي (١٧ / ٦٠٨).

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١٦).

(٤) ينظر: الكليات للكفوي (ص: ٧٨).

عام في الأنبياء، وهذا البحث يتناول إرهاصات النبي محمد ﷺ خاصة الواقعة بالمسجد الحرام، فالمعتمد هو التعريف الأول.



المطلب الرابع

تعريف المعجزة

المعجزة في اللغة: من عجز بفتح الجيم وكسرهما وهو: الضَّعْفُ، والمُعْجِزَةُ، بفتح الجيم وكسرهما، مَفْعَلَةٌ من العَجَز: عدم القدرة. (١)

وفي الاصطلاح: عرفها الجرجاني بقوله: «أمر خارق للعادة، داعٍ إلى الخير والسعادة، مقرون بدعوى النبوة، قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول من الله». (٢)

وقال الكفوي في تعريفها: «ما أعجز به الخصم عند التحدي، والهاء للمبالغة». (٣)

فمن معجزات موسى عليه السلام تحول العصا إلى حية، ومن معجزات عيسى عليه السلام إحياء الموتى بإذن الله، ومن معجزات محمد صلى الله عليه وسلم الإسراء والمعراج.



(١) ينظر: مادة: «عَجَزَ»، لسان العرب لابن منظور (٥ / ٣٦٩).

(٢) التعريفات (ص: ٢١٩).

(٣) الكليات (ص: ١٤٩).

المِطْلَبُ الخَامِسُ

الفرق بين الدليل والإرهاص والمعجزة

بعد تعريف الدليل والإرهاص والمعجزة تبين لي أنّ بينها فوارق، ففرق بين الدليل وبين الإرهاص والمعجزة من جهة، وبين الإرهاص وبين المعجزة من جهة أخرى وهي كما يلي:

فالأول: الدليل أعم من الإرهاص والمعجزة، بينها وبين الدليل عمومٌ وخصوصٌ مطلق، فكل إرهاص ومعجزة دليل، وليس كل دليل إرهاص ومعجزة.

فرجاحة عقل النبي ﷺ في الحكم بين المختلفين في وضع الحجر بعد بناء الكعبة قبل النبوة دليل وإرهاص على نبوته.

وكذا إسراه ﷺ ومعراجه دليل ومعجزة له على صدق نبوته.

وإما إخباره عن بركة ماء زمزم وخصائصه؛ دليل على نبوته غير مقرون بالتحدي فلا يعتبر إرهاصاً ومعجزة، فهو أعم من ذلك، فالإرهاص والمعجزة إذاً قسيميّ الدليل.

والثاني: وأما الفرق بين الإرهاص والمعجزة، فكما سبق في التعريف، هو أنّ الإرهاص ما وقع للنبي ﷺ من خوارق قبل نبوته، والمعجزة ما وقع للنبي ﷺ من خوارق بعد نبوته.

الآيات العظام

وبعد هذا التفريق رأيتُ تقسيم الآيات من حيث وقوعها بالمسجد الحرام إلى ثلاثة أقسام:

١. دليل مثل: إخباره عن بركة ماء زمزم.
٢. إرهاب مثل: رجاحة عقله في الحكم بين المختلفين في وضع الحجر بعد بناء الكعبة.
٣. معجزة مثل: الإسراء والمعراج.



المبحث الثاني

تعريف المسجد الحرام

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المسجد الحرام باعتبار مفرديه.

المطلب الثاني: المراد بالمسجد الحرام باعتباره علما.

المِطْلَبُ الْأَوَّلُ

تعريف المسجد الحرام باعتبار مفرديه

المسجد الحرام مركب من كلمتين، فالأول: المسجد، والثاني: الحرام، وسأتناول كل مفردة بتعريفها على حدة:

تعريف المسجد لغةً وشرعاً:

المسجد من حيث التعريف اللغوي: المسجد - بكسر الجيم - هو اسم لموضع السُّجود، والمسجِدُ - بالفتح - جبهة الرَّجُل حيث يصيبه ندب السُّجود، أو هي مواضع السُّجود من الإنسان: الجبهة والأنف واليدين والركبتان والرجلان^(١).

وأما تعريفه شرعاً:

يقول في تعريفه الزركشي: «كُلُّ مَوْضِعٍ يَتَعَبَّدُ فِيهِ الْإِنْسَانُ فَهُوَ مَسْجِدٌ»^(٢).

إذا ما نظرنا إلى تعريف الزركشي نجده قد عرّف المسجد من حيث توسع أداء الصّلاة بكلِّ موضع بالأرض لقوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٣).

(١) ينظر: مادة: «سَجَدَ»، لسان العرب لابن منظور (٣/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي (ص: ٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٩٥ رقم ٤٣٨).

تعريف الحرام لغةً وشرعاً:

الحرام لغة: ضد الحلال، وهو المنع والتشديد، والممنوع إمّا بتسخير إلهي أو بشري، وإمّا بمنع من جهة العقل أو البشرية، أو من جهة من يرتسم أمره. (١)

وأما تعريفه شرعاً: ما يذمُّ فاعله شرعاً من حيث هو فعل. (٢)
وحرُمُ مكة، سمي بذلك لحرمة، وقد حُرِّمَ أن يُحَدَّثَ فيه أو يُؤوَى مُحَدَّث، أو يختلى خلاه أو ينفَّرَ صيده كما ورد في الخبر.



(١) ينظر: مادة: «حَرَمَ»، مقاييس اللغة لابن فارس (٢ / ٤٥)، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص: ١٣٧).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١ / ٣٣٦).

المِطْلَبُ الثَّانِي

المراد بالمسجد الحرام باعتباره علما

يطلق المسجد الحرام على أربع مسميات جاءت النصوص الشرعية بها. (١)

١. الكعبة فقط:

إذا أُريد به الكعبة فإنه يقتصر على: جوفها، والحجر الأسود، والركن اليماني، والباب، والميزاب، والملتمزم، والشاذرّوان، والحطيم.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، قال الطّبري: «وإنما قيل له ذلك ﷺ؛ لأنه كان قبل تحويل قبلته من بيت المقدس إلى الكعبة يرفع بصره إلى السماء، ينتظر من الله جل ثناؤه أمره بالتحويل نحو الكعبة». (٢)

٢. المسجد حول الكعبة، والكعبة داخله فيه:

إذا أُريد به المسجد وحوله الكعبة فإنه يشمل: جوف الكعبة، والحجر الأسود، والركن اليماني، وباب الكعبة، والميزاب، والملتمزم، والشاذرّوان، والحطيم، وبئر زمزم، وصحن المطاف، ومقام إبراهيم، والمسعى - على خلاف

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤/ ١٥٢)، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي (ص: ٥٩).

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن (٣/ ١٧٢).

فيه-، وأبواب المسجد، وما ألحق به من بنايات قديمة، وتوسعات حديثة؛ من أدوار علوية، وبنايات أرضية، ومشآت، وساحات.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَّا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]، وقد ذكر موضع إسراه في قوله ﷺ قال: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ» - وفي رواية- «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ، - وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ، بَيْنَ النَّائِمِ، وَالْيَقْظَانِ - وَذَكَرَ: يَعْنِي رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ -، فَأْتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا...»^(١).

قال الطبري في المراد بالمسجد الحرام في الآية: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، أن يقال: إن الله ﷻ أخبر أنه أسرى بعبده من المسجد الحرام، والمسجد الحرام هو الذي يتعارفه الناس بينهم إذا ذكروه»^(٢).

٣. مكة كلها:

هذا المعنى لا يمكن اعتماده في العصر الحالي، وإنما كان قبل أن تتوسع مكة عمرانيا، فكانت قبل توسعها داخلية في الحرم وأعلام الحرم خارجها، أما بعد توسع مكة عمرانيا أصبح الحرم داخلها، وخرجت مكة عن حدود الحرم، فأحياء الشرائع والتنعيم أصبحت من مكة وهي من الحل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٠٩ رقم ٣٢٠٧)، وفي (٥ / ٥٢ رقم ٣٨٨٧)، ومسلم في صحيحه (١ / ٤٩ رقم ٢٦٤).

(٢) جامع البيان في تأويل أي القرآن (١٧ / ٣٣٣).

٤. حدود الحرم:

إذا أريد به حدود الحرم فإنه يشمل على ما سلف ذكره في الفقرة الثانية، إضافة: إلى جباله وسهوله وأوديته، وبما فيه: أحيائه وطرقه.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، قال الطَّبْرِي: «وإنما عنى بذلك منعهم من دخول الحرم».^(١)

وفي العُرف وعند الإطلاق: ينصرف المسجد الحرام إلى المعنى الثاني، وهو المسجد المحيط بالكعبة المشرفة؛ والذي به الطَّوَّاف وسط حرم مكة المكرمة؛ كما ذكر الطَّبْرِي في قوله الذي أوردته في ثنايا ذكر المعنى الثاني، وهو المراد في هذا البحث.



(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٤/١٩١).

مباحث الدراسة

المبحث الأول: دلائل نبوة النبي ﷺ بالمسجد الحرام.

المبحث الثاني: الإرهاصات على نبوة النبي ﷺ قبل البعثة بالمسجد الحرام.

المبحث الثالث: المعجزات الدالة على صدق نبوة النبي ﷺ بعد البعثة

بالمسجد الحرام.

المَبْحَثُ الأولُ

دلائل نبوة النبي ﷺ بالمسجد الحرام

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إخباره عن بركة ماء زمزم.

المطلب الثاني: إخباره عن خصائص الحجر الأسود.

المطلب الثالث: استجابة الدعاء عند الملتزم.

المطلب الرابع: إخباره عن حوادث آخر الزمان بالمسجد الحرام.

المِطْلَبُ، الأَوَّلُ

إخباره عن بركة ماء زمزم

لَمَّا كَانَ لِمَاءِ زَمْزَمٍ فَضْلٌ عَظِيمٌ وَامْتَاذٌ بِخِصَائِصٍ وَخَيْرَاتٌ وَبَرَكَاتٌ وَفَوَائِدٌ وَفَضَائِلٌ؛ كَانَ مِنْ أَفْضَلِ مَا يَلْتَمَسُ مِنْهُ الْبَرَكَةُ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَحْبُهُ الْكِرَامُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، يَحْرِصُونَ كُلَّ الْحَرِصِ عَلَى التَّبَرُّكِ بِمَاءِ زَمْزَمٍ، وَاسْتِعْمَالِهِ فِي شَرِبِهِمْ وَوَضْوئِهِمْ وَصَبِّهِ عَلَى رُؤُوسِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وقد ذكر ﷺ تأثير ماء زمزم وبركته في غير موضع، منه:

• يَغْنِي عَنِ الطَّعَامِ وَيَشْفِي السَّقَامَ:

مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِعِبَادِهِ أَنْ جَعَلَ لَهُمْ فِي مَاءِ زَمْزَمٍ خَاصِيَةَ الشَّبْعِ، وَلَيْسَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمِيَاهِ فِي التَّرْوِيِّ فَحَسَبَ، فَهُوَ يَقُومُ مَقَامَ الْغِذَاءِ فِي مَدِّ الْجِسْمِ بِالطَّاقَةِ، وَظَهَرَ ذَلِكَ جَلِيًّا فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه الطَّوِيلَةِ فِي اِكْتِفَائِهِ بِمَاءِ زَمْزَمٍ عَنِ الطَّعَامِ، عِنْدَمَا أَقَامَ شَهْرًا بِمَكَّةَ لَا قُوَّةَ لَهُ إِلَّا بِمَاءِ زَمْزَمٍ، وَأَقْرَبَتْكَ الْمِيزَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَ عَنْهَا فِي الْخَبَرِ الطَّوِيلِ، وَفِيهِ قَالَ رضي الله عنه لِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: «مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا؟» قَالَ قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟» قَالَ قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمٍ فَسَمِنْتُ حَتَّى

تَكَسَّرَتْ عُكْنٌ^(١) بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَيْدِي سُخْفَةً جُوعٍ^(٢)، قَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمٌ»^(٣).

قال ابن القيم: «وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريبا من نصف الشهر أو أكثر ولا يجد جوعا، ويطوف مع الناس كأحدهم، وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يوما، وكان له قوة يجامع بها أهله، ويصوم ويطوف مرارا»^(٤).
ومن رحمة الله جل وعلا كذلك بعباده أن جعل لهم في ماء زمزم خاصية الشفاء من كل داء، يشفي الله تعالى به من يشاء من عباده تكrema وتفضلا، زاد البزار والطيالسي على رواية مسلم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَشِفَاءٌ سُقْمٍ»^(٥).
وقد أكرم الله كثيرا من المرضى بالشفاء بماء زمزم من أمراض عجز عنها الأطباء بسبب شربهم زمزم، والله هو خالق الأسباب ومقدرها وهو الشافي سبحانه.
ولا بد من المرء من قوة الإيمان بالله، واستحضار اليقين حال شرب زمزم للشفاء، فالله قادر على كل شيء، وإذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون.

- (١) العُكْنُ والأَعْكَان: الأَطْوَاء في البطن من السمن، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥ / ٨٧)، ولسان العرب لابن منظور مادة: «عكن» (١٣ / ٢٨٨).
(٢) سُخْفَةُ الجوع: رفته وهزأته ولذعه، ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين لابن فروع (ص: ٧١).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٩١٩-١٩٢٢ رقم ١٣٢٢).
(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٤ / ٣٦١).
(٥) أخرجه البزار في مسنده (٩ / ٣٦٧ رقم ٣٩٤٦)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١ / ٣٦٤ رقم ٤٥٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣ / ٢٨٦): «ورجال البزار رجال الصحيح»، وذكر الألباني في إرواء الغليل (٤ / ٣٢٤): بأن مرتبة هذا اللفظ عند الطيالسي باجتماع الطرق يصلح للاحتجاج به.

• إِبْرَادُهُ الْحُمَى :

تقدم أن ماء زمزم شفاء من كل داء على وجه العموم؛ وهو على وجه الخصوص فيه شفاء من داء الحمى، فعن أبي جَمْرَةَ الصُّبَعِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَأَخَذَتْنِي الْحُمَى، فَقَالَ أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ». (١)

قال ابن حجر: «وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى؛ ما صنعتُهُ أسماء بنت الصديق؛ فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئاً من الماء بين يديه وثوبه، فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها، والصحابي ولا سيما مثل: أسماء التي هي ممن كان يلزم بيت النبي ﷺ أعلم بالمراد من غيرها». (٢)

وهذه الخاصية لماء زمزم في شفاء الحمى؛ داخل تحت عموم قوله ﷺ: «وَشِفَاءُ سُقْمٍ»، كما تقدم.

وهذا الوارد في الحديث نوع من الطب ووصف للدواء الذي لا يشك في حصول الشفاء به لمن ناسبه ووافق مزاجه، والدواء يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال؛ ولذلك يرجع فيه إلى أصحاب الاختصاص الصادقين الصالحين، ولا غضاضة في ذلك من حديث الصادق المصدوق ﷺ.

• لِمَا شَرِبَ لَهُ :

إن كان ماء زمزم شفاء من كل داء على وجه العموم؛ وشفاء من داء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٢٠ رقم ٣٢٦١).

(٢) فتح الباري (١٠/ ١٧٦).

الآيَاتُ الْعِظَامُ

الحمى على وجه الخصوص، فهو أعم من ذلك كله في نيل الأمانى وبلوغها، فقد أخبر الصادق المصدوق عن ذلك وقال: «مَاءُ زَمْزَمَ، لِمَا شُرِبَ لَهُ»^(١)، فالمراد من الحديث: هو حصول بركة ماء زمزم بحسب نية الشارب له، فيجدر على شارب ماء زمزم استحضار نيات صالحة عند شربه من: العلم النافع، والعمل المفيد، وعافية الأبدان والشفاء، وسعة الرزق، والرِّي من العطش، والسعادة في الدنيا والآخرة، ونحوه مما هو خير في الدين والدنيا والآخرة؛ ليحصل له ما نواه بفضل الله ﷻ الذي يؤتية من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.



(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٠١٨ رقم ٣٠٦٢)، وللحافظ ابن حجر رسالة نافعة شافية كافية في تحسين هذا الحديث، وبيان طرقه وشواهد، أتى فيها بما لا مزيد عليه، فليراجعها من شاء، وسماها: «ماء زمزم لما شرب له».

المطلب الثاني

إخباره عن خصائص الحجر الأسود

الحجر الأسود أشرف أجزاء البيت الحرام، وهو أشرف حجر على وجه الأرض، وقد شرع تقبيله واستلامه تعبداً، وله خصائص أخبر عنها الصادق المصدوق منها:

• نزل من الجنة:

نزوله من الجنة جعله أشرف حجر على وجه الأرض، وما أنزله الله إلا رحمة بعباده، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ». (١)

• مسحه كفارة للخطايا:

ما من مسلم إلا ويرجو الله أن يكفر خطاياها، فبعمل يسير يحقق المسلم ما يرجوه من تكفير خطاياها، فعن ابن عبيد بن عمير عن أبيه: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٢١٧ رقم ٨٧٧)، وأحمد في المسند (٥/ ١٣ رقم ٢٧٩٥)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٢٣٠ رقم ٢٦١٨).

مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا» (١).

• يشهد يوم القيامة لمن استلمه بحق:

يتنوع الشهود يوم القيامة، يومئذ تحدث أخبارها، وأعظم شهادة يوم القيامة شهادة الحجر الأسود يعتزُّ بها كل مسلم، ويفخر بها كل مؤمن يوم القيامة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر: «وَاللَّهِ لَيُبَعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يُنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ» (٢).



(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٢٨٣ رقم ٩٥٩)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢) / ٧٩٣ رقم ٢٥٨٠.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٢٨٥ رقم ٩٦١)، وابن ماجه في سننه (٢ / ٩٨٢ رقم ٢٩٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١ / ٤٣٦ رقم ٢١٨٤).

المطلب الثالث

استجابة الدعاء عند الملتزم

شرح الله الدعاء لحصول الخير ودفع الشر، فالدعاء سبب عظيم للفوز بالخيرات والبركات، وسبب لدفع المكروهات والشُرور والكربات.

وقد جاءت السنة بذكر مواطن مكانية وزمانية يستجاب فيها الدعوة، ومن المكانية موضع الملتزم بالمسجد الحرام، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: " طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبْرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعِيَهُ وَكَفَّيَهُ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»^(١).

وعن ابن عباس موقوفا قوله: « مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ يُدْعَى الْمُلتَزِمَ لَا يَلْزَمُ مَا بَيْنَهُمَا أَحَدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ »^(٢).

قال ابن تيمية: «وإن أحب أن يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب؛ فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه؛ ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته... والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة... ولو وقف عند

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ١٨١ رقم ١٨٩٩)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٩٨٧ رقم ٢٩٦٢)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ١٦٣ رقم ٢٣٩٧).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٦٨ رقم ٩٧٦٦)، فيه أبو الزبير مدلس ولم يصرح بالسماع.

الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا»^(١).
ومن باب مشروعية الدعاء في كل وقت وفي أيّ موضع؛ أنقل قول الحسن
البصري مستأنساً به في تأكيد الدعاء عند بعض المواضع بالمسجد الحرام حيث
قال: «إن الله ﻻ يستجيب الدعاء في خمسة عشر موضعاً»، وذكر منها: «أولها
عند الملتزم، الدعاء فيه مستجاب، وعند الركن اليماني مستجاب، وتحت
الميزاب مستجاب، وحول البيت في الطواف، وخلف المقام، وعلى الصفا،
وعند المسعى، وعلى المروة»^(٢).



(١) مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٤٢).

(٢) أخبار مكة للفاكهي (٢ / ٢٩١).

المطلب الرابع

إخباره عن حوادث آخر الزمان بالمسجد الحرام

• إخباره عن مبايعة المهدي بين الركن والمقام في آخر الزمان :

يخرج رجل من أهل البيت في آخر الزمان يؤيد الله به الدين، يملك سبع سنين يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، تنعم الأمة في عهده نعمة لم تنعمها قط؛ تُخْرِجُ الأَرْضُ نباتها، وتُمْطِرُ السَّمَاءُ قطرها، ويُعْطَى المال بغير عدد، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَهْدِيُّ مِنِّي، أَجَلِي ^(١) الْجَبْهَةُ، أَقْنَى ^(٢) الْأَنْفِ، يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ» ^(٣).

وتتم مبايعته بين الركن والمقام بالمسجد الحرام، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُبَايِعُ لِرَجُلٍ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ...» ^(٤).

(١) الأَجَلَى: الخفيفُ شعراً ما بين النَّزْعَتَيْنِ مِنَ الصُّدْغَيْنِ، والذي انحسر الشعر عن جبهته، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٢٩٠).

(٢) القَنَا في الأنف: طوله ورِقَّةُ أُرْنَبَتِهِ مع حَدَبٍ في وسطه، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١١٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ١٠٧ رقم ٤٢٨٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٤٠ رقم ٦٧٣٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٣/ ٢٨٩ رقم ٧٩١٠)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ١٢٢ رقم ٥٧٩)، وقال: «وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن سمعان وهو ثقة».

• إخباره عن هدم الكعبة في آخر الزمان:

لا يستحل البيت الحرام إلا أهله، وأهله هم المسلمون، فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحْلَوْهُ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ...»^(١)، فإذا استحلوه، فإنه يصيبهم الهلاك، ثم يخرج رجل من أهل الحبشة؛ يقال له: ذو السُّوَيْقَتَيْنِ، فيخرب الكعبة، وينقضها حجراً حجراً، ويسلبها حليتها، ويجردها من كسوتها، وذلك في آخر الزمان، حين لا يبقى في الأرض أحد يقول: الله، ولذلك لا يعمر البيت بعد هدمه أبداً؛ كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة، وفي تنمة الحديث السابق: «ثُمَّ تَأْتِي الْحَبَشَةُ فَيَحْرِبُونَهُ حَرَابًا لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَهُمْ الَّذِينَ يَسْتَحْرِجُونَ كَرَّهُ»^(٢).

وقد جاءت السنة بذكر وصف هادم الكعبة في آخر الزمان ففي الصحيحين: «يُحْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ^(٣) مِنَ الْحَبَشَةِ»^(٤)، وقال ﷺ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدٌ أَفْحَجٌ^(٥)، يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا»^(٦).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٣ / ٢٨٩ رقم ٧٩١٠)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢ / ١٢٢ رقم ٥٧٩)، وقال: «وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن سمعان وهو ثقة».

(٢) سبق تخريجه في الهامش السابق.

(٣) السُّوَيْقَةُ: تصغير الساق، وهي مؤنثة، فلذلك ظهرت التاء في تصغيرها، وإنما صَغَّرَ السَّاقَ لأن الغالب على سوق الحبشة الدَقَّةُ والحُمُوشَةُ، **ينظر**: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٤٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ١٤٩ رقم ١٥٩٦)، ومسلم في صحيحه (٤ / ٢٢٣٢ رقم ٢٩٠٩).

(٥) الفَحَج: تباعد ما بين الفخذين، **ينظر**: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٤١٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ١٤٩ رقم ١٥٩٥).

المَبْحَثُ الثَّانِي

الإرهاصات على نُبوَّة النَّبِيِّ ﷺ قبل البعثة بالمسجد الحرام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سلامة فطرته من دَنَسِ الأصنام.

المطلب الثاني: استتاره بأمرٍ حين غشي عليه حال بناء البيت.

المطلب الثالث: رجاحة عقله وتحكيمه بين المختلفين في وضع الحجر بعد

بناء الكعبة.

المطلب الأول

سلامة فطرته من دنس الأصنام التي كانت حول الكعبة

حفظ الله ﷺ نبيه ﷺ من شرك الجاهلية، وصانه عن عبادة الأصنام، فكان على الفطرة السليمة، والعقيدة المستقيمة، على هدي أبويه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وما قوله ﷺ لخديجة رضي الله عنها قبل البعثة: «أَيُّ خَدِيجَةَ، وَاللَّهِ لَا أَعْبُدُ اللَّاتَ، وَاللَّهِ لَا أَعْبُدُ الْعُزَّى أَبَدًا»^(١)، إلا دليل على سلامة فطرته.

واشتهر ﷺ قبل بعثته بالأخلاق الفاضلة والخصال الحميدة، حتى حاز الثقة والشرف والعظمة في قومه، فكان ﷺ قبل النبوة يبغض عبادة الأصنام غاية البغض وينهى من يتمسح بها، ولكن لم يكن ينهى عنها نهيا عاما، وإنما كان ينهي خواصه، وَرَدَ ذَلِكَ فِي قِصَّة طَوِيلَةٍ وَفِيهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ قَالَ: «وَكَانَ صَنَمًا مِنْ نَحَاسٍ يُقَالُ لَهُ: إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ»^(٢) يَتَمَسَّحُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ إِذَا طَافُوا، فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطُفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا مَرَرْتُ مَسَّحْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمَسَّهُ»، قَالَ زَيْدٌ: فَطُفْنَا، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَأَمْسَنَّهُ حَتَّى أَنْظُرَ مَا يَقُولُ، فَمَسَّحْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَنْهَ؟» قَالَ زَيْدٌ: فَوَالَّذِي أَكْرَمَهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ مَا

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٩ / ٦٧ / ٤٦٧ رقم ١٧٩٤٧)، إسناده صحيح رجاله ثقات، قال الهيثمي

في مجمع الزوائد (٨ / ٢٢٥): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ: صنمان، وروى: انهما كانا انسانين من بني عبد الدار، طافا بالكعبة فصادفا منها خلوة، فأراد أحدهما صاحبه فنكسهما الله نحاسا، ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢ / ١٩٢).

الآيَاتُ الْعِظَامُ

اسْتَلَمْتُ صَنَمًا حَتَّى أَكْرَمَهُ اللهُ بِالَّذِي أَكْرَمَهُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ»^(١).

فهذا الحديث نصٌّ في بُعْده ﷺ عن عبادة الأصنام التي كانت حول الكعبة، فمنه لزيد يؤكد نفرته ﷺ من تلك الأصنام والأوثان التي كان يعكف عليها أهل مكة.



(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٢٣٨ رقم ٤٩٥٦)، والبخاری في مسنده (٤/ ١٦٥ رقم ١٣٣١)، وأورده الألباني في صحيح السيرة النبوية (ص: ٣٢).

المطلب الثاني

استناره بأمرٍ حين غشي عليه حال بناء البيت

من تعاهد الله تعالى لنبية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصيانتها عما يشين حتى قبل البعثة، حفظه تعالى له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أن تبدو عورته أو يظهر عريانا.

وقد شارك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قريشا في إعادة بناء الكعبة، وتنفيذاً لتعليمات عمه العباس جعل إزاره على الصفة التي طلبها منه عمه، وفي أثناء العمل وخلال البناء سقط مغشياً عليه فبان منه شيء؛ فنادى منادٍ بستر عورته، ففي حديث جابر بن عبد الله قال في ذكر القصة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١)، زاد أحمد في مسنده: «فَنُودِيَ: لَا تَكْشِفْ عَوْرَتَكَ»، فَأَلْقَى الْحَجَرَ وَلَبَسَ ثَوْبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٨٢ رقم ٣٦٤)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٦٨ رقم ٣٤٠).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/ ٢١٣ رقم ٢٣٧٩٤)، إسناده صحيح رجاله ثقات.

المطلب الثالث

رجاحة عقله وتحكيمه بين المختلفين

في وضع الحجر بعد بناء الكعبة

كان النبي ﷺ قبل نبوته محباً للفقراء، عطوفاً على الضعفاء، ناصرًا للمظلومين، مؤازرا لهم في تخليص حقوقهم التي يهضمها الأقوياء المستعبدون من زعماء العشيرة، إضافة إلى شهرته ﷺ بصدق الحديث، والحكمة، والأمانة، والكرم، وحسن الشمائل والتواضع، حتى سمّاه أهل بلده: «الأمين».

وكل ذلك كان مينةً من الله عليه لعصمته ﷺ عن التلوث الفكري، والعملية، وتمهيداً لما هو مقبل عليه من حمل الرسالة وإصلاح البشرية كلها.

ومن حكمته ﷺ التي اشتهر بها وتفوق بها على أقرانه ومن هم في مثل سنه؛ وتجلت يوم وضع الحجر الأسود، عندما تنازعت قبائل قريش فيما بينهم عند بناء الكعبة من الذي يضع الحجر مكانه؟ فقالوا: نُحَكِّمُ أول من يدخل من باب بنى شيبية، فكان أول من دخل منه محمداً ﷺ فأخبروه، فأمر بثوب فوضع الحجر وسطه، وأمر كل فخذ من قبائل قريش؛ بأن يأخذ بطائفة من الثوب فرفعوه، ثم أخذ به يديه الشريفتين فوضعه مكانه، روى مجاهد عن مولاة: أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ يَبْنِي الْكَعْبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - حتى ذكر-: فَبَيْنَا حَتَّى بَلَّغْنَا مَوْضِعَ الْحَجَرِ، وَمَا يَرَى الْحَجَرَ أَحَدٌ، فَإِذَا هُوَ وَسْطَ حِجَارَتِنَا مِثْلَ رَأْسِ الرَّجُلِ يَكَادُ

يَتَرَاءَى مِنْهُ وَجْهُ الرَّجُلِ فَقَالَ: بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ نَحْنُ نَضَعُهُ، وَقَالَ: آخَرُونَ نَحْنُ نَضَعُهُ، فَقَالُوا: اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ حَكَمًا، قَالُوا: أَوَّلَ رَجُلٍ يَطْلُعُ مِنَ الْفَجِّ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: أَتَاكُمْ الْأَمِينُ، فَقَالُوا لَهُ، « فَوَضَعَهُ فِي ثَوْبٍ، ثُمَّ دَعَا بَطُونَهُمْ فَأَخَذُوا بِنَوَاحِيهِ مَعَهُ، فَوَضَعَهُ هُوَ ﷺ » (١).



(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٤) / ٢٦١-٢٦٢ رقم ١٥٥٠٤، والبيهقي في شعب الإيمان (٥) / ٤٥٢ رقم ٣٧٠٤ بنحوه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣) / ٢٩٢: «رواه أحمد، وفيه هلال بن خباب، وهو ثقة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح».

المُبْحَثُ الثَّالِثُ

المعجزات الدالة على صدق نبوة النبي ﷺ بعد البعثة بالمسجد الحرام

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: شق صدر النبي ﷺ بالحطيم وغسله بماء زمزم قبل حادثة الإسراء والمعراج.

المطلب الثاني: إسراء النبي ﷺ من المسجد الحرام.

المطلب الثالث: إجلاء الله تعالى بيت المقدس للنبي ﷺ بالحجر حين كذَّبته قريش بعد حادثة الإسراء والمعراج.

المطلب الرابع: إخباره عن تآكل صحيفة المقاطعة المعلقة بسقف الكعبة.

المطلب الخامس: حادثة أبي جهل في نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند البيت.

المطلب السادس: تهكُّم نفر من قريش بفناء الكعبة ببلال يوم الفتح عند أذانه، ومعرفة النبي ﷺ أمرهم.

المطلب السابع: معرفة النبي ﷺ هم فضالة بن عمير بقتله وهو يطوف غداة فتح

مكة.

المِطْلَبُ، الأَوَّلُ

شق صدر النبي ﷺ بالحطيم وغسله

بماء زمزم قبل حادثة الإسراء والمعراج

إنَّ شق صدر النبي ﷺ وغسله بماء زمزم من عناية الله به؛ ليرتقى في الطُّهر، ويسمُو في السُّلوك، ويعلو في روحانيته، وقد ثبت شق صدر النبي ﷺ عدة مرات، ورجَّح الحافظ ابن حجر بوقوعه مرتين لا أكثر وقال: «ومحصله: أنَّ الشق الأول: كان لاستعداده لنزع العلقة التي قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك، والشق الثاني: كان لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة».^(١)

ويجدر قبل ذكر شق صدره في حادثة الإسراء والمعراج؛ ذكر ما سبقتها من حادثة شق صدره ﷺ:

الأولى: في طفولته عند مرضعه السيدة حليلة السعدية؛ لنزع العلقة واستخراج حظ الشيطان من قلبه، قال أنس بن مالك رضي الله عنه في ذكر القصة: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُ جَبْرِيْلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ عَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغُلَمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُتَّعِقُ اللَّوْنِ»،

(١) فتح الباري (١/ ٤٦٠).

قَالَ أَنَسٌ: «وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمَخِيْطِ فِي صَدْرِهِ»^(١).

فهذه الواقعة التي حدثت أيام صبا النبي ﷺ حدث فيها إخراج العلقة التي هي حظ الشيطان من قلبه وغسله بماء زمزم، فما حدث في الواقعة يناسب المرحلة التي كان يمر بها ﷺ، فلمَّا كان غلاماً كان في حاجة ماسة إلى عدم تعرضه لوساوس الشيطان، ويعدُّ شق صدره في هذه الواقعة إرهاصاً لوقوعه قبل نبوته ﷺ ببني سعد.

الثانية: فيما بصدد ذكره بهذا المطلب: وهو شق صدره قبل الإسراء والمعراج بالحطيم بالمسجد الحرام، ومليء في هذه المرة قلبه إيماناً وحكمة، يقول مالك بن صعصعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ» - وفي رواية - «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ، - وَرَبَّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ، بَيْنَ النَّائِمِ، وَالْيَقْظَانِ - وَذَكَرَ: يَعْنِي رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ -، فَأَتَيْتُ بَطْسَتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُلِئِ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنَ النَّخْرِ^(٢) إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ^(٣)، ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئِ حِكْمَةً وَإِيمَانًا»^(٤)، وفي رواية لمسلم: «فَرِحَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ» ثم ذكر نحوه^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١٤٧ رقم ٢٦١).

(٢) النَّخْرُ: أول الصدر وهو موضع القلادة، ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين لابن فتوح (ص: ١٠٣).

(٣) مَرَاقِّ الْبَطْنِ: ما سفلى من البطن من المواضع التي ترق جلودها، ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين لابن فتوح (ص: ٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٠٩ رقم ٣٢٠٧)، وفي (٥/ ٥٢ رقم ٣٨٨٧)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٩ رقم ٢٦٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٨ رقم ٢٦٣).

وفي هذه الواقعة التي حدثت ليلة الإسراء والمعراج، حدث فيها حشو القلب إيماناً وحكمة، فما حدث في هذه الواقعة يناسب المرحلة التي كان يمر بها ﷺ، فبعد البعثة كان أنسب ما يملأ به قلبه هو الإيمان والحكمة، إيمان ليتأهب للمناجاة، وحكمة يتحلى بها في مواجهة المواقف.

وفي كل الوقائع غسل قلبه بماء زمزم ما يدل على حاجة الإنسان المستمرة لطهارة القلب ونقاؤه، أما شق صدره في هذه الواقعة فيعدُّ معجزة لوقوعه بعد نبوته ﷺ.



المطلب الثاني

إسراء النبي ﷺ من المسجد الحرام

بعث الله نبيه ﷺ لهداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وقد تعرض ﷺ لكثير من الصد والأذى، ولا سيما بعد وفاة مسانده عمه أبي طالب، وإكراما له ﷺ أیده الله تبارك وتعالى بالمعجزات، وأعظم معجزة وقعت له بعد وفاة عمه؛ معجزة الإسراء والمعراج، فأسرى الله به ليلا من الحطيم بالمسجد الحرام بمكة إلى المسجد الأقصى بالقدس، قال تعالى: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الإسراء: ١]، وقد ذكر موضع إسرائه في قوله ﷺ قال: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ» - وفي رواية - «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ، - وَرَبَّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ، بَيْنَ النَّائِمِ، وَالْيَقْظَانِ - وَذَكَرَ: يَعْنِي رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ -، فَأُتِيَتْ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُلِيءٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا...»^(١).

ويصف تفاصيل الإسراء أنس بن مالك رضي الله عنه في حديث طويل وفيه قال النبي ﷺ: «أُتِيَتْ بِالْبُرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضٌ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبَعْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُتْمَعِي طَرَفِهِ»، قَالَ: «فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ»، قَالَ: «فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبُطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ»، قَالَ: «ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٠٩ رقم ٣٢٠٧)، وفي (٥ / ٥٢ رقم ٣٨٨٧)، ومسلم في صحيحه (١ / ٤٩ رقم ٢٦٤).

رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ» (١).

وتبعته معجزة معراجة إلى السماء، والتقى بالأنبياء، وكلمه ربه، وفرض عليه وعلى أمته الصلاة، وسأل ربه ﷺ التخفيف مرات، ثم عاد ﷺ بعد هذا الشرف العظيم، ولقد وضحت السنة ذلك توضيحا تاما، ففي تنمة الحديث السابق: «ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِأَدَمَ، فَرَحَّبَ بِي، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنِي الْخَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧]، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/١٤٥ رقم ٢٥٩).

قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا
فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَرَحَّبَ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ،
فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ:
مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ،
فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ:
مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟
قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ،
وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ
الْمُنْتَهَى، وَإِذَا وَرَقُهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ، وَإِذَا ثَمْرُهَا كَالْقَلَالِ»^(١)، قَالَ: «فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ
أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا،
فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ
إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ:
ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي
إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ»، قَالَ: «فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي،
فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا
يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ»، قَالَ: «فَلَمْ أزلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي
تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلِّ

(١) الْقَلَالُ: واحدها: قَلَّةٌ، والقَلَّةُ الواحدة تأخذ مزادة كثيرة من الماء، وسميت بذلك: لأنها تُقَلَّلُ
أَي تُرْفَعُ إِذَا مَلَّتْ، ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٢٦٣).

يَوْمَ وَلِيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةً»، قَالَ: «فَنَزَلَتْ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ»^(١).

وقد ورد خلاف كبير في إسرائ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل كانت رؤية منامية أو كانت حقيقة بالجسد؟؟ لأنها لو كانت منامية لخرجت من كونها معجزة، وأحسن ما قيل فيه وأفضل ما ذكر قول القاضي عياض حيث قال: «والحق من هذا والصحيح إن شاء الله أنه إسرائ بالجسد والروح في القصة كلها؛ وعليه تدل الآية وصحيح الأخبار والاعتبار، ولا يعدل عن الظاهر والحقيقة إلى التأويل إلا عند الاستحالة، وليس في الإسرائ بجسده وحال يقظته استحالة، إذ لو كان مناما لقال: بروح عبده، ولم يقل: بعبده... ولو كان مناما لما كانت فيه آية ولا معجزة؛ ولما استبعده الكفار ولا كذبوه فيه؛ ولا ارتد به ضعفاء من أسلم وافتتنوا به، إذ مثل هذا من المنامات لا ينكر؛ بل لم يكن ذلك منهم إلا وقد علموا أن خبره إنما كان عن جسمه وحال يقظته»^(٢).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ٥٢ رقم ٣٨٨٧)، ومسلم في صحيحه (١ / ٤٥ رقم ٢٥٩)، واللفظ له.

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١ / ١٨٩).

المطلب الثالث

إجلاء الله تعالى بيت المقدس للنبي ﷺ بالحجر حين كذبتة قريش بعد حادثة الإسراء والمعراج

بعد عودة النبي ﷺ ليلة الإسراء والمعراج أخبر أهل مكة صبيحتها عن الحادثة، فما كان منهم إلا الإنكار وادّعاء استحالة وقوع تلك الحادثة، فسألوه عن كثير من العلامات والملابسات، عندها حمل النبي ﷺ همًا كبيرًا في الرد والتوضيح، فأيده الله تبارك وتعالى؛ وألهمه بإجلاء الله تعالى له بيت المقدس، وأراه رأي العين وهو بالحجر بالمسجد الحرام، فوصف ﷺ قريشا بصفة بيت المقدس ولم يكن رآه قبل ليلة الإسراء قال ﷺ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحَجْرِ فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»^(١)، وفي رواية مسلم: «لَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي الْحَجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُبْتَهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ»، قَالَ: «فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ»^(٢).

وبين ﷺ إقرار من رأى بيت المقدس بصدق الوصف والنعت فقال:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٨٣ رقم ٤٧١٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١٥٦ رقم ٢٧٨).

«وَفِي الْقَوْمِ مَنْ قَدْ سَافَرَ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَرَأَى الْمَسْجِدَ»، وقال بعد النعت:
«فَقَالَ الْقَوْمُ: أَمَّا النَّعْتُ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَصَابَ»^(١).



(١) أخرجه أحمد بمسنده (٥/٢٨-٢٩ رقم ٢٨١٩)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/٤٨ رقم ٣٠٢١).

المِطْلَبُ الرَّابِعُ

إخباره عن تآكل صحيفة المقاطعة

المعلقة بسقف الكعبة

لما رأَت قريش انتشار الإسلام، وكثرة من يدخل فيه، وبلغها ما لقي المهاجرون في بلاد الحبشة، من: إكرام وتأمين، مع عودة وفدها خائبًا، اشتد حقدُها على الإسلام، وأجمعوا على أن يتعاقدوا على بني هاشم، وبني عبد المطلب، بأن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم، ولا يكلموهم، ولا يجالسوهم، حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ لقتله، وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في سقف الكعبة، فانحاز بنو هاشم، وبنو عبد المطلب مؤمنهم وكافرهم، وحبس رسول الله ﷺ في شعب أبي طالب أول محرم، سنة سبع من البعثة، وظلوا محصورين محبوسين، مضيقًا عليهم جدًّا، مقطوعًا عنهم الطعام والماء نحو ثلاث سنين حتى بلغهم الجهد، وسُمِعَ أصوات صبيانهم بالبكاء من وراء الشعب، ثم أطلع الله رسوله على أمر الصحيفة، وأنه أرسل عليها الأرضة فأكلت جميع ما فيها من جور وقطيعة وظلم إلا ذكر الله ﷻ، فأخبر بذلك عمه، فخرج إلى قريش فأخبرهم أن محمدًا قد قال كذا وكذا، فإن كان كاذبًا خَلينا بينكم وبينه، وإن كان صادقًا رجعت عن قطيعتنا وظلمنا، قالوا: قد أنصفت، فأنزلوا الصحيفة من على سقف الكعبة، فلمَّا رأوا الأمر كما أخبر به رسول الله ﷺ ازدادوا كفرًا إلى كفرهم حسداً وحقداً، وزادهم ذلك شرًّا، ثم اتفق جماعة من قريش ونقضوا ما

تعاهدوا عليه في الصحيفة من قطعة بني المطلب^(١).

أخرج البيهقي في دلائل النبوة في خبر طويل في ذكر قصة تآكل صحيفة المقاطعة المعلقة بسقف الكعبة كما أخبر النبي ﷺ وفيه: «وَبَعَثَ اللَّهُ ﷺ عَلَى صَحِيفَتِهِمُ الَّتِي الْمَكْرُ فِيهَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْأَرْضَ فَلَحَسَتْ كُلَّمَا كَانَ فِيهَا مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ... وَأَطَّلَعَ اللَّهُ ﷺ رَسُولَهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ بِصَحِيفَتِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: لَا وَالثَّوَابِ مَا كَذَّبَنِي، فَانْطَلَقَ يَمْشِي بِعَصَابَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ»، حَتَّى ذَكَرَ: «إِنَّ ابْنَ أَخِي قَدْ أَخْبَرَنِي وَلَمْ يَكْذِبْنِي: أَنَّ اللَّهَ ﷺ بَرِيءٌ مِنْ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي فِي أَيْدِيكُمْ، وَمَحَا كُلَّ اسْمٍ هُوَ لَهُ فِيهَا، وَتَرَكَ فِيهَا غَدْرَكُمْ وَقَطِيعَتَكُمْ إِيَّانَا وَتَظَاهَرَكُمْ عَلَيْنَا بِالظُّلْمِ، فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي قَالَ ابْنُ أَخِي كَمَا قَالَ فَأَفِيقُوا، فَوَاللَّهِ لَا نُسَلِّمُهُ أَبَدًا حَتَّى نَمُوتَ مِنْ عِنْدِ آخِرِنَا، وَإِنْ كَانَ الَّذِي قَالَ بَاطِلًا دَفَعْنَاهُ إِلَيْكُمْ فَقَتَلْتُمْ أَوْ اسْتَحْيَيْتُمْ، قَالُوا: قَدْ رَضِينَا بِالَّذِي يَقُولُ فَفَتَحُوا الصَّحِيفَةَ فَوَجَدُوا الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَ خَبَرَهَا، فَلَمَّا رَأَتْهَا قُرَيْشٌ كَالَّذِي قَالَ أَبُو طَالِبٍ، قَالُوا: وَاللَّهِ! إِنْ كَانَ هَذَا قَطٍ إِلَّا سِحْرٌ مِنْ صَاحِبِكُمْ، فَارْتَكَسُوا وَعَادُوا بِشَرِّ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ كُفْرِهِمْ وَالشَّدَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ رَهْطِهِ، وَالْقِيَامِ بِمَا تَعَاهَدُوا عَلَيْهِ»^(٢).

(١) ينظر: سيرة ابن هشام (١ / ٣٧٧)، تاريخ الإسلام للذهبي (١ / ٢٢٢)، البداية والنهاية لابن كثير (٣ / ١٠٦).

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢ / ٣١١ - ٣١٥) وفيه إرسال.

المِطْلَبُ الْخَامِسُ

حادثة أبي جهل في نهى النبي ﷺ عن الصلاة

عند البيت، وحماية الله له بالملائكة

منذ جهر النبي ﷺ بدعوته إلى الله، وبين أباطيل الجاهلية، قرّر المشركون ألا يألوا جهداً في محاربة الإسلام وإيذاء النبي ﷺ ومن دخل معه في الإسلام، والتعرض لهم بألوان النكّال والعذاب، وصاحب ذلك حرب من الاستهزاء والتكذيب، والسخرية والتحقير، وتشويه تعاليم الإسلام، ومعارضة القرآن، والقول بأنه أساطير الأولين، ومحاولة المشركين للنبي ﷺ أن يعبد آلهتهم عاماً، ويعبدون الله عاماً! إلى غير ذلك من مفاوضاتهم المضحكة!

وانتهموا النبي ﷺ بالجنون، والسحر، والكذب والكهانة، والنبي محتسب ثابت صابر يرجو من الله النصر لدينه وإظهاره.

لقد نال المشركون من النبي ﷺ ما لم ينالوه من كثير من المؤمنين، فهذا أبو جهل أراد الكيد بالنبي ﷺ ليعفّر وجهه في التراب، ولكن الله حماه منه، وردّ كيد أبي جهل في نحره.

يقول أبو هريرة رضي الله عنه في ذكر القصة: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفَّرُ (١) مُحَمَّدٌ

(١) العُفْرَةُ: بياض ليس بالناصح، ولكن كلون عَفْرِ الأَرْضِ، وهو وجهها، أو هو من العُفْرَةِ: لَوْنِ الأَرْضِ، والمعْفُور: المُتْرَبُ المُعَفَّرُ بالتراب، والمراد من يُعَفَّرُ: يريد به سجوده على التراب. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٦١-٢٦٢).

وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ قَالَ فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى لَئِن رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَأَطَانَّ عَلَى رَقَبَتِهِ، أَوْ لَأُعْفِرَنَّ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ، قَالَ: فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَى رَقَبَتِهِ، قَالَ: فَمَا فَجَّهْتُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقْبِيهِ وَيَبْتَقِي بِيَدَيْهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَوًّا وَأَجْنِحَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ دَنَا مِنِّي لَأَخْتَطَمْتَهُ الْمَلَائِكَةُ عَضُوءًا عَضُوءًا»، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ﴿٦﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَعْجَلَ ﴿٧﴾ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ أَلْحَبُّ ﴿٨﴾ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴿١٠﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِالْقَوَىٰ ﴿١٢﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٣﴾﴾ [العلق: ٦-١٣] - يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ - ﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾ كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعْنَا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾ فليَدْعُ نَادِيَهُ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾ كَلَّا لَا نُطِيعُ مَا نَسَجَدُ وَأَقْرَبَ ﴿١٩﴾﴾ [العلق: ١٤-١٩] (١).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِن رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لَأَطَانَّ عَلَى عُنُقِهِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذْتُهُ الْمَلَائِكَةُ» (٢).

وقد عصم الله النبي ﷺ من هذا الطاغية ومن غيره، وصبر على هذا الأذى العظيم ابتغاء وجه الله تعالى، فضحى بنفسه وماله ووقته في سبيل الله تعالى. وتأيد الله تعالى لنيبه صلى الله عليه وسلم بالملائكة، وخيبة أبا جهل في عدم استطاعة تنفيذ تهديده، بل وإقراره بما رأى، في وقت كان النبي ﷺ يمر فيه بضعف تأييد البشر له، كان خرقه لهذا الأمر مما لم يعتاده البشر إعجازاً لهم وتحدياً.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢١٥٤ رقم ٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ١٧٤ رقم ٤٩٥٨).

المِطْلَبُ السَّالِسُ

تَهَكُّمُ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ بِبِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَوْمَ الْفَتْحِ عِنْدَ أَذَانِهِ، وَمَعْرِفَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُمْ

عندما كفت الحياة يوم الفتح في مكة عن الحركة وحن وقت الصلاة؛ أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دخل الكعبة بلالاً أن يؤذن وكان دخل معه فعلاً الكعبة، ووقفت الألوף المسلمة كالنسمة الساكنة، تردد في خشوع وهمس كلمات الأذان وراء بلال، والمشركون لا يكادون يصدقون، أهذا هو محمد وفقراؤه الذين أُخْرِجُوا بِالْأَمْسِ مِنْ هَذِهِ الدِّيَارِ!! والحالة هذه كان نفر من أشرف قريش جلوساً بفناء الكعبة - وكأنما يلفحهم مشهد بلال وهو يرسل من فوق ركام الأصنام المهيل؛ صوته بالأذان المنتشر في آفاق مكة كلها كعبير الربيع - منهم عتاب بن أسيد - وكان لم يسلم بعد - وأبوسفیان بن حرب، وكان قد أسلم قبل الأذان بساعات، أخرج الفاكهي بسنده وفيه: فَقَالَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ: لَوْ أَنَّ لِهَذَا الْعَبْدِ أَحَدًا، وَقَالَ عِتَابُ بْنُ أُسَيْدٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَ أُسَيْدًا أَنْ لَا يَرَى هَذَا الْيَوْمَ، وَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: إِنْ كَانَ هَذَا لِغَيْرِ اللَّهِ فَيَسْخِرُ وَإِنْ كَانَ مِنَ اللَّهِ لِيَمْضِيَنَّهُ، وَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَا أَقُولُ شَيْئًا لَوْ تَكَلَّمْتُ لظننت هذا الحصى ستخبر عني، - وفيه - : فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِمْ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِصَفْوَانَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا»، وَقَالَ لِعِتَابٍ: « قُلْتَ كَذَا وَكَذَا وَقُلْتَ يَا سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو كَذَا وَكَذَا وَقُلْتَ يَا أَبَا سُفْيَانَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ فَعَرَفَهُمْ بِالَّذِي قَالُوا فَحَسَنَ

إِسْلَامِ عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَسَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو وَفَزَعِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَادَ أَنْ يَقَعَ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ أَمَا أَنَا فَأَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ (١).

وفي رواية: «قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي قُلْتُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَقَالَ الْحَارِثُ وَعَتَّابٌ: نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَطَّلَعَ عَلَيَّ هَذَا أَحَدٌ كَانَ مَعَنَا، فَتَقُولُ أَخْبَرَكَ» (٢).

إخبار الله ﷺ نبيه بتهكم نفر من قريش اذان بلال رضي الله عنه؛ وإبلاغهم صلى الله عليه وسلم بأمرهم وبتفاصيل ما قالوا في وقت ما علم بأمرهم أحدا، كان خرقه لهذا الأمر مما لم يعتاده البشر من معرفة الغيب إعجازا لهم وتحديا، مما ترتب عليه إسلامهم وتغير حالهم صلى الله عليه وسلم.



(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٥ / ٢٠٣ رقم ١٨٦)، والبيهقي في دلائل النبوة مختصرا (٧٨ / ٧٩).

(٢) أورده ابن هشام في السيرة (٢ / ٤١٣)، وذكر فيه: الحارث بن هشام، دون صفوان وسهيل.

المطلب السابع

معرفة النبي ﷺ هم فضالة بن عمير رضي الله عنه بقتله

وهو يطوف غداة فتح مكة

كان فضالة بن عمير الليثي من أشد أعداء الرسول ﷺ، وهذا الرجل من شدة عدائه للرسول ﷺ قرر أن يقتله يوم الفتح وهو ﷺ في وسط الجيش الكبير يطوف بالكعبة، ولم يبالي بعاقبة قتله فإذا قتله فلاشك أنه مقتول، ومع ذلك أراد أن يضحى بنفسه بقتل الرسول من شدة كراهيته له، تربص الرسول ﷺ وهو يطوف بالبيت، فلما دنا من الرسول ﷺ وهو يحمل السيف تحت ملابسه، علم ﷺ ما هم به فضالة وعامله بصبر وحلم مع إرادته سوء بالنبي ﷺ قائلا: «أفضالة؟» قال: نعم فضالة يا رسول الله، قال: «ماذا كنت تحدث به نفسك؟» قال: لا شيء، كنت أذكر الله، فضحك النبي ﷺ، ثم قال: «استغفر الله»، ثم وضع يده على صدره، فسكن قلبه، فكان فضالة يقول: والله ما رفع يده عن صدري حتى ما من خلق الله شيء أحب إلي منه^(١).

وأسلم فضالة رضي الله عنه وحسن إسلامه بعد انبهاره وإقراره بمعجزة النبي ﷺ العظيمة في معرفة هممه بقتله، وأصبح رجلاً آخر غير الرجل الأول حتى إنه لما عاد من عند رسول ﷺ إلى أهله مر بامرأة كان يتحدث إليها في الجاهلية، فقالت

(١) أورده ابن هشام في السيرة (٢/ ٤١٧).

المرأة له: هلمَّ إلى الحديث، فقال: لا، وأنشد فصالة قالاً:

قَالَتْ هَلُمَّ إِلَى الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَا * يَا أَبَى عَلَيْنِكَ اللَّهُ وَالْإِسْلَامُ
لَوْ مَا رَأَيْتِ مُحَمَّدًا وَقَبِيلَهُ * بِالْفَتْحِ يَوْمَ تَكَسَّرَ الْأَصْنَامُ
لَرَأَيْتِ دِينَ اللَّهِ أَضْحَى بَيْنَنَا * وَالشُّرْكَ يُغْشَى وَجْهَهُ الْإِظْلَامُ^(١)



(١) المرجع السابق (٢ / ٤١٧).

الخاتمة

الحمد لله والصَّلَاة والسَّلَام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقدت سعدتُ - بفضل الله وتوفيقه - بالكتابة في آيات نبوة محمد ﷺ بالمسجد الحرام، أسأل الله أن يجعل هذا البحث من العلم الذي ينتفع به صاحبه بعد الممات.

وقد خرجتُ بعد البحث والكتابة فيه بنتائج:

من أهم النتائج:

١. الدليل أعم من الإرهاص والمعجزة، بينها وبين الدليل عموم وخصوص مطلق، فكل إرهاص ومعجزة دليل، وليس كل دليل إرهاص ومعجزة.
٢. تنقسم الآيات من حيث وقوعها بالمسجد الحرام إلى ثلاثة أقسام: دليل، إرهاص، معجزة.
٣. يُطلق المسجد الحرام ويراد به أربع مسميات جاءت النصوص الشرعية بها وهي: «الكعبة فقط»، «أو المسجد حول الكعبة، والكعبة داخلة فيه»، «أو حدود الحرم»، إلا المسمّى الثالث وهو: «مكة كلها»، لا يمكن اعتماده في العصر الحالي لما سبق ذكره، وعند الإطلاق يراد به المعنى الثاني.
٤. عظم مكانة المسجد الحرام بظهور آيات عظيمة به وأعظمها حادثة الإسراء.

٥. أهمية الآيات التي ظهرت بالمسجد الحرام للنبي ﷺ لوضوح دلالتها في إثبات نبوته، ونفي الشك والارتياب في أمره.

٦. الإيمان بالآيات التي ظهرت بالمسجد الحرام من الإيمان بمحمد ﷺ.

٧. إغناء ماء زمزم عن الطعام؛ وشفائه السقام؛ وكونه لما شرب له، ونزول الحجر الأسود من الجنة؛ وتكفير الخطايا لمن مسحه؛ وشهادته لمن استلمه بحق يوم القيامة، واستجابة الدعاء عند الملتزم، وإخباره ﷺ عن حوادث آخر الزمان بالبيت الحرام، دلائل أيدت نبوة النبي ﷺ بالمسجد الحرام.

٨. سلامة فطرته ﷺ من رجس الأوثان، ورجاحة عقله في التحكيم، وحفظ الله له عما يشين قبل البعثة، إرهاصات مهدت نبوة النبي ﷺ بالمسجد الحرام.

٩. شق صدره ﷺ بالحطيم وغسله بماء زمزم، وإسراؤه من المسجد الحرام، وإجلاء الله له بيت المقدس بالحطيم، وتأيد الله له بالملائكة؛ وخيبة أبي جهل في عدم استطاعة تنفيذ تهديده عند البيت، ومعرفته الغيب الذي أطلعه الله عند البيت في عدة مواضع، معجزات أيد الله بها نبيه ﷺ بالمسجد الحرام.

التوصيات:

إن كان للعمر بقية: فسأقوم بدراسة آيات نبوة النبي ﷺ الواقعة بالمسجد النبوي من دلائل ومعجزات، وإفرادها في سفر واحد - بإذن الله -؛ فهي كثيرة، منها: إخباره عن الروضة الشريفة، وحنين الجذع، والوقائع التي حصلت مع أهل الصفة، والوفود، وغيرها، وإلا أوصي قاريء كتابي هذا - من المتخصصين

بدراسات الحرمين الشريفين - بدراستها في سفر واحد إن وافتني المنية، سائلاً
الله الكريم حسن الخاتمة.

هذا: ولا أدعي أنني قد وفيت الموضوع حقّه، وأرجو من الله عزوجل أن
أكون قد وفقت لخدمة هذا الموضوع، الذي عملت فيه بدأبٍ، ولم أترك سبيلاً
لخدمته إلاّ وحاولت سلوكه والوصول إليه، سائلاً الله أن يستر عوراتي، ويغفر
زلّاتي، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.



فَهْرَسُ الْمَصَالِكِ وَالْمَرَجِعِ

١. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت: ٢٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، نشر: دار خضر - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤.
٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٣. إعلام الساجد بأحكام المساجد لمحمد بن عبد الله الزركشي تحقيق: أبو الوفاء مصطفى المراغي، القاهرة ١٤٠٣/١٩٨٢ م.
٤. البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، نشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
٥. البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.
٦. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.

٧. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٨. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الحَمِيدِي (المتوفى: ٤٨٨هـ)، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، نشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥.
٩. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، نشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٠. التوقيف على مهمات التعاريف لعبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، نشر: عالم الكتب، عبد الخالق ثروت - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١١. تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٢. جامع البيان في تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطَّبْرِي (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - صحيح البخاري -: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤. دلائل النبوة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد رواس قلعهجي، عبد البر عباس، نشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥. دلائل النبوة لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥هـ

١٦. زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

١٧. سنن ابن ماجه لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٨. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٩. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة (ج ٤، ٥)، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢٠. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٢. سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي) لمحمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني (ت: ١٥١هـ)، تحقيق: سهيل زكار، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

٢٣. شعب الإيمان لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، تخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٤. الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، الحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمني (المتوفى: ٨٧٣هـ)، نشر: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٢٥. صحيح الجامع الصغير وزياداته لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: المكتب الإسلامي.
٢٦. صحيح سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢٧. صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ، نشر: مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٨. صحيح السيرة النبوية لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن، الطبعة: الأولى.
٢٩. غريب الحديث لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي.
٣٠. غريب الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، نشر: مطبعة العاني - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧.
٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٣٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٣. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٣٤. المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٦. مجموع الفتاوى لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٣٧. معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٨. المستدرک علی الصحیحین لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

٣٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٠. مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي ت ٢٠٤هـ، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، نشر: دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤١. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله البزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٤٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ
لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق:
محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٣. مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت:
٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي -
بيروت، الطبعة: الثالثة ١٩٨٥.
٤٤. النبوات لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية
الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، نشر: أضواء السلف،
الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
٤٥. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك
بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي -
محمود محمد الطناحي، نشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.



تَعْظِيمُ الْقِبْلَةِ

فِي

الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ

إعداد

حَامِدِ بْنِ عَبْدِ الشُّكُورِ الْعَرُوسِيِّ

باحث بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

ملخص البحث

عنوان البحث: تعظيم القبلة في الكتاب والسنة

هذا البحث يهدف إلى بيان عظم مكانة القبلة في الإسلام، والدعوة إلى استشعار هذه العظمة والتزام تطبيقاتها الشرعية.

وقد اشتمل البحث على تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

فأما التمهيد؛ فعرف فيه الباحث بمصطلحي (القبلة) و(التعظيم)، وبيّن الشروط الشرعية لتعظيم الشيء.

وفي المبحث الأول؛ بيّن مكانة القبلة باعتبارها علامة ورمزاً دالاً على الإسلام، وشعاراً داعياً لوحدة المسلمين.

وفي المبحث الثاني؛ عرض المظاهر العملية المحققة لتعظيم القبلة من خلال الكتاب والسنة.

وأما المبحث الثالث؛ فاشتمل على رصد لأعظم وأخطر مظاهر الإخلال بتعظيم القبلة مع الاستدلال عليها.

وفي المبحث الرابع؛ بيان لأعمال يحجم عنها بعض الناس أو يقدمون عليها لاعتقادهم أنها مرتبطة بتعظيم القبلة.

وأما الخاتمة؛ فاشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

ومن النتائج:

١- أن التعظيم عبادة، ولا بد فيه من تحقق شرطين:

الأول: أن يدل الشرع على تعظيم الشيء. الثاني: أن يكون التعظيم بالكيفية التي حددها الشرع.

٢- أن من كمال تعظيم بيت الله الحرام تعظيم القبلة.

٣- أن من ضعف تعظيم بيت الله الحرام بناء المراحيض إلى جهة القبلة، مع العلم بحرمة ذلك أو كراهته، ومع إمكان بنائها إلى غير جهتها.

٤- أن شيوع قول الجمهور بجواز الاستقبال والاستدبار في البنيان، وضعف التوعية بالاحتياط لأوامر الشرع؛ نتج عنه التساهل ووضع المراحيض إلى جهة القبلة دون التفات أو اعتبار للقول المانع عمومًا، مع قوته ووجاهته، ومع إمكان مراعاته.

ومن التوصيات:

١- يوصي الباحث المسلمين في كل مكان أن يستشعروا أن الله جمعهم على قبلة واحدة؛ ليكونوا أمة واحدة وجسدًا واحدًا متوادين متراحمين متعاطفين.

٢- ينبغي للأمة أن تغرس في أبنائها وناشئتها احترام بيت الله وحرمة، وهو يبدأ حيث كان المسلم من أنحاء الأرض، ويبلغ ذروته في الحرم وعند بيت الله تعالى، ومن كان في البُعد معظمًا فهو في القرب أكثر تعظيمًا.

٣- يوصي الباحث بتنبية الناس إلى أهمية الاحتياط للأحكام الشرعية، ولا سيما عندما لا يترتب على الحكم مشقة وحرَج.

٤- يوصي الباحث الجهات الحكومية المشرفة على العمران بأن تنص في أنظمة واشتراطات البناء كلها على حظر توجيه المراحيض إلى القبلة استقباليًا واستدبارًا.

Research Summary

Research Title: Maximizing Qiblah in Qur'an and Sunnah.

This research aims to demonstrate the greatness of the place of Qibla in Islam, and to call for a sense of this greatness and commitment to its legitimate applications.

The research included a preliminary, four investigations and a conclusion.

As for the preamble, the researcher defined the terms (qibla) and (glorification), and clarified the legal conditions for maximizing something.

In the first topic he explained the status of the qiblah as a sign and symbol indicating to Islam, and a slogan calling for the unity of Muslims.

In the second topic, he presented the achieved practical aspects of maximizing the qiblah through Qur'an and Sunnah.

As for the third topic, it included monitoring of the greatest and most dangerous manifestations of the violation of the maximization of the qiblah, with its inference.

In the fourth topic, a statement of works that some people refrain from or submit to it because they believe it is related to maximizing the qiblah.

As for the conclusion, it included the most important results and recommendations.

Among the results:

-^١That glorification is worship, and two conditions must be fulfilled:

First: Sharia indicates that something is maximized. Second: to be glorified in the manner defined by Sharia.

-^٢That it is perfect to glorify the Sacred House of Allah, to maximize the qiblah.

-^٣That it is weak to glorify the forbidden house of Allah, to build latrines to the direction of the qiblah, knowing that it is forbidden or hatred, and with the possibility of building them to another side.

-^٤The prevalence of the public saying that it is permissible to receive and manage in the structure, and poor awareness of precautions for Sharia orders, which resulted in leniency and placing the toilets to the direction of direction without regard or consideration to the general inhibiting statement, with its strength and direction, and with the possibility of observing it.

Among the recommendations:

-١ The researcher recommends that Muslims everywhere feel that Allah brought them together in one qiblah, so that they may be one nation and one body that is continuous, compassionate, sympathetic.

- ٢ The nation should instill in its sons and young men the respect of the house and the sanctuary of Allah, and it begins where the Muslim was from across the earth, and reaches its climax in the sanctuary and at the house of Allah Almighty, and he who is in the most distance is in the proximity more glorified.

-٣ The researcher recommends alerting people to the importance of precautionary provisions of Sharia, especially when the ruling does not entail hardship and embarrassment.

-٤ The researcher recommends the government agencies supervising the construction to provide, in all building regulations and requirements, forbidding directing and turning toilets to the toilets.



المُقَدِّمَة

الحمد لله الذي جعل الكعبة البيت الحرام قبلة للأنام، ونزّل في أصدق الحديث والكلام قولٌ وجهك شطر المسجد الحرام، ثمّ الصّلاة والسّلام على صاحب الهدى التّام، المبعوث هدى ورحمةً للعالمين والأنام إلى نور الله تعالى وسبيل السّلام؛ محمّد بن عبد الله عليه وعلى آله وصحبه أتمّ الصلاة وأزكى السّلام.

أما بعد:

فإن الله تعالى يخلق ما يشاء ويختار، وقد اقتضت حكمته أن يصطفي من الأرض موضعاً يتخذ فيه بيتاً يشرفه باسمه الجليل، ويفرض على الناس تعظيمه بأنواع من التّشريف والتّبجيل؛ فتارةً بالتشريعات عنده، وتارةً بالتشريعات قبّله ونحوه. وهذه الأخيرة هي المقصودة بهذا البحث؛ حيث إنّ المتتبع للنصوص الشّرعية يلاحظ أنها نوّهت بالقبلة وأعلت شأنها، وجاءت بأوامر ونواهي تحقّق التعظيم والاحترام لجهة بيت الله الحرام.

ومراعاة هذه الحرمة والتّنبية والتّنويه بشأنها مهم جداً لأسباب عدة:

أحدها: أنها من تعظيم الله تعالى وشعائره.

وثانيها: أن أسباب مراعاتها متكررة في حياة المسلم وأعماله اليوميّة.

وثالثها: كثرة الإخلال الذي يقع في جانبها إما جهلاً وإما غفلة وإهمالاً.

ومع أهمية الموضوع فإني لم أقف على من أفردته بالجمع والدراسة؛ فبعد البحث والتتبع عبر أحدث المصادر المفهرسة لما أُلِّف عن مكة المكرمة والحرمين الشريفين وهما: معجم ما أُلِّف عن مكة المكرمة عبر العصور للدكتور عبدالعزيز السنيدي، ومعجم ما أُلِّف في الحرمين الشريفين للباحثين أحمد أبو الحسيني ومحمود العروسي، وجدتُ أن عامة مؤلِّفات المتقدمين التي تناولت مصطلح القبلة دارت حول أدلتها؛ وذلك لبيان طرق الاستدلال على جهة الصلاة، العبادة الحاضرة في حياة المسلم حضراً وسفراً. وهذه المؤلفات لا تتفق مع هذا البحث إلا في مصطلح القبلة.

وأما مؤلِّفات المتأخرين والمعاصرين فتنوعت اتجاهاتها، وأقربها لهذا البحث ما يلي: -

- تعظيم بلد الله الحرام في الإسلام وقبله، من تأليف محمد بن علي المطوع.
- تعظيم البلد الحرام في الجاهلية والإسلام، تأليف وسيم بن عبدالرحمن معلم.
- تعظيم الحرم: دراسة تعتمد على نصوص من التوراة والإنجيل والقرآن، للدكتور محمد بن عبدالله السحيم.
- تعظيم الأماكن في مكة المكرمة بين المشروع والممنوع، للدكتور سعد بن علي الشهراني.
- المسجد الحرام ما يشرع فيه وما لا يشرع، للدكتور مرشد عالم بن شقदार.

- تنبيه الأنام إلى المخالفات في المسجدين النبوي والحرام، لعبد المجيد الحديثي.
 - مظاهر الإيمان في شعائر الحج ومشاعره وظواهر الانحراف فيها، للدكتور محمد بن حمود الفوزان.
 - ثقافة تعظيم البلد الحرام وأثرها على المجتمع الإسلامي، من إعداد عبدالله بن رزيق الحازمي.
 - مظاهر تعظيم شعائر الله تعالى من خلال حجة الوداع، من إعداد محمد الحافظ الروسي.
 - قيم تعظيم البلد الحرام ووعي طلاب المرحلة الثانوية بها، رسالة جامعية من إعداد عبدالرحمن بن حمود الغامدي.
 - دور المدرسة الثانوية في تفعيل قيم مشروع تعظيم البلد الحرام من وجهة نظر المعلمين، رسالة جامعية من إعداد أحمد بن محمد القرني.
 - درجة تضمين ثقافة تعظيم البلد الحرام بمقررات التربية الإسلامية بالمرحلة المتوسطة، رسالة جامعية من إعداد عدنان بن عاتق المحمادي.
 - قيم تعظيم البلد الحرام في السنة النبوية وتطبيقاتها التربوية في الواقع المعاصر، رسالة علمية من إعداد خالد بن علي مجرشي.
- فهذه الدراسات عُنت بالتعظيم وبما يتعلق به من الأعمال والمظاهر المشروعة والممنوعة؛ فهي متفقة مع هذا البحث في مفهوم التعظيم؛ ولكنها متباينة معه تمامًا، من حيث إن هذا البحث يُعنى بدراسة تعظيم الجهة (القبلة)، وأما هي فمختصة بتعظيم المسجد وحرم مكة والحج حصراً.

وحيث كان الأمر كذلك؛ استعنت الله تعالى في جمع مظاهر التعظيم والإجلال، وبيان مظاهر التقصير والإخلال في جانب القبلة؛ فكان هذا البحث الموسوم بـ: «تعظيم القبلة في الكتاب والسنة».

ويهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

- بيان عظم مكانة القبلة وبيت الله الحرام.
- حصر مظاهر تعظيم القبلة من الكتاب والسنة، والدعوة إلى استشعار هذه العظمة والتزام تطبيقاتها.
- رصد مظاهر الإخلال بتعظيم القبلة، والاستدلال عليها والتحذير من ارتكابها.
- المساهمة مع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، ومشروع تعظيم البلد الحرام في نشر ثقافة تعظيم بيت الله وحرمة بين المسلمين.

وقد سرت في البحث على المنهج التالي:

- ١- استقرأت الآيات والأحاديث لجمع مظاهر تعظيم القبلة.
- ٢- قسّمت ورّبت مظاهر التعظيم ترتيباً منطقيّاً.
- ٣- بعض مظاهر التعظيم التي أوردتها مختلف في حكمها من حيث التحريم أو الكراهة مع اتفاقها في الدلالة على التعظيم، والأخذ بالأحوط في المسائل الخلافية مطلوب ومستحسن؛ فلذلك اكتفيت بذكر القول الأقوى إفادة للتعظيم وأعقبته ببعض أدلته؛ لبيان وجاهته.

٤- دعمت البحث بأقوال أهل العلم في القول المختار من المسائل الخلافية.

٥- عضدت البحث بجملة من كلام العلماء في بيان مكانة القبلة، وفي تعليل ما شرع تجاهها بتعظيم القبلة.

٦- جمعت أبرز وأخطر مظاهر الانحراف والإخلال بتعظيم القبلة مستشهداً عليها بنصوص الكتاب والسنة، ومعتضداً بكلام أهل العلم فيها.

٧- أفردت مبحثاً في بيان حكم بعض المظاهر التي يحسبها الناس من تعظيم القبلة، أو يحسبونها مخلة به، من خلال الأدلة الشرعية وكلام أهل العلم فيها.

٨- عزوت الآيات إلى سورها برقمها، والأحاديث إلى مواضعها من كتب السنة، مع بيان درجتها من خلال أقوال أئمة الحديث.

وقد انتظم البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة. وبيانها كما يلي:

- المقدمة، وفيها التعريف بموضوع البحث وخطته.
- التمهيد، وفيه:
- أولاً: تعريف القبلة لغة وشرعاً.
- ثانياً: تعريف التعظيم وشروطه.
- المبحث الأول: القبلة المعظمة شعار الإسلام، ويشتمل على مطلبين: المطلب الأول: اجتماع أهل الإسلام على قبلة واحدة.

تعظيم القبلة

المطلب الثاني: التعبير بالقبلة عن الإسلام وأهله.

■ المبحث الثاني: مظاهر تعظيم القبلة، وهو في التطبيقات الشرعية لتعظيم القبلة، ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: تشريف القبلة، وهو في المأمورات الشرعية إلى جهة القبلة.

المطلب الثاني: تنزيه القبلة، وهو في المنهيات الشرعية عن جهة القبلة.

■ المبحث الثالث: أعظم مظاهر الإخلال بتعظيم القبلة.

■ المبحث الرابع: مظاهر لا تخل بالتعظيم وأخرى ليست من التعظيم.

وأسأل الله تعالى التوفيق للهدى والرشاد، والمغفرة لي ولوالديّ يوم يقوم الأشهداء، إنه كريم جواد.

حامد بن عبد الشكور العروسي

مكة المكرمة ١٤٤٠ / ٦ / ٣٠ هـ

h.alarusi@gmail.com

التَّهْيِئَةُ

وفيه :

أولاً: تعريف القبلة لغة وشرعاً.

ثانياً: تعريف التعظيم وشروطه.

التَّمْهِيدُ

أولاً: تعريف القبلة:

القبلة في اللغة: الجهة. يقال: ما لفلان قبلة، أي جهة يتوجّه إليها ويُقبل عليها. والمُقابَلَة: المُواجهَة. وَهُوَ قِبَالُكَ وَقِبَالَتُكَ أَي تُجَاهَكَ. واستقبل الشَّيءَ، وقابله: حاذاه بوجهه. وَقَبِلَ عَلَى الشَّيْءِ، وَأَقْبَلَ: لزمه وأخذ فيه. والاستقبال نقيضه الاستدبار، يقال: قَبَلْتُ الشَّيْءَ وَدَبَّرْتَهُ إِذَا اسْتَقْبَلْتَهُ أَوْ اسْتَدْبَرْتَهُ (١).

ومن المعنى اللغوي جاء المصطلح المعرّف للجهة التي تُستقبل في الصلاة، فصارت لفظة (القبلة) عَلَمًا لجهة الكعبة المشرفة؛ لإقبال الناس عليها في صلاتهم (٢).

قال الإمام الواحدي رحمته الله: القبلة: الوُجْهَة، وهي الفعلة من المقابلة. وأصل القبلة في اللغة: الحالة التي يقابل الشَّيءَ غيره عليها، كالجلسة للحال التي يُجلس عليها، إلا أنّها الآن صارت كالعلَم للجهة التي تستقبل في الصلاة (٣).

وقال العلامة الفيروزآبادي رحمته الله: «القبلة في الأصل الحالة التي عليها المقابل، نحو الجلسة والقعدة، وفي التعارف صار اسمًا للمكان المقابل

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (قبل)، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٤٢٦/٦)، ولسان العرب لابن منظور، مادة (قبل).

(٢) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص ٨٥)، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (قبل).

(٣) ينظر: التفسير البسيط للواحدي (٣/ ٣٦٨).

المتوجّه إليه للصلاة»^(١).

فالقبلة شرعاً: جهةٌ يُصَلَّى نحوها مما يحاذي الكعبة أو جهتها^(٢).

الفرق بين القبلة والكعبة:

الكعبة مأخوذةٌ من مادة «كعب»، التي تدلُّ على التَّوء والارتفاع في الشيء، ومنه كعب الرّجل، ومنه أيضاً الكعبة بيت الله؛ سميت بذلك لبروزها وتربيعها^(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: «الكعبة: البيت الحرام زادها الله تشریفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة، هو اسم للبيت العتيق خاصّة؛ سميت بذلك لاستدارتها وعلوها، وقيل: لتربيعها»^(٤).

فالكعبة اسمٌ للبناء، وأما القبلة فاسم لجهة البناء؛ ولذلك قالوا: لو نُقل بناء الكعبة إلى موضع آخر وُصِّلِي إليه لم يجز ذلك^(٥).

وفي القاموس الفقهي: «القبلة المكان الواقع فيه البيت، الممتد من تخوم الأرض إلى عنان السماء، لا نفس البناء»^(٦).

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي (٤ / ٢٣٦).

(٢) ينظر: الكليات للكفوي (ص ٧٢٩)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٢١١).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، والصحاح للجوهري، مادة (كعب).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤ / ١٢٤).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤ / ٦٢).

(٦) القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب (ص ٢٩٤).

فالقبلة أعمُّ من الكعبة^(١)؛ ولهذا يُشترط على المصلِّي المعاین للكعبة استقبالَ عينها، وأما غيره كالآفاقي^(٢)؛ فيستقبل جهتها وناحيتها بالاجتهاد والتحري.

وبيان هذا الفرق مهمُّ جدًّا؛ وذلك لأن النصوص الناهية عن بعض الأعمال والمظاهر التي سترد في البحث جاءت بلفظ (القبلة)^(٣)، ومراعاة ألفاظ الشارع وفهم النصوص وفقها من الأمور الواجبة، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «ما أطلقه الله من الأسماء وعلَّق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم؛ لم يكن لأحدٍ أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله»^(٤).

ثانياً: تعريف التعظيم وشروطه:

التَّعْظِيمُ لغةً: قال العلامة ابن فارس رحمته الله: «العين والطاء والميم أصل واحد صحيح يدل على كبر وقوة. فَالْعِظْمُ: مصدر الشيء العظيم. تقول: عَظَمَ يَعْظُمُ عِظْمًا، وَعَظَمْتُهُ أَنَا. فإذا عَظَمَ في عينك قلت: أَعْظَمْتُهُ وَاسْتَعْظَمْتُهُ»^(٥).

والتَّعْظِيمُ شرعاً: إجلال الشيء بالقلب الباعث على رعاية حقه بالجوارح بدليل شرعي.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦١ / ٣٤).

(٢) الآفاقي: نسبة إلى الآفاق جمع أفق؛ وهو: «من كان خارج المواقيت المكانية للحرم ولو كان من أهل مكة»، معجم لغة الفقهاء للقلعجي والقبيني (ص ٣٦).

(٣) وذلك في أدلة النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال الحاجة، والنهي عن البصاق إلى القبلة.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣٦ / ١٩).

(٥) معجم مقاييس اللغة، مادة (عظم).

والتَّعْبُدُ بالتَّعْظِيمِ وكذا التشريف والتقدیس، واعتقاد البركة لا يكون بالتَّشْهِي والهوى، ولا بالرأى المجرد عن وحي السماء، وإنما بما دلَّ عليه كتاب الله تعالى وسنة الرسول المصطفى. فلا بد من تحقق شرطين:

الأول: أن يدلَّ الشرع على أصل تعظيم الشيء؛ فالشرع هو المعتبر والمرجع في إلحاق هذا الوصف بالأشياء والأمر والأماكن والأزمان.
الثاني: أن يكون التَّعْظِيمُ وفق حدود الشرع بلا إفراط ولا تفريط.

فالتعظيم المطلق لله تعالى؛ فمن أسمائه الحسنی العظيم كما قال عز من قائل: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [الشورى: ٤]، ووصف تبارك اسمه كتابه بالعظم فقال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، ووصف به عرشه فقال عز من قائل: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعَلَّ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩].

فالله تبارك وتعالى هو العظيم وهو مانح العظمة ومسبغها على ما يشاء، ولا أعظم مما عظَّمه، كما لا أحقر مما حقره.

ولذلك فإن تعظيم جهة بعينها والتَّوَجُّه في العبادة نحوها تشريعٌ؛ فهو متوقف على أمر الشارع، ففي مكة صَلَّى النبي ﷺ إلى الكعبة وبيت المقدس معاً، ولمَّا هاجر إلى المدينة صَلَّى إلى بيت المقدس، ثم تحول إلى الكعبة، وكل ذلك ما كان إلا بتقرير وأمر من الله ﷻ؛ فلا يجوز التوجه تعبدًا إلى غير هذه القبلة التي عينها الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن اختصاص بعض الجهات والأمكنة بأنه يستقبل دون غيرها هو أمر شرعي يحتاج إلى توقيف وسماع، ولهذا افرقت أهل الملل كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨]، وليس في الفطرة والعقل ما يخص مكاناً دون مكان باستقباله في الصلاة والدعاء أو غير ذلك»^(١).

وهذه القبلة إحدى شعائر الله التي أمر بتعظيمها إذ قال: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَيْرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. وقد ذكر أهل العلم أن المراد بشعائر الله: جميع أوامره ونواهيها، فلا تختص بمناسك الحج^(٢).

قال الإمام الرازي رحمه الله: «شعائر الله هي أعلام طاعته، وكل شيء جعل علماً من أعلام طاعة الله فهو من شعائر الله»^(٣).

وتعظيم شعيرة القبلة من تعظيم الأمر بالحج والعمرة، وتحقيق تعظيمها لا يكون إلا بالتزام حدود الله وأوامره ونواهيها نحوها وفق ما دل كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو ما سيرد بيانه إن شاء الله تعالى.



(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لابن تيمية (٤ / ٥٤٥) (بتصرف).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦ / ٣٨).

(٣) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب (٤ / ١٣٥).

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ

القبلة المعظمة شعار الإسلام

ويتجلى هذا في مطلبين:

المطلب الأول: اجتماع أهل الإسلام على قبلة واحدة.

المطلب الثاني: التعبير بالقبلة عن الإسلام وأهله.

المِطْلَبُ الْأَوَّلُ

اجتماع أهل الإسلام على قبلة واحدة

لقد جمع الله تبارك وتعالى أهل الإسلام في كل مكان على التوجه إلى جهة واحدة هي جهة الكعبة البيت الحرام، وكان الناس قبلها متفرقين؛ فاليهود يتوجهون إلى بيت المقدس، والنصارى إلى المشرق، فلما بعث الله محمداً ﷺ بالرسالة الخاتمة صلى بين الركنين، فتكون الكعبة بين يديه وهو مستقبل بيت المقدس، فلما هاجر إلى المدينة صلى إلى بيت المقدس^(١)، وكان ﷺ يرجو أن يحوله الله تبارك وتعالى إلى الكعبة، فحقق رب العالمين مراده فأمره بالتوجه إلى الكعبة، قال ﷺ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وفي الصحيحين عن البراء ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكُعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكُعْبَةِ. وَقَالَ

(١) وأهل العلم مختلفون في السبب الذي لأجله صلى النبي ﷺ إلى بيت المقدس؛ فبعضهم ذهب إلى أنه اختيار منه ﷺ تألفاً لليهود إلى الإسلام، وقال الآخرون: كان بأمر ووحى من الله سبحانه وتعالى. ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٣/ ١٣٨)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٣٢٥).

تعظيم القبلة

السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ^(١).

فكان هذا التَّحول حدثًا عظيمًا في عمر دولة الإسلام الناشئة؛ حيث وجد أعداء الدعوة فيه فرصة لإثارة الشبهات والظعن في النبي ﷺ، وفي تشكيك المسلمين في دينهم؛ لتفريق جمعهم وإضعاف شأنهم، فكثير تشغييهم وعلا تشويشهم. فكان من آثار التحول^(٢):

- إظهار بعض المنافقين نفاقهم.
- وِرْدَةُ بعض المسلمين عن دينهم تأثرًا بمقالاتهم.
- وحيرة المسلمين في صلواتهم التي صلوها من قبل إلى بيت المقدس.
- وحيرتهم أيضًا في مصير إخوانهم الذين ماتوا وكانت صلواتهم إلى بيت المقدس.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: كان لله في جعل القبلة إلى بيت المقدس ثم تحويلها إلى الكعبة حَكَمٌ عَظِيمَةٌ، وَمَحَنَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ وَالْمَنَافِقِينَ:

(١) أخرجه البخاري (ح ٣٩٩)، ومسلم (ح ٥٢٥).

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٣/١٥٦).

فأما المنافقون فقالوا: ما يدري محمد أين يتوجه، إن كانت الأولى حقا فقد تركها، وإن كانت الثانية هي الحق فقد كان على باطل، وكثرت أقاويل السفهاء من الناس، وكانت كما قال الله تعالى: ﴿وإن كَانَتْ لَكِبْرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾، وكانت محنة من الله امتحن بها عباده ليرى من يتبع الرسول منهم ممن ينقلب على عقبيه.

وأما اليهود فقالوا: خالف قبلة الأنبياء قبله، ولو كان نبياً لكان يصلي إلى قبلة الأنبياء.

وأما المشركون فقالوا: كما رجع إلى قبلتنا، يوشك أن يرجع إلى ديننا، وما رجع إليها إلا أنه الحق.

وأما المسلمون فقالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، وقالوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾، وهم الذين هدى الله، ولم تكن كبيرة عليهم^(١).

فكانت الثمرة الكبرى هي ما آل إليه أمر المسلمين من الاجتماع والتوحد على دين ربهم ﷺ، وحول رسوله ﷺ، وانكشاف أهل الكفر والشرك والنفاق.

قال الله تعالى: ﴿وَلِئِن آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلِئِن آتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «ذكر الله تعالى اختلافهم في القبلة وأن كل

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٣/ ٦٠) (بتصرف).

تعظيم القبلة

طائفة منهم لا تتبع الطائفة الأخرى؛ لأن القبلة من خواص الدين وأعلامه وشعائره الظاهرة، فأهل كل دين لا يفارقون قبلتهم إلا أن يفارقوا دينهم»^(١).

وكما أثمر هذا التحول؛ توحيد الوجوه إلى قبلة واحدة، أثمر توحيد القلوب على طاعة الله تعالى؛ فليست العبرة بالجهات وإنما العبرة في التعلق بالله تعالى وطاعة أوامره، كما قال **رَبِّكَ**: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

يقول الإمام ابن كثير **رَبِّكَ** في تفسير الآية: «أي: الشأن كله في امتثال أوامر الله، فحيثما وجهنا توجهنها، فالطاعة في امتثال أمره، ولو وجهنا في كل يوم مرات إلى جهات متعددة، فنحن عبيده وفي تصرفه وخدامه، حيثما وجهنا توجهنها، وهو تعالى له بعبدته ورسوله محمدٍ -صلوات الله وسلامه عليه- وأمته عناية عظيمة؛ إذ هداهم إلى قبلة إبراهيم خليل الرحمن، وجعل توجههم إلى الكعبة المبنية على اسمه تعالى وحده لا شريك له، أشرف بيوت الله في الأرض، إذ هي بناء إبراهيم الخليل **عَلَيْهِ السَّلَامُ**»^(٢).

وبذلك وحّد الله تعالى المسلمين في ظاهرهم وباطنهم، وفي عباداتهم واعتقادهم؛ ليكونوا أمة واحدة كما أراد لهم إذ قال: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

يقول الإمام الرازي **رَبِّكَ**: «ولو توجه كل واحد في صلاته إلى ناحية

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ١٥٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٢٦).

أخرى، لكان ذلك يوهم اختلافاً ظاهراً، فعين الله تعالى لهم جهة معلومة، وأمرهم جميعاً بالتوجه نحوها، ليحصل لهم الموافقة بسبب ذلك، وفيه إشارة إلى أن الله تعالى يحب الموافقة بين عباده في أعمال الخير^(١).

ويقول الشيخ العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ** مبيناً الحِكم الربانية من اتخاذ القبلة: «إن من الحكمة أن الله جعل للمصلي قبلة يستقبل إليها؛ ليتعلق قلبه بالله في السماء وبيته في الأرض، ولأجل أن يتحد المسلمون على قبلة واحدة، ولولا هذا لكان أحد يصلي للشرق والثاني يصلي للغرب والثالث يصلي للشمال والرابع يصلي للجنوب كيفما تيسر، لكن صارت القبلة شرطاً لصحة الصلاة في جميع أقطار الأرض لكل مسلم ودليلها: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ في أي مكان؛ في السماء في الأرض في البحر، في أي مكان ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٢).



(١) تفسير الرازي (٤ / ٨٢).

(٢) تعليقات العثيمين على الكافي لابن قدامة (١ / ٣١٤، بترقيم الشاملة آليا).

المطلب الثاني

التعبير بالقبلة عن الإسلام وأهله

إن الكعبة المشرفة لما كانت القبلة التي ارتضاها الله ﷻ للشريعة الخاتمة التي لا يقبل غيرها؛ صارت علامة وأمانة لمن اتبع هذا الدين وكان من المسلمين؛ ولذلك جاء في أحاديث عديدة التعبير بلفظ القبلة عن الإسلام وأهله. ومن ذلك:

■ ما رواه قبيصة بن وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ، فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ؛ فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوْا الْقِبْلَةَ»^(١).
ففي قوله: «فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوْا الْقِبْلَةَ» عبر بالصلاة إلى القبلة عن الإسلام الذي هو شرط في ولي الأمر الواجب طاعته في المعروف، والمحرم الخروج عليه، وفي الحديث أيضًا الحث على لزوم الجماعة معه.
قال الإمام العيني رحمه الله: «المراد منه: إظهار الطاعة، والامتثال للولاية والحكام فيما وافق الحق، وإن كانوا جائرين، وجواز الصلاة خلفهم ما داموا على الإسلام»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (ح ٤٣٤)، وقال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح: إسناده حسن (٥٣٦/٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٤٦٠).
(٢) شرح سنن أبي داود للعيني (٢/٣١٨).

■ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

■ وعنه أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»^(٢)^(٣).

■ وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: قَتْلٍ فَيُقْتَلُ، وَالشَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٤).
فهذه الأحاديث نصّت على أن من أظهر الصفات التي تشهد للمرء بالإسلام وتوجب معاملته وفقه؛ استقبال القبلة.

قال العلامة ابن بطال رحمته الله: «هذا يدل على تعظيم شأن القبلة وهي من فرائض الصلاة، والصلاة أعظم قربات الدين، ومن ترك القبلة متعمداً فلا صلاة له، ومن لا صلاة له فلا دين له»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (ح ٣٩٢).

(٢) أي: لا تنقضوا عهده. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (ح ٣٩١).

(٤) أخرجه الحاكم (ح ٨٠٤١)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٥٣).

تعظيم القبلة

وقال الإمام الطيبي رحمه الله: «إنما ذكر استقبال القبلة والصلاة متضمنة له مشروطة به؛ لأن القبلة أعرف من الصلاة»^(١).

■ وعن البراء رضي الله عنه قال: صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا؛ فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يَنْصَرِفَ»^(٢).

■ وعنه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا؛ فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ»^(٣).

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا»؛ «من كان على دين الإسلام»^(٤).

قال الإمام العيني رحمه الله: «أفرد ذكر استقبال القبلة بعد قوله: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا» مع كونه داخلاً فيها؛ لأنه من شرائطها، وذلك للتنبية على تعظيم شأن القبلة وعظم فضل استقبالها، وهو غير مقتصر على حالة الصلاة، بل أعم من ذلك على ما لا يخفى»^(٥).

■ وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ، وَمَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالُوا: مَا أَغْنَى عَنْكُمْ إِسْلَامُكُمْ، وَقَدْ صِرْتُمْ مَعَنَا فِي النَّارِ؟ قَالُوا: كَانَتْ لَنَا ذُنُوبٌ، فَأُخِذْنَا بِهَا، فَسَمِعَ اللَّهُ مَا قَالُوا، قَالَ: فَأَمَرَ بِمَنْ

(١) شرح مشكاة المصابيح للطيبي = الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (ح ٥٥٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (ح ١٩٦١).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١٠/ ٢١).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٤/ ١٢٥).

كَانَ فِي النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَأُخْرِجُوا، فَيَقُولُ الْكُفَّارُ: يَا لَيْتَنَا كُنَّا مُسْلِمِينَ، فَنُخْرِجُ كَمَا أُخْرِجُوا، قَالَ: وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنِ مُبِينٍ ﴿١﴾ رَبِّمَا يُوذُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿٢﴾﴾ [الحجر: ١-٢]»^(١).

فسمي في هذا الحديث عصاة المسلمين الذين لا يخلدون في النار بأهل القبلة.

وهكذا؛ فلجميع الأحاديث السابقة أطلق على أهل الإسلام لقب (أهل القبلة)، وهو اللقب الذي استعمله أهل العلم في عامة مصنفاتهم، والعقيدية منها خاصة؛ عند ذكرهم لأهل الإسلام وصفاتهم وحقوقهم وأحكامهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وهو يعدد ما اشتملت عليه سورة البقرة من أصول العلم وقواعد الدين: «ثم أخذ سبحانه في بيان شرائع الإسلام التي على ملة إبراهيم؛ فذكر إبراهيم الذي هو إمام، وذكر بناء البيت الذي بتعظيمه يتميز أهل الإسلام عما سواهم وذكر استقباله وقرر ذلك؛ فإنه شعار الملة بين أهلها وغيرهم؛ ولهذا يقال: أهل القبلة كما يقال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا؛ فَهُوَ الْمُسْلِمُ»^(٢).

ولقد سبقت الإشارة إلى أن لفظة (القبلة) تدل على معنى أعم من لفظة (الكعبة)؛ لأنها تدل على الجهة، وأما لفظة (الكعبة) فتدل على البناء في

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (ح ٨٤٣)، وأخرجه الحاكم (ح ٢٩٥٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في تخريج كتاب السنة (ح ٨٤٣، ٤٠٦/٢).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٢/١٤).

تعظيم القبلة

الموضع؛ وبذلك فإن لقب (أهل القبلة) يدل على أهل الإسلام قاطبة، فأني كان من يستقبلها فهو على الأصل من أهلها؛ وهو من هذه هي الأمة التي جمعها ووحدها الله تعالى نحو قبلة واحدة حيث قال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وهذا المعنى لا يؤديه لقب (أهل الكعبة) كما يؤديه الأول. نعم كل مسلم من أهل الكعبة، إلا أن الثاني يدل على أهل مكة أكثر من غيرهم.

وقد كانت قريش تلقب من قبل الإسلام بأهل الكعبة وأهل الله^(١).

وبذلك يتبين لنا عظم وأهمية هذا الشعار-أي القبلة-، فالأمة المسلمة التي تتجه إلى قبلة مميزة يجب أن تدرك معنى هذا الاتجاه؛ فليست القبلة مجرد مكان أو جهة تتجه إليها الجماعة في الصلاة؛ بل هي رمز؛ رمز للتمييز والاختصاص؛ تميز في التصور، وتميز في الشخصية، وتميز في الهدف، وتميز في الاهتمامات، وتميز للكيان^(٢).



(١) ينظر: ثمار القلوب في المضاف والمنسوب للثعالبي (ص ١٠)، وسمط الآلي في شرح أمالي القالي (١/٦٥٣).

(٢) ينظر: أهل القبلة وحقوقهم الشرعية للشيخ محمد عبدالكريم، رسالة جامعية (ص ١٨).

المَبْحَثُ الثَّانِي

مظاهر تعظيم القبلة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تشريف القبلة.

وهو في المأمورات الشرعية إلى جهة القبلة.

المطلب الثاني: تنزيه القبلة.

وهو في المنهيات الشرعية عن جهة القبلة.

المِطْلَبُ الْأَوَّلُ

تشريف القبلة

أولاً: استقبال القبلة في الصلاة:

الصلاة أعظم العبادات بعد الشهادتين، وهي الحبل المتين الموصل لله رب العالمين، وهي عمود الدين وأظهر فرقان بين المسلمين والكافرين، فرضها الله تجاه بيته المحرم خمساً في العدد وفي الأجر خمسين.

ولقد ذكرنا أن النبي ﷺ كان يصليّ تجاه بيت المقدس، فجاءه الأمر الإلهي الكريم بالتحول قبل الكعبة؛ ومن بعد ذلك صار استقبالها لازماً أنى كان المصلي.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وقال ﷺ: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِنَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (١٤٩) وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَمَنَّيْ عَلَيْنَا وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٤٩-١٥٠].

وقال ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (ح ٦٢٥١)، ومسلم (ح ٣٩٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فلذلك أجمع أهل العلم على أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة؛ وهذا يعني وجوب استقبالها عند الإحرام بالصلاة واستمرار ذلك إلى التسليم، فلو صلى إلى غير القبلة عالمًا بجهتها بلا عذر ما صحّت صلاته.

قال الإمام القرطبي رحمته الله: «وأجمعوا على أن كلّ من غاب عنها - أي عن عينها - أن يستقبل ناحيتها وشرطها وتلقاها»^(١).

وقال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: «أجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة، وأنه فرض على كل من شاهدها وعابنها استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها أو عالم بجهتها فلا صلاة له وعليه إعادة كل ما صلى»^(٢).

ولا يسقط هذ الشرط إلا في حالتين جاءت بها النصوص وما يقاس عليهما:

فأما الحالة الأولى: فإن المجاهد في سبيل الله إذا حضرته الصلاة صلى تجاه القبلة على الأصل إلا إذا اشتد الخوف، ولم يمكنه الصلاة تجاه القبلة؛ فإذا كان الحال كذلك صلى إلى أي جهة.

وأما الحالة الثانية: فالمسافر إذا أراد أن يصلي النافلة صلى إلى حيث كان وجهه؛ فإن أمكنه استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم يمضي إلى وجهه فهو المستحب، وإلا كبر وصلى إلى حيثما توجه.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٦٠).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (١٧/ ٥٤).

فهذه هي الحالات المستثناة من شرط الاستقبال الدال على تعظيم القبلة، وهو أعظم ما يدل على تعظيمها.

قال الشيخ الدهلوي رحمته الله: «لما كان تعظيم شعائر الله وبيوته واجباً - لا سيما فيما هو أصل أركان الإسلام وأم القربات وأشهر شعائر الدين-، وكان التوجه في الصلاة إلى ما هو مختص بالله بطلب رضاه والتقرب منه أجمع للخاطر، وأحثُّ على صفة الخشوع، وأقرب لحضور القلب -لأنه يشبه مواجهة الملك في مناجاته -؛ اقتضت الحكمة الإلهية أن يجعل استقبال قبلة ما شرطاً في الصلاة في جميع الشرائع»^(١).

ويقول أيضاً رحمته الله: لما كانت الكعبة من شعائر الله واجب تعظيمها، وكان من أعظم التعظيم أن تستقبل في أحسن الحالات، جعل استقبالها شرطاً في الصلاة؛ بحيث يتوجه إليها المصلي خاضعاً مخبتاً لله تعالى كهيئة قيام العبيد بين يدي سادتهم^(٢).

ويقول الإمام الرازي رحمته الله: «مبالغة الرسول صلوات الله عليه في تعظيم الكعبة أمر بلغ مبلغ التواتر، والصلاة من أعظم شعائر الدين، وتوقيف صحتها على استقبال عين الكعبة مما يُوجب حصول مزيد شرف الكعبة»^(٣).

(١) حجة الله البالغة للدهلوي (١/٣٢٩).

(٢) ينظر: حجة الله البالغة للدهلوي (١/١٧٣) (بتصرف).

(٣) تفسير الرازي (٤/٩٩).

ثانياً: استقبال القبلة في الدعاء:

إن للدعاء مع الجهات ثلاثة أحوال؛ فيكون في حال محرماً، ويكون في أخرى جائزاً، ويكون في ثالثة مستحباً، وبيانها كما يأتي:

الحال الأولى: توجه الداعي إلى جهة على وجه التعظيم لها غير اتجاه القبلة، وهو الحال المحرمة، وسيأتي بيانها لاحقاً^(١).

الحال الثانية: التوجه إلى أي جهة كيفما اتفق مع الداعي دون قصد جهة لاعتقاد أمر فيها، وهو الحال الجائزة؛ وقد دل عليه ما في الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «بَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَتَعَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمَطَرْنَا حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ عَرَفْنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ»^(٢)، وترجم عليه البخاري في صحيحه قال: «باب الدعاء غير مستقبل القبلة».

الحال الثالثة: التوجه إلى القبلة حين الدعاء، وهو الحال المستحبة، وهو الذي يهمننا في مبحثنا هذا من حيث دلالته على تعظيم القبلة.

فالدعاء عبادة كما قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ»^(٣)، ولقبوله لا بد من

(١) في المبحث الثالث: أعظم مظاهر الإخلال بتعظيم القبلة.

(٢) أخرجه البخاري (ح ٦٣٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود (ح ١٤٧٩)، والترمذي (ح ٢٩٦٩)، وابن ماجه (ح ٣٨٢٨)، وصححه الألباني

في صحيح الترغيب والترهيب (ح ١٦٢٧).

شرطين؛ أحدهما الإخلاص؛ فلا يقصد بدعائه إلا الله ﷻ، والآخر المتابعة؛ فلا بد أن يتابع الداعي الشرع في أقواله وأفعاله وأحواله؛ ومن ذلك مراعاة الجهة التي لم يأت الشرع باستحباب الدعاء إلا إليها.

وقد كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يتوجه إلى القبلة في دعائه. ومما ورد في ذلك:

■ ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ السُّقْيَا الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ائْتُونِي بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ، وَدَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَذْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تَبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ مِثْلِي مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ»^(١).

■ ومنه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ النَّاسُ: هَلِكُوا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ، اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ، اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ»^(٢).

■ ومنه ما رواه القموص زيد بن علي قال: حدثني أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ، -فإن لا يكن قال: قيس بن النعمان، فإني نسيت اسمه، فذكر الحديث - قال: «وَابْتَهَلَ يَدْعُو لِعَبْدِ الْقَيْسِ وَوَجْهُهُ هَاهُنَا مِنَ الْقِبْلَةِ،

(١) أخرجه الترمذي (ح ٣٩١٤)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٢) أخرجه أحمد (ح ٧٣١٥)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

تعظيم القبلة

- يَعْنِي عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ - حَتَّى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو لِعَبْدِ الْقَيْسِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ خَيْرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَبْدُ الْقَيْسِ»^(١).

■ ومن ذلك دعاؤه ﷺ في الاستسقاء، فعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ»^(٢).

■ ومنه دعاؤه في الحرب؛ فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمٌ بَدُرَ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكُ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبُدُ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَا دَامَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ...^(٣).

■ ومنه ما جاء في الإهلال بالحج فعن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَرَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (ح ١٧٨٣٠)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (ح ٦٣٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (ح ١٧٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (ح ١٥٥٣).

■ ومن ذلك استقبالها في الدعاء عند الجمرات؛ فعن سالم بن عبد الله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ يَكْبِرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْهَلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ ^(١).

■ وتستقبل على الصفا والمروة وعند الدعاء في عرفات وفي المزدلفة، كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، حيث فيه: «... فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّافَا، قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأُ بِالصَّافَا، فَرَفَعِي عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ...» ^(٢).

فقصده صلى الله عليه وسلم عند الدعاء هذه الجهة خصوصًا ظاهرًا من هذه الأحاديث. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في الدعاء استقبال القبلة ^(٣).

ولذلك استحب أهل العلم التوجه إليها عند الدعاء ^(٤)، إلا أنهم استثنوا من ذلك ما جاءت الأدلة بالدعاء إلى غير ناحيتها اتباعًا للسنة، ومراعاة للحال؛

(١) أخرجه البخاري (ح ١٦٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (ح ١٢١٨).

(٣) بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٤/٥٤٣) (بتصرف).

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٢/٨٤).

كالخطيب على المنبر فإن السنة ومقتضى حالة الإنذار والتذكير أن يكون مستقبلاً الناس مستدبراً القبلة^(١).

ثالثاً: الجلوس تجاه القبلة:

يستحب للمسلم أن يتحرى في جلوسه جهة القبلة؛ ويدل لذلك ما يلي:

■ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ قِبَالَةَ الْقِبْلَةِ»^(٢).

■ وأيضاً ما جاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ»^(٣).

قال الإمام الطبري رحمته الله في بيان هذا الحديث: «في قوله: «فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» الدلالة الواضحة على اختياره صلى الله عليه وسلم من المجالس ما واجه القبلة وقابلها، وبذلك جاء غير الذي ذكرنا من الأثر عنه في بعض الأحوال، وعلى العمل به حث الصحابة وأمتهم»^(٤).

(١) ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٧٣٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (ح ٢٣٥٤)، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (ح ٤٦٦٣)، والهيثمي في مجمع الزوائد (ح ١٢٩١٥)، وحسنه الألباني في الصحيحة (ح ٢٦٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود واللفظ له (ح ٣٢١٢)، وابن ماجه (ح ١٥٤٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٤) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار للطبري (٢/ ٥٣٦).

■ ويستثنى من الاستحباب ما دل الشرع على عدم استقبالها؛ كأنصراف الإمام إلى المأمومين واستدباره القبلة عقب الصلاة، كما لا يكره للمرء أن يستدبرها إذا كانت حاجته ومصالحته في استدبارها.

قال الإمام الطبري رحمته الله: «أحب المجالس إلينا أن يجلسه المرء ما كان مقابل القبلة في بعض الأحوال، وذلك إذا كان منفردًا في مجلسه، ولم يكن شيء يدعوهُ إلى استدبارها. ولستُ وإن اخترت ذلك أكره الجلوس مستدبر القبلة لمن جلسه في الحال التي به الحاجة إلى الجلوس، كذلك لسبب يدعوهُ إليه؛ كالجلوس^(١) بين يدي عالم أو ذي سلطان أو حاكم، أو بين يدي من به الحاجة إلى الجلوس بين يديه، كذلك عند انصرافه من صلاته في حال يكون فيها إمام قوم.

وإنما اخترت الجلوس بين يدي العالم أو ذي سلطان أو بين يدي من دعا المرء إلى الجلوس بين يديه كذلك؛ للذي ذكر البراء في حديثه أنهم جلسوا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة، فمعلومٌ أنهم إذ جلسوا حوله وهو جالس مستقبل القبلة أن من كان منهم بين يديه جالسًا، كان لا شك جلوسه مستدبر القبلة؛ لأنهم لم يكونوا يولون رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهورهم إذا جلسوا بين يديه، بل كانوا يستقبلونه بوجوههم، وفي استقبالهم إياه بوجوههم في حال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة بوجهه استدبارهم القبلة بأدبارهم في مجالسهم. وفي ذلك دليل على صحة ما قلنا من أن استقبال القبلة بالوجه، إنما هو اختيار لمن كان لا يدعوهُ سبب من الأسباب التي ذكرنا وما أشبهه إلى

(١) في الأصل: أما الجلوس.

تعظيم القبلة

استدبارها، وأما اختياري للإمام الذي يصلي بقوم أن يستقبلهم بوجهه بعد فراغه من صلاته أن ينحرف عن القبلة بوجهه فللذي حدثنا...» وساق حديث سمرة رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»^(١).

ثم قال رحم الله: «ولا شك أنه كان في إقباله عليهم بوجهه بعد فراغهم من صلاتهم استدبارًا منه القبلة»^(٢).

وهذا الذي عليه العمل في الحرمين الشريفين؛ فإن العلماء والمدرسين يجلسون مستقبلي القبلة، ويجلس طلبة العلم بين أيديهم مستدبري القبلة مقبلين شيوخهم كمجلس النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

رابعًا: توجيه المحتضرين ودفن الموتى تجاه القبلة:

إن القبلة كما كانت وجهة للمسلم في قرباته حين حياته؛ فكذلك يلقي ربه متوجّها إليها؛ فيستحب أن يوجه المحتضر وكذا الميت عند وضعه في قبره إلى القبلة؛ ومن أدلة ذلك:

■ ما رواه عبيد بن عمير عن أبيه عن النبي ﷺ حين سُئِلَ عن الكبائر ذكر منهن: «وَأَسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبَلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري، (ح ٨٤٥)، ومسلم (ح ٢٢٧٥)، وابن حبان واللفظ له (ح ٤٦٥٩).

(٢) تهذيب الآثار (٢/٥٣٨-٥٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (ح ٢٨٧٥)، والحاكم (ح ٧٦٦٦)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وكذا ابن الملقن حسن إسناده في تحفة المحتاج (١/٥٨٠)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

■ وما رواه أبو قتادة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالُوا: تُؤْفَى وَأَوْصَى أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ لَمَّا احْتَضَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَصَابَ الْفِطْرَةَ»^(١).

■ ومن ذلك ما رواه عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك - في قصة ذكرها - قال: وَكَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ أَوَّلَ مَنْ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ حَيًّا وَمَيِّتًا^(٢).

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: «التوجيه يشمل الميت المحتضر، والميت بعد دفنه في القبر»^(٣).

وأما عن هيئة وصفة توجيه المحتضر إلى القبلة؛ فيقول الشيخ محمد الشنقيطي حفظه الله: «هذا التوجيه يكون على صورتين:

الصورة الأولى: أن يُرفع صدره قليلاً، وتكون رجلاه إلى جهة القبلة، فيكون مستقبلاً للقبلة بصدرة وبوجهه.

والصورة الثانية: أن يكون مستقبلاً للقبلة كحال من أُلحد في القبر، بأن يَضْجَع على شقه الأيمن على جهة القبلة.

(١) أخرجه الحاكم، وقال حديث صحيح، فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد، واحتج مسلم بن الحجاج بالدرارودي، ولم يخرجوا هذا الحديث، ولا أعلم في توجه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث (ح ١٣٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال هو مرسل جيد (ح ٦٦٠٥)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٥٤).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستنقع للعثيمين (٥/ ٢٥٠).

والأرفق به الصورة الأولى: وهي أن يُرفع صدره قليلاً، ثم يكون وجهه إلى جهة القبلة، على خلاف ما يفعله بعض العوام من وضع رأسه جهة القبلة، فإن هذا على عكس القبلة، وإنما التَّقبيل أن توضع قدماه أو رجلاه جهة القبلة، ويُرفع صدره قليلاً، والدليل على ذلك: أن الإنسان إذا صَلَّى وهو مضطجع، يصلي على هذه الحالة، ولذلك يكون التقبيل بهذا الوجه»^(١).

وأما توجيه الميت فيكون بوضعه في قبره على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة. قال الإمام ابن حزم رحمته الله: «يُجعل الميت في قبره على جنبه اليمين، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة، ويسارها، على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض»^(٢).

خامساً: التقليد والإشعار والذبح تجاه القبلة:

التقليد: «هو أن يُعلَّق في عنق الهدى قطعة من جلد وغيره؛ ليُعلم أنه هدي»^(٣)، ويجري على الإبل والبقر والغنم. وأما الإشعار: «فهو أن يطعن صفحة سنام الإبل اليمنى، وهي مستقبلة القبلة، فيدميها ويلطخها بالدم؛ ليُعلم أنها هدي»^(٤)، فهو خاص بالإبل.

وفيهما قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ

(١) شرح زاد المستنقع للشنقيطي (الدرس ٧٨ / الصفحة ٤، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم (٣ / ٤٠٤).

(٣) القاموس الفقهي (ص ٣٠٨).

(٤) القاموس الفقهي (ص ١٩٧).

وَلَا أَهْدَى وَلَا أَلْقَيْدٌ ﴿ [المائدة: ٢]، وقال عز من قائل: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْآبِيَةَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدَى وَالْقَلْبَيْدَ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾ [المائدة: ٩٧].

فيستحب تقليد الهدي وإشعاره، وكذا ذبح النعم تجاه القبلة؛ للأدلة التالية:

■ أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَلَدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ ^(١).

■ ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَن مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ» ^(٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: «يستحب أن يستقبل بها القبلة. واستحب ذلك ابن عمر، وابن سيرين، وعطاء، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وكره ابن عمر، وابن سيرين أكل ما ذبح لغير القبلة» ^(٣).

(١) أخرجه مالك (ح ١٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (ح ١٠١٧١)، وقال النووي في المجموع: صحيح بالإجماع (٣٥٩/٨).

(٢) أخرجه أحمد (ح ١٥٠٢٢)، وقال الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين، وقال الألباني في الإرواء: رجاله ثقات غير أبي عياش وهو المعافري المصري، وهو مستور روى عنه ثلاثة من الثقات (٣٥٠/٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/٣٩٨).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة فيمن ذبح إلى غير القبلة وزعم أن استقبال القبلة إنما يكون عند ذبح الهدي خاصة: «إذا كان الواقع من الذبح كما ذكرت فالذبح صحيح مجز في حل الأكل من الذبيحة، لكن الذابح خالف السنة بتركه استقبال جهة القبلة بالذبيحة حين ذبحها، وأساء بعدم قبوله النصيحة، وأخطأ في دعواه أن استقبال القبلة حين الذبح خاص بالهدي؛ لأن السنة استقبال القبلة بالذبيحة حين الذبح مطلقاً سواء كانت هدياً أم أضحية أم غير ذلك»^(١).

وفيها أيضاً: «ويستحب أن يتوجه الذابح إلى القبلة، ويوجه الذبيحة كذلك إلى القبلة؛ لأنها أشرف الجهات، ولأن الاستقبال مستحب في القربات، إلا ما دل الدليل على خلافه، ويتأكد الاستحباب إذا كانت الذبيحة هدياً أو أضحية»^(٢).

وأما صفة توجيهها؛ فيكون في البقر والغنم بإضجاعها على جنبها الأيسر ويوجه مذبحها لا وجهها إلى القبلة، وأما الإبل فتنحر قائمة مستقبلاً بها القبلة وهي مقيدة اليد اليسرى^(٣).

قال الإمام الماوردي رحمته الله مبيناً أن من تعظيم الذبيحة توجيهها إلى أعظم جهة: «إنما كانت السنة أن توجه ذبيحته إلى القبلة في اللحم والضحايا؛ لأنه لا بد في ذبحها أن يتوجه بها إلى جهة؛ فكانت جهة القبلة أفضل، ولأنها قرينة فكانت القبلة أخص بها كالصلاة. فإن قيل: فهو سفح دم، وإلقاء فرث، وهي

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/٤٧٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١/٦٧).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/١٩٦، ٤٠/١٢٢).

أنجاس فيجب أن يكون تنزيه القبلة عنها أولى كالبروز للغائط والبول، قيل: ليس في كشف العورة للغائط والبول طاعة فكان صيانة القبلة عنه أولى، وفي ذبح الضحايا طاعة وقربة فكان استقبال القبلة بها أولى، فافترقا»^(١).

سادساً: التوجه للقبلة في سائر الطاعات:

إن النصوص الواردة في المسائل السابقة دلت على استحباب استقبال القبلة في سائر الطاعات ما لم يرد بخلافه دليل؛ فلذلك ذكر أهل العلم بعض المواضع التي يُستحب استقبال القبلة عندها، ومن تلك المواطن: الوضوء والتميم، وانتظار الصلاة في المسجد، والأذان والإقامة، وقراءة القرآن، وفي سجود التلاوة والشكر، وعند شرب ماء زمزم.

قال الإمام النووي رحمته الله: «يلحق بالدعاء في استحباب استقبال القبلة؛ الوضوء والغسل والتميم والقراءة والأذكار والأذان وسائر الطاعات، إلا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها»^(٢).

وقال العلامة ابن مفلح رحمته الله: استقبال القبلة متجه في كل طاعة إلا للدليل^(٣). وقال الحافظ العراقي رحمته الله: «الجهات الأربع قد خُصَّ منها جهة القبلة بالتشريف، فالعدل أن يستقبل في الذكر والعبادة والوضوء، وأن ينحرف عنها

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي (٩٥/١٥).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم (٦/١٨٩).

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح (١/١٨٥).

حال قضاء الحاجة وكشف العورة؛ إظهارًا لفضل ما ظهر فضله»^(١).

كما ذكر أهل العلم استقبالها عند الحلف واليمين؛ فذكروا من الأمور التي تغلظ بها اليمين الحلفُ تجاه القبلة^(٢)؛ وذلك لإلقاء الرهبة في قلب الحالف من أن يحلف كاذبًا تجاه الجهة المعظمة^(٣).

وحيث إن العلم من أفضل الطاعات والقربات؛ فإن من اللطائف التي يناسب ويجمل إيرادها هنا أن أهل العلم كانوا يتبركون باستقبال القبلة حتى عند تصنيف الكتب ونسخها ومقابلتها، ويثبتون ذلك فيها. ومما وقفت عليه من ذلك^(٤):

■ أولًا: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (تفسير الزمخشري)، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري.

قال رحمه الله وهو يحمد الله ويشكره على آلائه ونعمه عليه، ومنها إتمام الكتاب: «...وبما شرفني به ومجدني، واختصني بكرامته وتوحدني: من ارتفاعه^(٥) على يدي في مهبط بشاراته ونذره، ومنتزل آياته وسوره، من البلد الأمين بين ظهрани الحرم، وبين يدي البيت المحرم، حتى وقع التأويل، حيث

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (١/ ٥٢٣).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٥٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي المسمى بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٦١٥).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٧٦).

(٤) جمعت من هذه النماذج جملة أوردتها ضمن رسالة لطيفة يجري إعدادها، فأسأل الله التوفيق والسداد.

(٥) يعني كتابه هذا.

وجد التنزيل...»، وقال أيضًا: «هذه النسخة هي نسخة الأصل الأولى التي نقلت من السواد، وهي أم الكشاف الحرمية المباركة، ... فرغت منها يد المصنف تجاه الكعبة في جناح داره السليمانية، التي على باب أجياد الموسومة بمدرسة العلامة ضحوة يوم الاثنين للثالث والعشرين من ربيع الآخر في عام ثمانية وعشرين وخمسائة، وهو حامد لله على باهر كرمه»^(١).

■ الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لشمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى.

قال رحمه الله في أثنائه: «... هذا آخر ما كتبنا من هذا الشرح بالطائف، وأول ما شرحنا منه بالحرم المحترم بالمسجد الحرام تجاه البيت المعظم المشرف المكرّم من الركنين اليمانيين زاده الله عظمة وشرفا وكرما ولا حرمننا بركاته، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا أبدًا»^(٢).

■ الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، لبرهان الدين إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسى الشافعى.

قال رحمه الله في خاتمته: «وكان الفراغ منه في يوم الاثنين ثامن عشر شعبان سنة تسع وثمانين وسبعمائة، وذلك بالمدرسة الأفضلية بمكة المشرفة تجاه الكعبة المعظمة، وأنا أسأل كل من نظرفيه أن يدعولي ولوالدي ولجميع المسلمين»^(٣).

(١) الكشاف (٤/ ٨٢٥).

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢٢/ ٢٢٥).

(٣) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (ص ٥٤٠).

■ الأجرومية، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن داود الصنهاجي النحوي المشهور بابن أجروم.

قال الإمام السيوطي رحمته الله: «ذكر الراعي أنه ألف مقدمته تجاه الكعبة الشريفة»^(١).

وفي حاشية الحامدي على شرح الكفراوي للأجرومية قال: «حُكي أنه ألف هذا المتن تجاه البيت الشريف»^(٢).

■ كتاب المختصر في النحو، للحسن بن إسحاق بن أبي عباد اليميني.

قال الإمام السيوطي رحمته الله في ترجمته للمؤلف: «صنّف مختصراً في النحو يدل على فضله ومعرفته، وفيه بركة ظاهرة يُقال: إن سببها أنه ألفه تجاه الكعبة، وكان كلما فرغ باباً طاف سبغاً، ودعا لقارئه»^(٣).

وقال في السلوك في طبقات العلماء والملوك: «ومنهم الأديبان الفاضلان الحسن بن أبي عباد، وابن أخيه إبراهيم بن محمد بن أبي عباد إمامي النحو في بلاد اليمن في عصرهما، وإليهما كان أهل النحو يرتحلون من الأنحاء، وكانا فاضلين صالحين، ومختصرهما يدل عليهما وعلى فضلتهما، مع زيادة بركة كبيرة في مختصر الحسن؛ وذلك أن غالب فقهاء اليمن وأنحاءها كل منهم لا يستفتح الاشتغال بصناعة النحو إلا به؛ فيجد له بركة مع تساهل ألفاظه واقتراب

(١) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (١ / ٢٣٨)

(٢) شرح الكفراوي على متن الأجرومية وبهامشه حاشية الحامدي (ص ٤).

(٣) بغية الوعاة (١ / ٥٠٠).

عباراته، وذكروا أن سبب بركته أنه أُلْفِه في الحرم تجاه الكعبة، وكان كلما فرغ بابا منه طاف أسبوعاً ودعا»^(١).

■ القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.

قال في الخاتمة رَحِمَهُ اللهُ: «قال مؤلفه الملتجئ إلى حرم الله محمد بن يعقوب الفيروزآبادي هذا آخر القاموس المحيط والقابوس الوسيط... وقد يسر الله تعالى إتمامه بمنزلي على الصفا بمكة المشرفة، تجاه الكعبة المعظمة، زادها الله تعظيماً وشرفاً، وهياً لِقُطَّانَ باحتها من بحابح الفرديس غرفاً»^(٢).



(١) السلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي (١ / ٢٤٨).

(٢) القاموس المحيط (ص ١٣٥٧).

المطلب الثاني

تنزيه القبلة

أولاً: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة:

لقد نهى النبي ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، وروى عنه ذلك عدد من الصحابة. فمن ذلك:

■ ما رواه أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ بَيْتٍ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى»^(١).

■ وفي رواية عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَلْيُشْرِقْ وَلْيُغْرِبْ. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَلَمَّا أَتَيْنَا الشَّامَ وَجَدْنَا مَقَاعِدَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَجَعَلْنَا نَحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ﷻ»^(٢).

■ ووقع لأبي أيوب رضي الله عنه مثل ذلك في مصر أيضاً^(٣)؛ فعن رافع بن إسحاق أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وهو بمصر يقول:

(١) أخرجه البخاري (ح ٣٩٤)، ومسلم (ح ٢٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (ح ٢٣٥٨٣)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) قال ولي الدين العراقي رحمه الله: «ولا تنافي بين الروایتين؛ فيمكن أنه وقع له هذا في البلدين معاً، قدّم كلاً منهما فرأى مراحيضهما إلى القبلة»، حاشية السيوطي على سنن النسائي (١/٢١).

وَاللَّهُ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِذِهِ الْكَرَائِسِ (١) وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ أَوْ الْبَوْلَ؛ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ» (٢).

■ وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قيل له: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ! فَقَالَ: «أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ (٣) أَوْ بِعَظْمٍ» (٤).

■ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ؛ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا» (٥).

■ وعنه أيضًا رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعَلَّمْتُكُمْ؛ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَلَا يَسْتَطِبُّ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ» (٦) (٧).

- (١) الكرايس: «المراحيض واحدها كرايس مثل سربال وسرابيل». الاستذكار لابن عبد البر (٢/٤٤٦).
- (٢) أخرجه مالك (ح ١، ١/١٩٣)، وأحمد (ح ٢٣٥١٤)، والنسائي (ح ٢٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، وصححه إسناده الأرنؤوط.
- (٣) الرجيع: «هي العذرة والروث، سمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً». النهاية في غريب الحديث (٢/٢٠٣).
- (٤) أخرجه مسلم (ح ٢٦٢).
- (٥) أخرجه مسلم (ح ٢٦٥).
- (٦) الرَّمَّةُ: «العظم البالي». النهاية في غريب الحديث (٢/٢٦٧).
- (٧) أخرجه أبو داود (ح ٨)، والنسائي (ح ٤٠)، وابن ماجه (ح ٣١٣)، وقال ابن الملقن في البدر المنير: إسناده صحيح، وهو عند مسلم (٢/٢٩٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (ح ٢٣٤٦).

تعظيم القبلة

■ وعن عبدالله بن الحارث جزء بن الزبيدي رضي الله عنه قال: **أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُؤَلَّنَ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ^(١).**

■ وفي رواية قال: **أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يُؤَلَ أَحَدٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَخَرَجْتُ إِلَى النَّاسِ فَأَخْبَرْتُهُمْ^(٢).**

■ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: **أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِيُولٍ^(٣).**

فهذه الأحاديث أفادت حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، ونص أهل العلم على أن علة النهي تعظيم القبلة.

قال الإمام الخطابي رحمته الله: «**نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ الْخَلَاءِ مَعْنَاهُ؛ صِيَانَةُ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَكَرَاهَةُ ابْتِدَالِهَا فِي غَيْرِ مَا جُعِلَتْ لَهُ، وَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ الرَّجُلُ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ وَنَحْوَهُمَا مِنْ أُمُورِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ، فَكَرِهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا عِنْدَ الْحَدَثِ، وَكَرِهَ أَيْضًا أَنْ يُوَلِّيَهَا ظَهْرَهُ، فَتَكُونُ عَوْرَتُهُ بِإِزَائِهَا غَيْرَ مُسْتَوْرَةٍ عَنْهَا^(٤).**»

(١) أخرجه أحمد (ح ١٧٧٠٠)، وابن ماجه (ح ٣١٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، فقد روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) أخرجه أحمد (ح ١٧٧٠١)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (ح ٣٢٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٤) أعلام الحديث للخطابي (١ / ٢٣٨).

وهذا التحريم عامٌ يشمل الفضاء والبنيان^(١)، ومن أدلة عمومته ما يلي:

أولاً: أن الأحاديث التي رواها عدد من الصحابة عامة ولم يرد فيها تفريق بين الفضاء والبنيان، وهذا الذي فهمه أبو أيوب ومن معه من الصحابة عن رسول الله ﷺ، وعملوا به في الشام؛ ولذلك قال رضي الله عنه: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ بُنَيْتٍ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا، وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى»، فليس هو فهمه وحكاية عمله وحده^(٢).

قال الإمام ابن الملقن رحمته الله: «وهؤلاء حملوا النهي على العموم، وجعلوا العلة فيه التعظيم والاحترام للقبلة، فإن موضعها الصلاة والدعاء ونحوهما من أمور البر والخير، وهو معنى مناسب ورد النهي على وفقه فيكون علة له»^(٣).

وقال الإمام ابن حزم رحمته الله: «أمّا من فرق بين الصحاري والبناء في ذلك فقولُه لا يقوم عليه دليل أصلاً، إذ ليس في شيء من هذه الآثار فرق بين صحراء وبنيان، فالقول بذلك ظن، والظن أكذب الحديث، ولا يغني عن الحق شيئاً،

(١) ممن قال بالعموم: أبو حنيفة وصاحبه ومجاهد والثوري وعطاء والنخعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد في رواية عنه. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٥١)، والمحلى بالآثار لابن حزم (١/ ١٨٩-١٩٩)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ٨١)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٢٠)، وممن قاله من المعاصرين - كما سيرد في البحث: العثيمين والألباني والجبرين رحمهم الله تعالى؛ إلا أن العثيمين استثنى الاستدبار في البنيان ورأى جوازه.

(٢) ينظر: شرح الأربعون المكية لطلال أبو النور (ص ٨٧).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٤/ ١٠٦).

ولا فرق بين من حمل النهي على الصحاري دون البنيان، وبين آخر قال بل النهي عن ذلك في المدينة أو مكة خاصة، وبين آخر قال في أيام الحج خاصة، وكل هذا تخليط لا وجه له»^(١).

وقال الشيخ العثيمين رحمته الله: «استقبال القبلة حال قضاء الحاجة حرام؛ سواء كان الإنسان في الفضاء أو في البنيان؛ فإنه يحرم عليه أن يستقبل القبلة ببول أو غائط حال قضاء الحاجة، حتى لو كان في البنيان»^(٢).

وقال الشيخ الجبرين رحمته الله: «الصحيح أن الحكم عام، وهو الذي رجحه الأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم - في المحلي - والأئمة الثقات المعلومون المشهورون؛ لأن الأحاديث عامة، كما فهم ذلك أبو أيوب، وكما هو ظاهر في عمومات النصوص التي فيها النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط، وهذا لأجل احترام جهة القبلة التي هي جهة المصلي؛ لأنها أشرف الجهات وأفضلها، هذا هو الاحتياط في هذا الباب، وإن كان قد رخص أكثر العلماء في استقبال القبلة واستدبارها إذا كانت المراحيض في داخل البناء، ولكن الأحوط والأرجح هو العمل بالعموم»^(٣).

ثانياً: أن علة التحريم تعظيم القبلة وتكريمها، وهذه العلة يستوي فيها الفضاء والبنيان، ولا يبقى وجه للتفريق في الحكم بينهما.

(١) المحلي بالآثار (١/ ١٩٢).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للعثيمين (٢/ ٤٠٥).

(٣) شرح عمدة الأحكام للجبرين (٧/ ٢).

وثمة أمر آخر مهم جدًّا؛ وهو أن الأحاديث جاءت بلفظ (القبلة) وليس الكعبة (البناء)، والقبلة اسم للجهة؛ فالتحريم متجه إليها؛ وعليها ينزل الحكم أولاً؛ ولذلك فإن المتخليّ تجاهها من خلف البنيان مستقبلٌ لها شاء أم أبي، والبنيان لا يحول بين المصليّ وقبلته، بل هو مأمور باتخاذ السترة بينه وبينها، فكيف يكون حائلاً بين المتخليّ والقبلة!

قال الإمام ابن العربي رحمته الله: «ظاهر الأحاديث يقتضي أن الحرمة للقبلة، لقوله: «لا تستقبلوا القبلة» فذكرها بلفظها»^(١).

ويقول الإمام ابن القيم رحمته الله: «المفروقون بين الفضاء والبنيان يلزمهم التناقض، فإنه يقال لهم: ما حد الحاجز الذي يجوز ذلك معه في البنيان؟ ولا سبيل إلى ذكر حد فاصل، وإن جعلوا مطلق البنيان مجوزاً لذلك، لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد، كنظيره في البنيان.

وأيضاً فإن النهي تكريم لجهة القبلة، وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان، وليس مختصاً بنفس البيت، فكم من جبل وأكمة حائل بين البائل وبين البيت، يمثل ما تحول جدران البنيان وأعظم، وأما جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها، فعلى الجهة وقع النهي لا على البيت نفسه فتأمل»^(٢).

ولذلك قال رحمته الله في ذكر خصائص مكة: «ومن خواصها أيضاً أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض، وأصح

(١) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٣/ ٣٣٩).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٣٥٢).

المذاهب في هذه المسألة: أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلاً، وليس مع المفرق ما يقاومها البتة، مع تناقضهم في مقدار الفضاء والبنيان»^(١).

ثالثاً: ومما استدُلَّ به أيضاً؛ الأحاديث الواردة في النهي عن البزاق تجاه القبلة، كقوله ﷺ: «مَنْ تَفَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»^(٢)، وقوله ﷺ: «يُبْعَثُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ»^(٣)، فلا إن كان البزاق تجاه القبلة منهياً عنه ومحرمًا، فلا أولى منه التبول والتغوط تجاهها.

قال الشيخ الألباني رحمته الله: «في الحديث أيضاً فائدة مهمة؛ وهي الإشارة إلى أن النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط إنما هو مطلق يشمل الصحراء والبنيان؛ لأنه إذا أفاد الحديث أن البصق تجاه القبلة لا يجوز مطلقاً، فالبول والغائط مستقبلاً لها لا يجوز بالأولى»^(٤).

ولا شك أن القول بعموم التحريم أقوى تعبيراً عن التعظيم^(٥)، بل هو غاية

(١) زاد المعاد (١/ ٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (ح ٣٨٢٤)، من حديث حذيفة رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (ح ١٣١٣)، وابن حبان (ح ١٦٣٨)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في الصحيحة (ح ٢٢٣).

(٤) السلسلة الصحيحة للألباني (١/ ٤٣٩).

(٥) ينظر: الباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي (١/ ٩٧).

في تعظيم القبلة؛ حين يستحضر ويستشعر المؤمن عظم مكانة بيت الله وجهته التي يستقبلها في صلاته ودعائه وسائر طاعاته فيتحرى غير اتجاهها لحاجته في أي مكان كان فيه من الأرض.

بل إن الشرع لم يكتف بالنهي عن استقبال القبلة حال الحاجة، بل رتب الثواب لمن انتهى عنه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا فِي الْغَائِطِ؛ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمُحِيَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ»^(١)، وفي هذا مزيد تعظيم وتكريم للقبلة.

ونخلص مما سبق إلى ما يلي:

- ١- إن من تعظيم القبلة ترك استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة.
- ٢- ينبغي ألا يبني المسلمون المراحيض مستقبلة أو مستدبرة للقبلة؛ فهذا عين الذي أنكره أبو أيوب رضي الله عنه بالشام ومصر.

قال الشيخ السهارنفوري رحمته الله: «الظاهر أن قدوم أبي أيوب رضي الله عنه الشام كان عند فتحها، وكانت المراحيض التي بنيت فيها من بناء الكفار النصارى الذين يسكنون فيها قبل فتح المسلمين، فبنوها متوجهاً إلى جهة الكعبة، وبعيد غاية البعد أن يكون بناؤها من المسلمين مستقبلاً للكعبة»^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (ح ١٣٢١)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه رواة الصحيح، (١/ ٨١)، وقال الهيثمي في المجمع: رجاله رجال الصحيح، إلا شيخ الطبراني وشيخه وهما ثقتان (١/ ٢٠٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (ح ١٥١).

(٢) بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري (١/ ١٩٧).

وينبغي للجهات المشرفة على العمران مراعاة ذلك واعتماده في اشتراطات بناء البيوت ودورات المياه العامة والملحقة بالمساجد؛ فلا تكون المراحيض موجهة إلى القبلة^(١).

وهذا الذي تعمل به بعض الجهات المعتبرة، كهيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية بالمملكة العربية السعودية؛ حيث نصت في كتيبها (دليل متطلبات واشتراطات بناء الخدمات العامة بالمدن الصناعية) على اشتراط ألا تكون دورات المياه باتجاه القبلة^(٢)، وينبغي أن يعمم مثل هذا من جميع الجهات المشرفة على العمران.

٣- الذي ينبغي للمسلم مع مثل هذه الدور المستقبلية والمستدبرة للقبلة؛ الانحراف عنها.

قال الشيخ السهارةفوري رحمته الله في قوله: «فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى»: «يعني كنا نجلس مستقبل القبلة نسياناً على وفق بناء المراحيض، ثم ننتبه على تلك الهيئة المكروهة، فننحرف عنها، ونستغفر الله تعالى عنها»^(٣).

وقال الشيخ الجبرين رحمته الله: «فعلى الإنسان أن ينتبه إذا دخل الخلاء، فمتى كان موجهاً للقبلة فإن عليه أن ينحرف ويميل عنها قليلاً حتى لا يستقبل

(١) للاستزادة توجد دراسة منشورة على الشبكة بعنوان: التأصيل الشرعي لدورات المياه، لصالح بن أحمد الغزالي.

(٢) ينظر: كتيب دليل متطلبات واشتراطات بناء الخدمات العامة بالمدن الصناعية، (ص ٤٥).

(٣) بذل المجهود في حل أبي داود (١/١٩٧).

القبلة ولا يستدبرها، وكذلك أيضًا يُتَبَّه عند تأسيس الدورات ألا تكون مستقبلية القبلة؛ حتى لا يعتقد من يدخلها أن ذلك جائز»^(١).

ثانياً: النهي عن البصاق تجاه القبلة:

هذه مسألة أخرى دلت على تكريم القبلة وتنزيهها، حيث نهى الشرع المطهر عن البصاق تجاهها. ومن أدلة ذلك ما يأتي:

■ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَبَلَ أَحَدِكُمْ؛ فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْرُقَنَّ، أَوْ قَالَ: لَا يَنْتَحِمَنَّ. ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا بَرَقَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْرُقْ عَلَى يَسَارِهِ»^(٢).

■ وعن أبي سهلة السائب بن خلاد رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَّغَ: لَا يُصَلِّي لَكُمْ. فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنْعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: نَعَمْ. وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٣).

■ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَتَقَلَّ فِي الْقِبْلَةِ وَهُوَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، فَلَمَّا كَانَ صَلَاةَ الْعَصْرِ

(١) شرح عمدة الاحكام (٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري (ح ١١٥٥)، ومسلم (ح ٥٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (ح ٤٨١)، وقال العراقي في طرح الشريب: إسناده جيد (٢/٣٨١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

تعظيم القبلة

أَرْسَلَ إِلَى آخَرَ، فَأَشْفَقَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْزَلَ فِيَّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّكَ تَفَلَّتَ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَأَنْتَ تَوُمُّ النَّاسَ، فَأَذَيْتَ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ»^(١).

■ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَعَيَّظَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَكَّهَا. قَالَ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ: فَدَعَا بِزَعْفَرَانٍ فَلَطَّخَهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٢).

■ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَسْتَنْخَعُ أَمَامَهُ؟ أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَسْتَنْخَعُ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْخَعْ عَن يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُقِلْ هَكَذَا. فَتَمَلَّ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ»^(٣).

■ وعن أنس بن مالك قال رضي الله عنه: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَحَكَّتْهَا، وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خُلُوقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَحْسَنَ هَذَا»^(٤).

- (١) أخرجه الطبراني في الكبير (ح ١٠٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات (٢/٢٠)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: حسن صحيح (ح ٢٨٩).
- (٢) أخرجه أبو داود (ح ٤٧٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.
- (٣) أخرجه البخاري (ح ٤١٤)، ومسلم (ح ٥٥٠)، واللفظ له.
- (٤) أخرجه النسائي (ح ٧٢٨)، وابن ماجه (ح ٧٦٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (ح ٣٠٥٠).

■ وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَفَلَّ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ» (١).

■ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُبْعَثُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ» (٢).

فهذه الأحاديث النبوية الكريمة أفادت النهي عن البصاق تجاه القبلة، وعلّة النهي تكريم القبلة وتشريفها كما ذكر أهل العلم.

قال الإمام المهلب رحمته الله: «فيه إكرام القبلة وتنزيهها؛ لأن المصلّي يناجي ربه فواجب عليه أن يكرم القبلة مما يكرم منه المخلوقين إذا ناجاهم واستقبلهم بوجهه؛ بل قبلة الله تعالى أولى بالإكرام» (٣).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «العلّة العظمى في النهي؛ احترام القبلة لا مجرد التأذي بالبزاق ونحوه، فإنه وإن كان علة فيه أيضاً؛ لكن احترام القبلة فيه أكد» (٤).

وهذا النهي محمول على التحريم من عدة وجوه أفادتها الأحاديث بيانها كما يأتي:

-
- (١) أخرجه أبو داود (ح ٣٨٢٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.
 (٢) أخرجه ابن خزيمة (ح ١٣١٣)، وأخرجه ابن حبان (ح ١٦٣٨)، وصححه الألباني في الصحيحة (ح ٢٢٣).
 (٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢ / ٦٨).
 (٤) فتح الباري (١ / ٥١٠).

تعظيم القبلة

الوجه الأول: نهى النبي ﷺ عنه، والأصل في النهي التحريم ما لم يصرفه عنه صارف.

الوجه الثاني: شدة غيظه وغضبه ﷺ من هذا الفعل، وكان يغضب إذا انتهكت حرمت الله.

الوجه الثالث: إخباره ﷺ بأن هذا أذية لله تعالى ولرسوله.

الوجه الرابع: ما فيه من عدم الأدب مع الله تعالى؛ إذ المصلي واقف بين يديه سبحانه مستقبلاً لوجهه ذي الجلال والإكرام، ولإن كان المرء يُكرم ويُجل غيره من الناس من أن ييزق أو يستجلب البزاق في مواجهتهم؛ فإن الله أجل وأعظم وأعز وأكرم، فلأن يجلس ويعظم سبحانه أولى وأحرى.

قال الإمام النووي رحمته الله: «فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق؛ الذي هو الاستخفاف بمن ييزق إليه وإهانته وتحقيره»^(١).

وقال العلامة ابن بطال رحمته الله: «معنى نهيه عن البزاق في القبلة إنما هو من أجل مناجاته لربه عند استقباله القبلة في صلاته، ومن أعظم الجفاء وسوء الأدب أن تتوجه إلى رب الأرباب وملك الملوك وتتنخم في توجهك؛ وقد أعلمنا الله تعالى، بإقباله على من توجه إليه ومراعاته لحركاته»^(٢).

الوجه الخامس: منع النبي ﷺ إمامة من فعل ذلك.

(١) المنهاج صحيح مسلم (٥ / ٣٨).

(٢) شرح صحيح البخاري (٢ / ٦٨).

فكل هذه الأوجه دلت على حرمة هذا الفعل وشناعته.

وتحريم ذلك يعم المصلي بالمسجد والمصلي بغيره من الأماكن؛ وفي ذلك يقول الإمام النووي رحمه الله: «نُهي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه، وهذا عام في المسجد وغيره»^(١).

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «كونه في الصلاة أشد إثمًا مطلقًا، وكونه في جدار القبلة أشد إثمًا من كونه في غيرها من جدر المسجد، فهي مراتب متفاوتة مع الاشتراك في المنع»^(٢).

بل ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يعم غير المصلي أيضًا^(٣)، فيحرم على المسلم حيث كان، ولو لم يكن في الصلاة أن يبصق تجاه القبلة، وفي هذا القول مزيد تكريم وتعظيم للقبلة. ومما استدلوا به ما يأتي:

أولاً: عموم الحديث السابق ذكره: «مَنْ تَقَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ».

ثانياً: أن علة التحريم تكريم القبلة، أي الجهة، فلا يختص بالصلاة ولا بالمسجد.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم (٣٩ / ٥).

(٢) فتح الباري (١ / ٥١٣).

(٣) وممن قاله غير من ذكرنا أعلاه؛ الصنعاني كما في سبل السلام (١ / ٢٢٤)، والزرقاني كما في شرحه للموطأ (١ / ٦٦٢)، والعبّاد كما في شرحه لسنن أبي داود (٩ / ٤٣٢) بترقيم المكتبة الشاملة).

تعظيم القبلة

يقول الحافظ ابن حجر رحمته الله: «البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا، ولا سيما من المصلي»^(١).

وقال الشيخ الملا علي القاري رحمته الله: «ظاهره أنه عام في المسجد وغيره أي: لا يسقط البزاق أمامه نحو القبلة، وتخصيص القبلة استواء جميع الجهات بالنسبة إلى الله تعالى؛ لتعظيمها»^(٢).

وقال الشيخ الألباني رحمته الله معلقاً على حديث: «يَجِيءُ صَاحِبُ النُّحَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ»: «الأحاديث الواردة في النهي عن البصق في الصلاة تجاه القبلة كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرها، وإنما آثرت هذا دون غيره؛ لعزته وقلة من أحاط علمه به؛ ولأن فيه أدباً رفيعاً مع الكعبة المشرفة، طالما غفل عنه كثير من الخاصة، فضلاً عن العامة، فكم رأيت في أئمة المساجد من يبصق إلى القبلة من نافذة المسجد... ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْفَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]»^(٣).



(١) فتح الباري (١/٥٠٨).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٢/٦٠٠).

(٣) السلسلة الصحيحة (١/٤٣٩، ٤٤٠).

المبحث الثالث

أعظم مظاهر الإخلال بتعظيم القبلة

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

أعظم مظاهر الإخلال بتعظيم القبلة

إن التعبد بتعظيم الأشياء والأمور موقوف على ما دلت عليه الأدلة الشرعية، ومن ذلك القبلة جهة بيت الله المحرم، فالله تعالى هو الذي عظمها في كتابه العظيم وبقول وفعل رسوله الكريم؛ ولذلك لا يجوز تعظيم جهة لم يعظمها الله تعالى فتُقصد بالتعبدُ فعلاً أو تركاً.

وقد مر بنا فيما سبق مظاهر تشريف القبلة وتنزيهها بما يُغني عن ذكر أضدادها؛ فإن بضدها تتميز الأشياء. إلا أن ثمة مظهرًا من مظاهر الإخلال يجدر بل يجب ذكره والتنويه به ألا وهو؛ التوجه إلى غير القبلة، أو توسط غيرها بين المتوجّه وبينها تعظيمًا. وأكثر وأخطر وقوع ذلك في هاتين العبادتين:

العبادة الأولى: الصلاة:

فمن أعظم مظاهر الإخلال بتعظيم القبلة؛ قصد الصلاة إلى القبور تعظيمًا لها ولمن فيها، بل يصل إلى أن يكون من الشرك الأكبر إذا كانت الصلاة مصروفة للقبر وصاحبه وليست لله ﷻ. فليست الصلاة والركوع والسجود في الإسلام لحق الكعبة؛ وإنما الكعبة بناءً في موضع محدد، وجّهنا وأمرنا الله تعالى بالصلاة إليه فلا يجوز اتخاذ غيرها جهة، وأما المقصود بحق العبادة من الصلاة والنسك وغيرهما فالله رب العالمين كما قال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٦٢] لا شريك له، وَيَذَلِكَ أَمْرٌ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

تعظيم القبلة

وفي الحديث الصحيح عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»^(١).

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «أي لا تتخذوها قبلة... وكل ذلك لقطع الذريعة أن يعتقد الجهال في الصلاة إليها أو عليها؛ الصلاة لها؛ فيؤدِّي إلى عبادة من فيها»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لأن ذلك يشبه السجود لها، وإن كان المصلِّي إنما يقصد الصلاة لله تعالى. وكما نهى عن اتخاذها مساجد نهى عن قصد الصلاة عندها، وإن كان المصلي إنما يقصد الصلاة لله سبحانه والدعاء له»^(٣).

ويقول أيضًا رحمه الله: «فلا يجوز أن يصلي إلى شيء من القبور؛ لا قبور الأنبياء ولا غيرهم لهذا الحديث الصحيح. ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يُشرع أن يقصد الصلاة إلى القبر، بل هذا من البدع المحدثه. وكذلك قصد شيء من القبور لا سيما قبور الأنبياء والصالحين عند الدعاء، فإذا لم يجز قصد استقباله عند الدعاء لله تعالى؛ فدعاء الميت نفسه أولى ألا يجوز، كما أنه لا يجوز أن يصلي مستقبله، فلأن لا يجوز الصلاة له بطريق الأولى»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (ح ٩٧٢).

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٢ / ٦٢٨).

(٣) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية (ص ١٥٣).

(٤) مجموع الفتاوى (١ / ٣٥٤).

ومن أمثلة الإخلال بالقبلة الواقعة في الصلاة:

قصد الصلاة خلف قبر النبي ﷺ:

فبعض الناس يتعمد الصلاة خلف قبر النبي ﷺ ليجعل قبره بينه وبين القبلة، ولا سيما فيما يُعرف بدكة الأغوات، ولو أنه صلى هنالك اتفاقاً من غير قصد لما كان في الأمر بأس؛ ولكن أن ينويه فهذا لا يجوز.

وقد أخبرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَتْ: لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا»^(١).

فقصد الصلاة إلى القبر وقوعٌ وخوض في عين المحذور الذي لعن الله تعالى فاعله، ونهى عنه رسوله ﷺ، وعمِل السلف الصالح على منع حدوثه.

يقول الإمام النووي رحمته الله: «لما احتاجت الصحابة رضي الله عنهم والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله؛ لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحر فوهما حتى التقيا؛ حتى لا يتمكن أحدٌ من استقبال القبر، ولهذا قالت في الحديث: «وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (ح ١٣٣٠)، ومسلم (ح ٥٢٩).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٣/٥).

تعظيم القبلة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «كان النبي صلى الله عليه وسلم في حياته يُصَلِّي خلفه، وذلك من أفضل الأعمال، ولا يجوز بعد موته أن يصَلِّي الرجل خلف قبره»^(١).
وبذلك يُعلم عظيم الخطأ والخطر الذي يقع فيه هؤلاء بصلاتهم نحو القبر، حتى إنهم ليفرطون في الصف الأول وفي الروضة الشريفة ليصلوا خلفه، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

قصد الصلاة إلى الصخرة بالمسجد الأقصى:

فلا يجوز قصد الصلاة إليها استقلالاً أو حتى قصد جمعها مع القبلة، وليس من دين الإسلام تعظيمها أصلاً، ويروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فتح بيت المقدس قال لكعب^(٢): «أَيْنَ تَرَى أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ، فَكَانَتْ الْقُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: ضَاهَيْتَ الْيَهُودِيَّةَ، لَا، وَلَكِنْ أُصَلِّي حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَتَقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى»^(٣).

وفي رواية أنه سأل كعباً: «أَيْنَ تَرَى أَنْ نَجْعَلَ الْمَسْجِدَ؟ أَوْ قَالَ: الْقِبْلَةَ؟ فَقَالَ: اجْعَلْهُ خَلْفَ الصَّخْرَةِ، فَتَجْمَعَ الْقِبْلَتَيْنِ، قِبْلَةَ مُوسَى، وَقِبْلَةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم».

(١) مجموع الفتاوى (١ / ٣٥٤).

(٢) كعب الأبحار.

(٣) أخرجه أحمد (ح ٢٦١)، والضياء في المختارة (ح ٢٤١)، وذكره ابن كثير في مسند الفاروق وحسن إسناده (١ / ٦٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد وفيه عيسى بن سنان القسملبي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات (٦ / ٤). وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند: إسناده حسن (ح ٢٦١).

فَقَالَ: ضَاهَيْتَ الْيَهُودِيَّةَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، خَيْرُ الْمَسَاجِدِ مُقَدَّمُهَا. قَالَ: فَبَنَاهَا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أما الصخرة فلم يصلَّ عندها عمر رضي الله عنه ولا الصحابة، ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبةٌ بل كانت مكشوفة، وأهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يكونوا يعظّمون الصخرة؛ فإنها قبة منسوخة، وإنما يعظمها اليهود وبعض النصارى»^(٢).

وقال العلامة ابن الحاج رحمه الله: «ليحذر زائر المسجد الأقصى مما يفعله بعضهم من أنهم يتعمّدون الصلاة خلف الصخرة؛ حتى يجمعوا في صلاتهم بين استقبال القبلتين الكعبة والصخرة. واستقبال الصخرة منسوخ باستقبال الكعبة، فمن نوى ذلك فهو بدعة، بل ينوي استقبال الكعبة فقط دون أن يخلط معها ما ذكر»^(٣).

العبادة الثانية: الدعاء:

مر بنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيراً ما يستقبل القبلة في دعائه، ولقد ورد عنه رضي الله عنه الدعاء غير مستقبل القبلة؛ فلذلك يجوز التوجه إلى الله بالدعاء إلى غير اتجاهها؛ إلا أن تُقصد جهة بالدعاء على وجه التعظيم لها كجهة القبور مثلاً؛ فذلك مما لا يجوز، وهو من مظاهر الإخلال بتعظيم القبلة، فإذا انضاف إلى ذلك دعاء غير الله تعالى كان

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (ح ٦٤٠)، وأبو عبيد في الأموال (ح ٤٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/٢٧).

(٣) المدخل لابن الحاج (٢٤٣/٤) (بتصرف).

تعظيم القبلة

من الشرك الأكبر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِلَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (البقرة: ١٨٦)، ولقوله جل وعلا: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَن عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (غافر: ٦٠)، ولأن الدعاء عبادة، بل هو العبادة كما في الحديث الذي رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (١).

ومن أمثلة الإخلال بالقبلة الواقعة في الدعاء:

قصد التوجه جهة القبور وجهة قبر النبي صلى الله عليه وسلم عند الدعاء:

فمن الأخطاء التي يقع فيها كثير من زائري قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قصدهم الدعاء إلى جهة القبور وإعراضهم عن القبلة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «كانت السنة عند الصحابة وأئمة المسلمين إذا سلم العبد على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه: أن يدعو الله مستقبل القبلة ولا يدعو مستقبل الحجرة. ولم أعلم الأئمة تنازعوا في أن السنة استقبال القبلة وقت الدعاء؛ لا استقبال القبر النبوي» (٢).

ومثل ذلك التوجه بالدعاء إلى الجهة التي يكون فيها قبر الرجل الصالح، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال

(١) أخرجه أبو داود (ح ١٤٧٩)، والترمذي (ح ٢٩٦٩)، وابن ماجه (ح ٣٨٢٨)، وصححه الألباني

في صحيح الترغيب والترهيب (ح ١٦٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦٦/٢٧).

الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح، سواء كانت في المشرق وغيره، وهذا ضلال بين، وشرك واضح، كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين، وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله وقبر رسوله ﷺ، وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى»^(١).

استقبال جبل عرفة في الدعاء:

فمن الحجاج من يستقبل عند الدعاء جبل عرفة -المعروف بجبل الرحمة- والشاخص الذي عليه قصداً إليهما، والنبى ﷺ وقف بعرفة مستقبلاً القبلة؛ ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «... ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ...»^(٢).

يقول الشيخ العثيمين رحمته الله: ومن الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج أنهم يستقبلون جبل عرفة عند الدعاء ولو كانت القبلة خلف ظهورهم أو على أيانهم أو شمائلهم، وهذا خلاف السنة، فإن السنة استقبال القبلة كما فعل النبي ﷺ^(٣).

وهكذا جميع العبادات القلبية منها والبدنية؛ فكما لا يجوز أن تتوجه فيها القلوب إلى غير الله تعالى، فلا يجوز أن تتوجه فيها الأبدان والأعضاء تعظيماً لغير الجهة التي حددها الله وعظّمها.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (٢/٢٤١).

(٢) أخرجه مسلم (ح ١٢١٨).

(٣) ينظر: أخطاء يرتكبها بعض الحجاج للعثيمين (ص: ١١، بترقيم الشاملة آليا) (بتصرف).

ونختم هذا المبحث بكلام جامع في هذا الباب لشيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «المسلمون مجمعون على أن القبلة التي يشرع للداعي استقبالها حين الدعاء هي القبلة التي شرع استقبالها حين ذكر الله، كما تستقبل بعرفة والمزدلفة وعلى الصفا والمروة، وكما يستحب لكل ذاكِرَ اللهُ وداع أن يستقبل القبلة، كما ثبت عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه كان يقصد أن يستقبل القبلة حين الدعاء، وكذلك هي التي يشرع استقبالها بتوجيه الميت إليها، وتوجيه النسائك والذبائح إليها، وهي التي يُنهى عن استقبالها بالبول والغائط، فليس للمسلمين بل ولا لغيرهم قبلتان»^(١).



(١) بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لابن تيمية (٤/٥٢٩).

المُبْحَثُ الرَّابِعُ

مظاهر لا تخل بالتعظيم
وأخرى ليست من التعظيم

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

مظاهر لا تخل بالتعظيم وأخرى ليست من التعظيم

إن ثمة أعمالاً يظنها بعض الناس منافية للأدب تجاه القبلة والكعبة وليست كذلك، وأخرى يظنونها من الأدب وليست منه في شيء؛ إذ لم يرد فيها دليل، أو قام الدليل على ضدها. فمن ذلك:

أولاً: الاستناد إلى الكعبة وإلى جدار القبلة بالمساجد:

الاستناد إلى جدار القبلة في المساجد بل وإلى الكعبة نفسها جائز، ولا يتنافى فعل ذلك مع التعظيم والأدب. ومما يدل عليه:

■ ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ^(١).

■ ومما يدل لذلك أيضاً ما في حديث الإسراء والمعراج عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «... فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ...»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فيه جواز الاستناد إلى القبلة بالظهر

(١) أخرجه أبو داود (ح ٤٥٦٢)، والنسائي (ح ٤٨٥١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (ح ٤٥٦٢)، ولفظ الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ».

(٢) أخرجه البخاري (ح ٧٥١٧)، ومسلم واللفظ له (ح ١٦٢).

وغيره، مأخوذ من استناد إبراهيم إلى البيت المعمور، وهو كالكعبة في أنه قبلة من كل جهة»^(١).

ثانياً: مد القدم تجاه القبلة:

هو جائز أيضاً ولا يخلُّ بتعظيم القبلة، بل إن المريض الذي يصلي مستلقياً هذه هيئة قدميه.

وقد سئل الشيخ عبدالله بن حميد رحمته الله: عن وضع الرجلين تجاه القبلة؛ فأجاب: «لا مانع منه؛ إلا أن بعض العلماء يكره أن يمد رجله نحو الكعبة إذا كان قريباً منها، فكره ذلك كراهة تنزيهية. أما مثل وجود مسجد في مكان آخر وفيه مسلمٌ يوجّه رجله نحو القبلة؛ فهذا لا بأس به ولا محذور فيه إن شاء الله، كما قرره أهل العلم»^(٢).

ولا يحظر ذلك حتى في المساجد؛ إلا أن تكون أمامه المصاحف من قريب فلا يمد قدميه إليها؛ تكريماً وتعظيماً لكلام الله تعالى.

وسئل الشيخ عبدالمحسن العباد حفظه الله: «هل يصح أن يقال: إن من باب تعظيم شعائر الله عدم توجيه القدمين ومدهما تجاه القبلة؟» فأجاب: «لا يقال هذا؛ لأن مد الرجلين إلى القبلة ليس فيه عدم تعظيم لشعائر الله وعز وجل، والإنسان كما هو معلوم إذا كان مستلقياً أو كان مريضاً فإنه يحتاج إلى أن يمد

(١) فتح الباري (٧/ ٢١٧).

(٢) فتاوى سماحة الشيخ عبدالله بن حميد من برنامج نور على الدرب (ص ١٤٤).

رجليه للقبلة، وعندما يصلِّي وهو مستلق يكون بهذه الطريقة، ولا يقال: إن هذا من عدم التعظيم»^(١).

ثالثاً: رجوع القهقري عند الانصراف عن الكعبة أو المسجد الحرام:

ذلك أن بعض الناس - بسبب عظم إجلالهم للكعبة وعميق حزنهم على فراقها- ينصرفون عن المسجد الحرام عند وداع بيت الله تعالى راجعين القهقري ملوِّحين بأيديهم كهيئة المودِّع.

يقول الشيخ العثيمين رحمته الله: من أخطاء الحجاج والمعتمرين؛ خروجهم من المسجد بعد طواف الوداع على أقيمتهم، يزعمون بذلك تعظيم الكعبة، وهذا خلاف السنة بل من البدع^(٢).

ولا أجر فيه إذ لا دليل عليه؛ ولم يفعله النبي ﷺ وأصحابه وخير القرون، وهم أكثر تعظيمًا لله تعالى وشعائره وبيته، وهم أولى بكل جميل، وألزم لسواء السبيل.



(١) شرح سنن أبي داود للعباد (٤٠٣ / ٥٨، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة للعثيمين (ص ١١٦) (بتصرف).

الختام

وتشتمل على ما يلي:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

الحائمتان

وفي الختام فهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث:

أولاً: النتائج:

- ١- أن التعظيم عبادة، ولفعله لا بد من تحقق شرطين:
 - الأول: أن يدل الشرع على تعظيم الشيء؛ فلا يعظم إلا ما عظمه.
 - الثاني: أن يكون التعظيم بالكيفية التي حددها الشرع، لا بالتقليد والعقل والهوى.
- ٢- تعظيم القبلة حقيقة شرعية دل عليها الكتاب والسنة؛ فيجب الانضباط فيها بحسبهما.
- ٣- أن من كمال تعظيم بيت الله الحرام تعظيم القبلة.
- ٤- من دلائل عظم مكانة القبلة في الكتاب والسنة؛ كونها علامة الإسلام، وشعار ورمز وحدة المسلمين.
- ٥- أجل مظاهر تعظيم القبلة؛ أنها الجهة الوحيدة التي يُشرع قصدها تعبدًا لله جل وعلا.
- ٦- القبلة علامة المسلم، وهي وجهته في حياته وفي مماته.
- ٧- أن الله ﷻ كما جعل للكعبة حُرمةً تصان بتعظيمها والتزام الأدب عندها، وبتحريم وتجريم الإلحاد في حرمها؛ فكذلك أيضًا جعل لها حرمة تصان مهما بعدت عنها المسافات وفي البنيان وفي الفلوات.

٨- أن من ضعف تعظيم بيت الله الحرام بناء المراحيض إلى جهة القبلة، مع العلم بحرمة ذلك أو كراهته، ومع إمكان بنائها إلى غير جهتها.

٩- أن شيوع قول الجمهور بجواز الاستقبال والاستدبار في البنين، وضعف التوعية بالاحتياط لأوامر الشرع؛ نتج عنه التساهل ووضع المراحيض إلى جهة القبلة دون التفات أو اعتبار للقول المانع عمومًا، مع قوته ووجاهته، ومع إمكان مراعاته.

ثانياً: التوصيات:

- ١- أوصي عامة المسلمين في كل مكان أن يستشعروا ويستذكروا أن الله تعالى جمعهم على قبلة واحدة؛ ليكونوا أمة واحدة وجسدًا واحدًا متوادين متراحمين متعاطفين.
- ٢- أوصي أهل العلم بتوعية الناس حول عظم مكانة القبلة، وتعليمهم كيفية تعظيمها.
- ٣- ينبغي للأمة أن تغرس في أبنائها وناشئتها احترام بيت الله وحرمة، وهو يبدأ حيث كان المسلم من أنحاء الأرض، ويبلغ ذروته في الحرم وعند بيت الله تعالى، ومن كان في البُعد معظمًا فهو في القرب أكثر تعظيمًا.
- ٤- أوصي بتنبية الناس إلى أهمية الاحتياط للأحكام الشرعية، ولا سيما عندما لا يترتب على الحكم مشقة وخرج.
- ٥- أوصي الجهات الحكومية المشرفة على العمران بأن تنص في أنظمة واشتراطات البناء كلها على حظر توجيه المراحيض إلى القبلة استقبالًا واستدبارًا.

٦- أوصي بأن تُعدَّ الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي مطويةً أو كتيباً يشتمل على؛ بيان مكانة القبلة ورمزيتها للإسلام والمسلمين، وعن كيفية تحقيق تعظيم القبلة، فيُترجم إلى عدة لغات، وينشر بين الحجاج والمعتمرين وزوار الحرمين لينتفعوا به هم ومن وراءهم.

وبعد؛ فنحمد لله تعالى ونشكره على التوفيق والسداد، فله الحمد في الأولى وله الحمد يوم المعاد، وله الحمد ملء الأرض والسموات، وله الحمد بنعمته تتم الصالحات.

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا ونبيّنا المختار، وآله وصحبه الأطهار والأبرار وعلى من بستته استمسك وعلى هديه سار.



فَهْرَسُ الْمَصَالِكِ وَالْمُرَاجِعِ

١- القرآن الكريم.

٢- الأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي، تحقيق الشيخ عبدالملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٣- أخطاء يرتكبها بعض الحجاج، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المكتبة الشاملة.

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٥- أعلام الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق محمد بن سعد آل سعود، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٩هـ.

٦- الأموال، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني المعروف بابن زنجويه، تحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية-السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٧- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر-بيروت.

- ٨- أهل القبلة وحقوقهم الشرعية، الشيخ محمد عبدالكريم، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، ٢٠٠٩م.
- ٩- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي-بيروت.
- ١٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ١١- بذل المجهود في حل أبي داود، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، اعتنى به وعلق عليه تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية-الهند، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- ١٢- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق عبدالعليم الطحاوي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-لجنة إحياء التراث الإسلامي-القاهرة، ١٤١٢هـ.
- ١٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية-صيدا.
- ١٤- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط ١، ١٤٢٦هـ.

١٥- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري، تحقيق عبدالله اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٦- الترغيب والترهيب، زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٧- تعليقات العثيمين على الكافي لابن قدامة (إلى أول كتاب الوقف وهو آخر ما شرح الشيخ)، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المكتبة الشاملة.

١٨- التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٩- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٩هـ.

٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢١- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الأملي الطبري، محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - القاهرة.

٢٢- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية-بيروت.

٢٣- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر-دمشق، ط ١، ١٤٢٩هـ.

٢٤- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، أبو منصور عبدالمك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، دار المعارف - القاهرة.

٢٥- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ.

٢٦- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ.

٢٧- حاشية الحامدي على شرح الكفراوي على متن الأجرومية (مطبوع بهامشه)، إسماعيل بن موسى الحامدي المالكي، مكاتب سليمان مرعي، سنقافورا.

- ٢٨- حاشية السيوطي على سنن النسائي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- ٢٩- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق محمد الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٣٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالودود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٣١- حجة الله البالغة، أحمد بن عبدالرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم المعروف بـ الشاه ولي الله الدهلوي، تحقيق السيد سابق، دار الجيل - بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ٣٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٣٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ.
- ٣٤- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأخير، دار الحديث.

٣٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودري الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض.

٣٦- السلوك في طبقات العلماء والملوك، بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجُندي اليميني، تحقيق: محمد بن علي الأكوغ الحوالي، مكتبة الإرشاد - صنعاء، ط٢، ١٩٩٥م.

٣٧- سمط اللآلي في شرح أمالي القالي، أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري الأندلسي، تحقيق عبدالعزيز الميميني، دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٨- سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٩- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية صيدا - بيروت.

٤٠- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٤١- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٤٢- سنن النسائي = المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٤٣- الشذا الفيح من علوم ابن الصلاح، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي الشافعي، تحقيق أبو عبدالله محمد علي سمك، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٨هـ.

٤٤- شرح الأربعون المكية، طلال بن محمد أبو النور، جمعية مراكز الأحياء (مشروع تعظيم البلد الحرام) - مكة المكرمة، ط٢، ١٤٣٣هـ.

٤٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤٦- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح = الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي، تحقيق د. عبدالحميد هندراوي، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة - الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٤٨- شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، المكتبة الشاملة.

٤٩- شرح سنن أبي داود، عبدالمحسن بن حمد بن عبدالمحسن العباد البدر، المكتبة الشاملة.

٥٠- شرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد بن موسى بن الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، تحقيق أبو المنذر خالد المصري، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.

٥١- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالمملك، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ.

٥٢- شرح عمدة الاحكام، عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن جبرين، المكتبة الشاملة.

٥٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ.

٥٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البُستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٤هـ.

٥٥- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.

٥٦- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٥٧- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.

٥٨- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، المكتب الإسلامي.

٥٩- صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، ط ٣، ١٤٠٨هـ.

٦٠- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت-ط ٣، ١٤٠٩هـ.

٦١- صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٦٢- صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج-الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٦٣- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٤- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، وأكملة ابنه أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين أبو زرعة ولي الدين ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة - صورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٦٥- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علاء الدين ابن العطار علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ.

٦٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٧- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٦٨- فتاوى سماحة الشيخ عبدالله بن حميد من برنامج نور على الدرب، إعداد عمر بن محمد القاسم، دار القاسم - الرياض، ط ٢، ١٤٢٠هـ.

٦٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي.

٧٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، تحقيق محمود بن شعبان وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط ١، ١٤١٧هـ.

٧١- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق صبحي بن محمد رمضان وأم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٧هـ.

٧٢- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ.

٧٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.

٧٤- قاعدة جلية في التوسل والوسيلة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق ربيع المدخلي، مكتبة الفرقان - عجمان، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٧٥- القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر - دمشق، ط ٢، ١٤٠٨هـ.

٧٦- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ.

٧٧- كتاب السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم محمد ناصر الدين الألباني)، أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٠هـ.

٧٨- كتيب دليل متطلبات واشتراطات بناء الخدمات العامة بالمدن الصناعية، صادر عن هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية.

٧٩- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل=تفسير الزمخشري، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتاب العربي-بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ.

٨٠- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٨١- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لشمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ.

٨٢- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا الأنصاري الخزرجي المنبجي، تحقيق محمد المراد، دار القلم-الدار الشامية-سوريا / دمشق-بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ.

٨٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.

٨٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي-القاهرة، ١٤١٤هـ.

٨٥- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

٨٦- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٨٧- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.

٨٨- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر - بيروت.

٨٩- المدخل، أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث.

٩٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، دار الفكر-بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٩١- المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٨هـ.

٩٢- المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

٩٣- مسند الإمام أحمد، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ.

٩٤- مسند الإمام أحمد، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.

٩٥- مسند الفاروق = مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار الوفاء-المنصورة، ط ١، ١٤١١هـ.

٩٦- المطلاع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، ط ١، ١٤٢٣هـ.

٩٧- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين-القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ.

٩٨- المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني، حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢.

- ٩٩- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- ١٠٠- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر-بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ١٠١- المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- ١٠٢- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير للرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- ١٠٣- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب-دمشق، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٠٤- مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مكتبة الأمة-عينزة، ط١، ١٤١٣هـ.
- ١٠٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- ١٠٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).
- ١٠٧- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، ترتيب محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية-القاهرة.

١٠٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن الشيباني الجزري، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.



قَوْلَانَا الْاِعْتِكَافُ
فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

إعداد

حَسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْبَلُوشِيِّ

باحث بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

ملخص البحث

عنوان البحث: «نوازل الاعتكاف في المسجد الحرام».
موضوع البحث: دراسة تأصيلية تطبيقية لنوازل الاعتكاف في المسجد الحرام.

وبعد: يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.
أمَّا المقدمة: ففيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة حول الموضوع، وخطة البحث ومنهجه، وأهم صعوبات البحث.
وأمَّا التمهيد: فقد اشتمل على المقصود بمفردات عنوان البحث، وحد المسجد الحرام.

وأمَّا المبحث الأول: نوازل مواضع الاعتكاف في المسجد الحرام، وفيه توطئة، وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاعتكاف في الممرات (المشايات).
المطلب الثاني: الاعتكاف في المسعى.
المطلب الثالث: الاعتكاف في الرحبة الواقعة بين توسعة المطاف وتوسعة الملك عبدالله رحمته الله.

وأمَّا المبحث الثاني: نوازل تنقل المعتكف في المسجد الحرام، وفيه توطئة، ومطلبان:

المطلب الأول: تنقل المعتكف بين توسعات المسجد الحرام.
المطلب الثاني: تنقل المعتكف بين أدوار المسجد الحرام.

نوازل الاعتكاف

وأخيراً الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات، وتليها الفهارس العامة.



Research Summary

The title of the research is: "The cataclysm of retreat in the Sacred Mosque".

The research topic: An original and applied study of the events of i'tikaaf in the Sacred Mosque.

After: The research includes an introduction, a preface, two articles, and a conclusion.

As for the introduction: it includes the importance of the topic, the reason for choosing it, previous studies on the subject, the research plan and its method, and the most important research difficulties.

As for the introduction: it included the meaning of the vocabulary of the title of the research, and limited the Sacred Mosque.

As for the first topic: the cataclysms of places of i'tikaaf in the Sacred Mosque, and there is a precursor, and three demands:

The first requirement: I'tikaaf in the corridors (walkers).

The second requirement: I'tikaaf in the endeavor.

The third requirement: I'tikaaf in the room between the expansion of the road and the expansion of King Abdullah رحمه الله.

As for the second topic: the recessions of the transportation of the retreat in the Sacred Mosque, and there is a precursor, and two requirements:

The first requirement: Moving the retreat between the expansion of the Grand Mosque.

The second requirement: Moving the retreat between the roles of the Sacred Mosque.

Finally, the conclusion, which contains the most important results of research and recommendations, followed by general indexes.



المقدمة

وتشتمل على:

- سبب اختيار الموضوع، وأهميته.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.
- صعوبات البحث.



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله
نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

﴿مَرَاتِبُ الْعِبَادَةِ﴾

فإن خدمة الحرمين الشريفين واجب شرعي، ومقصد مرعي، ومن
خدمتهما بحث القضايا والمستجدات فيهما، ودراسة النوازل الفقهية بهما، ومن
المستجدات المهمة، والنوازل الملمة التي تحتاج إلى دراسة مستفيضة
موضوع: «نَوَازِلُ الْأَعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^(١)؛ لكونه من نوازل الاعتكاف
عموماً، ومن نوازل المسجد الحرام خصوصاً لا سيما أنها غير مجموعة في
مؤلف مستقل حسب علمي سواء كرسالة علمية، أو بحث علمي، فانطلاقاً من

(١) أصل هذا البحث دراسة تقدم بها الباحث للمشاركة في ندوة: «نوازل في العبادات»، والتي
نظمها طلاب مرحلة الدكتوراه بقسم الشريعة -شعبة الفقه- للعام الدراسي ١٤٣٨ -
١٤٣٩هـ، وذلك ضمن متطلبات مقرر: «قضايا فقهية معاصرة»، والتي أقيمت يوم الأحد
٢٩/٣/١٤٣٩هـ في رحاب جامعة أم القرى ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية،
وبرعاية عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية أ.د. غازي بن مرشد العتيبي، وإشراف أ.د.
محمد بن عبدالله الصواط -أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية-،
-حفظهما الله وبارك فيهما ونفع بهما-.

واجبي الديني رأيت أفرادها بالدراسة خادماً للعلم والحرم، وناشراً للخير
والكرم.



سبب اختيار الموضوع، وأهميته

يبرز سبب اختيار الموضوع، وأهميته من خلال النقاط التالية:

أولاً: لم أجد بحثاً مستقلاً تناول هذا الموضوع مع أهميته، وإنما وقفت على فتاوى لبعض المعاصرين، ومر عليها زمن تغيرت معها كثير من المعالم، فاقتضت الحاجة إلى إعادة دراسة ذلك - كما سيأتي بيان ذلك في الدراسات السابقة -.

ثانياً: أن دراسة النوازل تعتبر إضافةً علمية للمكتبة الإسلامية، ونوع تجديد للفقهاء الإسلامي في كافة الأبواب الفقهية؛ لأنها تجمع بين الأصالة والمعاصرة.

ثالثاً: أثر التغيرات الكبيرة، والتطورات الكثيرة التي لحقت المسجد الحرام كتتابع التوسعات، وامتداد الساحات، والتي تغيرت معها كثير من المعالم، والتي ساهمت في ظهور بعض هذه النوازل.

رابعاً: أن الموضوع سيسهم - بإذن الله - في الإجابة على تساؤلات قاصدي المسجد الحرام لا سيما مع زيادة أعدادهم ليصل إلى ثلاثين مليوناً بحلول ٢٠٣٠م، وذلك ضمن تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠.

خامساً: تغير بعض فتاوى العلماء المتعلقة بنوازل المسجد الحرام التي مر عليها عشرات السنين؛ لما لحقها من تغير أو تطور لا سيما في السنوات الأخيرة، ومعلوم أن الفتاوى قد تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص والأعراف، فاقتضت الحاجة إلى توجيه ذلك، وأيضاً متابعة ما استجد من نوازل أخرى، والحكم عليها.

سادساً: ربط نوازل المسجد الحرام بالقواعد والضوابط الفقهية، وتخريجها عليها، وبيان علاقتها بها.

سابعاً: تعلق الموضوع بأشرف مكان، وأعظم بقعة: المسجد الحرام، وتعلقه أيضاً بأكرم إنسان وهو قاصد المسجد الحرام، وكفى بذلك شرفاً وفضلاً، وكرماً ونبلاً.

ثامناً: أن الموضوع يتعلق بالقضايا الفقهية المستجدة، ويختص بنوازل الاعتكاف بالمسجد الحرام.

وأسأل الله التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول.



الدراسات السابقة

إن موضوع «نوازل الاعتكاف في المسجد الحرام» يعد من الموضوعات المستجدة في الفقه الإسلامي؛ وذلك أن تتابع التوسعات، وكثرة الناس ساهمت في ظهور هذه النوازل.

ومن خلال البحث في مصادر المعلومات تبين: أن هذا الموضوع لم يفرد كرسالة علمية، ولا كبحث علمي، إنما ذكر بعضها في إحدى الرسائل تبعاً لاستقلالاً، ويمكن تقسيم الدراسات السابقة إلى ما يلي:

أولاً: دراسات خاصة تناولت بعض نوازل الاعتكاف في المسجد الحرام، وهي:

• «القضايا والمستجدات المعاصرة في المسجد الحرام، وساحاته المجاورة» للباحث/ أحمد بن صامل بن موصل الصباحي، وبإشراف د. عبدالكريم بن صنيان العمري، وهي -رسالة ماجستير- قدمت إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وذكر مسألة واحدة فقط ذات صلة بالموضوع، وهي: لبث المعتكف في المسعى.

ثانياً: دراسات عامة تناولت بعض نوازل الاعتكاف، وهي:

• نوازل في الاعتكاف للدكتور/ سعد بن عبدالعزيز الشويرخ، وهو بحث علمي محكم منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية -العدد السابع والثلاثون-، صفر -ربيع الأول سنة ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م، ولم يتطرق إلى شيء من النوازل المعنية.

ثالثاً: دراسات تتعلق بأحكام الاعتكاف عموماً، وغير مختصة بنوازل الاعتكاف، وهي كثيرة جداً، ومنها:

- ١) «أحكام الاعتكاف في الفقه الإسلامي» للشيخ / حامد عبده الفقي.
- ٢) «أحكام الاعتكاف» للشيخ / خالد المشيقح.
- ٣) «أحكام الصوم والاعتكاف» للشيخ / محمد عبدالهادي أبو سريع.
- ٤) «أسئلة حول الاعتكاف» للشيخ / محمد المختار الشنقيطي.
- ٥) «الاعتكاف بين المشروع والواقع» للشيخ / محمد المختار محمد المهدي.
- ٦) «الاعتكاف» للشيخ / محمد محمد الشرقاوي.
- ٧) «الإنصاف في حكم الاعتكاف»، ومعه: «الإسعاف بتحشية الإنصاف» للشيخ / محمد عبدالحى بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤ هـ).
- ٨) «الجامع في أحكام الصيام والاعتكاف والحج والعمرة» للشيخ / صلاح محمد أبو الحاج.
- ٩) «حوار في الاعتكاف» للشيخ / عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين.
- ١٠) «رسالة في قيام رمضان فضله وكيفية أدائه ومشروعية الجماعة فيه مع رسالة في الاعتكاف» للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني.
- ١١) «فقه الاعتكاف» للشيخ / خالد بن علي المشيقح.
- ١٢) «مختصر في فقه الاعتكاف» للشيخ / ناصر بن سليمان العمر.

خطة البحث

تشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:
أمَّا المقدمة: فاشتملت على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة حول الموضوع، وخطة البحث ومنهجه، وأهم صعوبات البحث.
وأمَّا التمهيد: فقد اشتمل على المقصود بمفردات العنوان.
وأمَّا المبحث الأول: نوازل مواضع الاعتكاف في المسجد الحرام، وفيه توطئة، وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاعتكاف في الممرات (المشايات)، وفيه فرعان:
الفرع الأول: الاعتكاف في الممرات (المشايات) النافذة.
الفرع الثاني: الاعتكاف في الممرات (المشايات) غير النافذة.
المطلب الثاني: الاعتكاف في المسعى.
المطلب الثالث: الاعتكاف في الرحبة الواقعة بين توسعة المطاف وتوسعة الملك عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأمَّا المبحث الثاني: نوازل تنقل المعتكف في المسجد الحرام، وفيه توطئة، ومطلبان:

المطلب الأول: تنقل المعتكف بين توسعات المسجد الحرام، وفيه فرعان:
الفرع الأول: تنقل المعتكف من خلال وسائل الانتقال الداخلية للمسجد الحرام.
الفرع الثاني: تنقل المعتكف من خلال وسائل الانتقال الخارجية للمسجد الحرام.

المطلب الثاني: تنقل المعتكف بين أدوار المسجد الحرام، وفيه فرعان:
الفرع الأول: تنقل المعتكف بين الأدوار من داخل المسجد الحرام.
الفرع الثاني: تنقل المعتكف بين الأدوار من خارج المسجد الحرام.
وأخيراً الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات، وتليها الفهارس العامة.



منهج البحث

سلكت المنهج العلمي العام المتبع في كتابة الرسائل والأبحاث العلمية. وأما المنهج الخاص الذي سرت عليه يتبين من خلال النقاط التالية: أولاً: الاقتصار على المباحث ذات العلاقة بالبحث، والتي لا انفكاك لها عنه.

ثانياً: عند دراسة النازلة أذكر تصوير النازلة بالمقصود منها، ووجه كونها نازلة، وتاريخ نشأتها في الغالب، وأتبعها بتأصيل النازلة، ثم بتكليفها الفقهي، وأخيراً الحكم عليها بناء على ما ترجح عندي من خلال الدراسة.

ثالثاً: العناية بالقواعد والضوابط والفروق الفقهية، والمقاصد الشرعية، وتخريج الفروع على الأصول، وعلى الفروع.

رابعاً: الاهتمام بتصوير النوازل؛ لكونها أحد أهم أركان الحكم على النوازل، والحكم على الشيء فرع عن تصوره.

خامساً: رجعت إلى كتب الإجماع، إلا إذا كان هناك إجماع لم يُنقل في كتب الإجماع، وحكاه أحد العلماء فإنني أذكره.



صعوبات البحث

من أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء دراسة مباحث ومطالب البحث: أن جل هذه النوازل لم يكتب فيها من ذي قبل إلا أنني تجاوزت هذه الصعوبة بالاستعانة بالله، ثم برسم منهج علمي أسير عليه عند دراسة هذه النوازل.



المهيد

المقصود بمفردات العنوان:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النوازل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الاعتكاف لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف في المسجد الحرام لغةً واصطلاحاً.



المِطْلَبُ، الأَوَّلُ

تعريف النوازل لغةً واصطلاحاً

النوازل لغةً: جمع نازلة، اسم فاعل من نزل، قال ابن فارس: النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه^(١).
والنزول أيضاً: الحلول^(٢).

والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالقوم، وجمعها: النوازل^(٣).
وقد وُجِدَت إطلاقات لكثير من العلماء المتقدمين تدل على استعمالهم للمعنى اللغوي للنوازل، كقولهم: «يجوز القنوت في النوازل» أي: المصائب العامة، والشدائد المدلهمة^(٤).

وعلى هذا تحمل ترجمة النووي رحمته الله في شرحه على صحيح مسلم: «باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة -والعياذ بالله-»^(٥)، ثم ذكر أنواعاً من المصائب: كعدو وقحط ووباء وعطش، وضرر ظاهر بالمسلمين، ونحو ذلك.

(١) مقاييس اللغة (٥/٤١٧).

(٢) لسان العرب (١١/٦٥٦).

(٣) مقاييس اللغة (٥/٤١٧)، والعين للخليل بن أحمد (٧/٣٦٧)، والمحيط في اللغة للصاحب بن عباد (٢/٢٩٨).

(٤) فقه النوازل للأقليات المسلمة للدكتور محمد يسري إبراهيم (١/٣١).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٧٦).

وكذا قول ابن تيمية رحمه الله: «فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل»^(١).
 ونحو هذا قولهم: «فإن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت»^(٢).
 وأما النوازل اصطلاحاً: فقد ذكر بعض من تكلم عن النوازل: أنه لم يذكر
 الفقهاء المتقدمون تعريفاً يصلح أن يكون حدّاً للنوازل^(٣).
 إلا أنه وُجد لابن عابدين الحنفي تعريفٌ لها، حيث عرفها بقوله: «مسائل
 النوازل: سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب، ولم يجدوا فيها نصّاً،
 فأفتوا فيها تخريجاً»^(٤).
 ومراده بـ «المشايخ المجتهدون»: أئمة المذهب الحنفي كأبي حنيفة
 وتلامذته، ويبدو أن من جاء بعده استفاد منه في هذا التعريف.
 ومن تعريفات المعاصرين للنوازل:
 - الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.
 - الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي.
 - واقعة أو حادثة مستجدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي عرفت فيه
 الآن.

(١) الفتاوى الكبرى ابن تيمية (٢/٢٤٨).

(٢) المغني للموفق (٢/١١٥).

(٣) نوازل في الاعتكاف للدكتور سعد الشويرخ (ص: ٢٦٨) بحث منشور ضمن المجلة الفقهية
 السعودية العدد (٣٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٥٠).

- الوقائع المستجدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، واستدعت حكمًا شرعيًا^(١).

«وسواء اخترنا تعريف ابن عابدين أو غيره من التعريفات المعاصرة، فإن النوازل المستجدة مسائل تتعلق بأفعال المكلفين، ولا يوجد في ذخيرتنا الفقهية نصٌ في بيان حكمها، فهي مفتقرة إلى استفراغ الوسع، وبذل غاية الجهد في استنباط حكمها، وإدراك مأخذها»^(٢).

التعريف المختار:

والمختار في تعريف النوازل أن يقال: قضية فقهية مستجدة تتعلق بأفعال المكلفين تفتقر إلى الاجتهاد لبيان حكم الشارع فيها.



(١) انظر لهذه التعريفات: نوازل في الاعتكاف (ص: ٢٦٨)، ونوازل الزكاة لعبدالله الغفيلي (ص: ٢٥) وما بعدها، وقد ذكر الغفيلي التعريف الأول وما يؤخذ عليه، ثم اختار التعريف الثاني، وذكر ضابطاً للنازلة؛ وهو: «كون المسألة حادثة على المجتمع تحتاج لبيان حكمها الشرعي، إما لكونها لم تبحث ويستقر الاجتهاد فيها قبل ذلك، أو لكونها بحثت واستجد ما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها».

(٢) فقه النوازل للأقليات المسلمة (١/ ٣٤).

المطلب الثاني

تعريف الاعتكاف لغةً واصطلاحاً

الاعتكاف لغةً: قال ابن فارس: العين والكاف والفاء أصل صحيح يدل على مقابلة وحبس، يقال: عكف يعكف ويعكف عكوفاً، وذلك إقبالك على الشيء لا تنصرف عنه.. والمعكوف: المحبوس. قال ابن الأعرابي: يقال: ما عكفك من كذا، أي ما حبسك. قال الله تعالى: ﴿وَأَهْدَىٰ مَعَكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَجَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]^(١).

وقد ذكر أهل اللغة للاعتكاف بتصاريفه عدة معان؛ منها:

- الإقامة: يقال عكف يعكف ويعكف إذا أقام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَكُوفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. عاكفون أي: مقيمون في المساجد، وقوله: ﴿يَعَكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] أي: يقيمون.
- الحبس: ومنه قوله جل وعز: ﴿وَأَهْدَىٰ مَعَكُوفًا أَن يَبْلُغَ﴾ [الفتح: ٢٥]، فإن مجاهدًا وعطاء قالوا: محبوسًا. وكذلك قال الفراء. يقال عكفته أعكفه عكفا، إذا حبسته. وقد عكفت القوم عن كذا، أي حبستهم. ويقال: إنك لتعكفني عن حاجتي، أي: تصرفني عنها.

(١) مقاييس اللغة (٤/١٠٨).

- إقبالك على الشيء لا ترفع عنه وجهك يقال: عكف يعكف ويعكف عكفا وعكوفاً، وقال العجاج يصف ثورا: «فهن يعكفن به إذا حجا» أي: يقبلن عليه. قال: وعكفت الخيل بقائدها، إذا أقبلت عليه. وعكفت الطير بالقتلى^(١).

وأما الاعتكاف اصطلاحاً: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه حتى في المذهب الواحد.

فعند الحنفية:

عرفه القدوري بقوله: «هو اللبث في المسجد مع الصوم، ونية الاعتكاف»^(٢).

وعرفه لسان الدين ابن الخطيب بأنه: «عبارة عن المقام في مكان مخصوص - وهو المسجد - بأوصاف مخصوصة من النية، والصوم، وغيرهما»^(٣).

وعرفه الزيلعي بقوله: «وفي الشريعة: هو الإقامة في المسجد، واللبث فيه مع الصوم، والنية»^(٤).

(١) انظر هذه المعاني: تهذيب اللغة للأزهري (٢٠٩/١) والصحاح (١٤٠٦/٤)، طلبة الطلبة لنجم الدين السنفي (ص: ٢٦)، شمس العلوم للحميري (٧/٤٦٩٨).

(٢) مختصر القدوري (ص: ٦٥).

(٣) الاختيار لتعليل المختار لمحمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (١/١٣٦).

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/٣٤٧).

وعند المالكية:

عرفه في المعونة بقوله: «والاعتكاف الشرعي: هو المقام في المسجد مع الصوم، والنية»^(١).

وعرفه ابن عبد البر بقوله: «الاعتكاف في الشريعة: هو القعود في المسجد عن التصرف في المكاسب، وغيرها، وما يباح من الجماع، وغيره ملازماً للمسجد مقيماً»^(٢).

وعرفه ابن شاس بقوله: «اللبث في المسجد للعبادة»^(٣).

وعرفه شهاب الدين المالكي فقال: «الاعتكاف: ملازمة المسجد ليلاً ونهاراً مع النية، والصوم، مشغلاً بالعبادات، تاركاً للأسباب الدنيوية إلا لضرورة تحصيل طعامه»^(٤).

وعند الشافعية:

عرفه الروياني بقوله: «وأما المراد بالاعتكاف الشرعي فإنه: المكث في بيت الله تعالى - وهو المسجد - تقريباً به إلى الله تعالى»^(٥).

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ص: ٤٨٩).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١ / ٣٥٢).

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (١ / ٢٦١).

(٤) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبي زيد أو أبي محمد، شهاب الدين المالكي (ص: ٤١).

(٥) بحر المذهب للروياني (٣ / ٣١٤).

وعرفه العمراني بقوله: «وأما في الشرع فلا اعتكاف: هو اللبث في المسجد على وجه القربة»^(١).

وعرفه الرافعي بقوله: «اللبث في المسجد ساعة مع الكف عن الجماع»^(٢).

وعرفه النووي بقوله: «الاعتكاف في الشرع: هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية»^(٣).

وعرفه ابن الرفعة بقوله: «وأما حده شرعاً: فهو اللبث والإقامة في المسجد بقصد القربة من مسلم عاقل طاهر من الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن قضاء شهوة الفرج، مع الذكر»^(٤).

وعند الحنابلة:

عرفه ابن قدامة بأنه: «لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه»^(٥).

وعرفه ابن مفلح بأنه: «لزوم مسجد بصفة مخصوصة»^(٦).

وعرفه الزركشي بقوله: «لزوم المسجد للطاعة من مسلم عاقل، طاهر مما يوجب غسلًا»^(٧).

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣ / ٥٧١).

(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٣ / ٢٥٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦ / ٤٧٤).

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦ / ٤١٨).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٤٥٤)، والمقنع في فقه الإمام أحمد (ص: ١٠٧)، وعمدة الفقه (ص: ٤٣).

(٦) الفروع وتصحيح الفروع (٥ / ١٣٢).

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣ / ٣).

التعريف المختار:

من خلال التعريفات السابقة يمكن اختيار تعريف جامع مانع للاعتكاف بأن يقال فيه: هو اللبث في المسجد للطاعة.

فخرج بـ «اللبث»: عدمه، وبـ «المسجد»: المصلى، ولو بالبيت، ونحوهما، «للطاعة»: خرج بها الاعتكاف للعادة، أو للمعصية، أو الاستثناس، ونحو ذلك.



المطلب الثالث

تعريف في المسجد الحرام

أولاً: حرف الجر (في)، وله معانٍ متعددة، وأكثر ما يستعمل «للظرفية، وللسببية»^(١)، والظرفية: هي الأصل فيه^(٢)، «ومعناها: احتواء الشيء في داخله شيئاً كما يحتوي الظرف المظروف»^(٣)، كالقلم في الحقيبة.

والمقصود به هنا: الاعتكاف داخل المسجد الحرام لا خارجه.

ثانياً: (المسجد الحرام) ورد ذكر هذا اللفظ في القرآن في خمسة عشر موضعاً، وله عدة إطلاقات في الشارع.

والمقصود به هنا: البناء المحيط حول الكعبة من جميع الجهات ذات الطوابق المتعددة، والمخصصة للصلاة والطواف والسعي.

فيدخل في حد المسجد الحرام:

١- الكعبة، وتشمل: جوفها وسطحها، والشاذروان المحيط بها.

٢- الحِجْر، ويشمل: جداره المستدير حوله.

٣- مقام إبراهيم عليه السلام.

٤- المطاف، ويشمل: صحن المطاف.

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الكلبي (ص: ٢٠١).

(٢) الجني الداني في حروف المعاني لأبي محمد المرادي (ص: ٢٥٠)، وما بعدها.

(٣) تعجيل الندى للنفوزان (ص: ٢٥١).

٥- الرواق العباسي (العثماني) المحيط بصحن المطاف من الجهة الجنوبية والشمالية والغربية سوى الجهة الشرقية^(١).

٦- توسعة المطاف الجديدة من كل الجهات، وبجميع الطوابق، وتشمل: القبو (البدروم)، والدورين -الأول والثاني-، والسطح، والمسارات المخصصة للعربات في ميزان الدور الثاني والسطح بعد استكمال المشروع إن شاء الله تعالى.

٧- توسعة الملك فهد رحمه الله غرباً، وتشمل: القبو والدورين -الأول والثاني- والسطح.

٨- توسعة الملك عبدالله رحمه الله شمالاً، وتشمل الرحبة الواقعة بينها وبين توسعة المطاف، والجسور المتصلة بها. ويدخل في جميع ما سبق:

- الممرات (المشايات) داخل المسجد الحرام لا خارجه.
- وسائل الانتقال الداخلية في المسجد الحرام لا الخارجية كالسلالم الكهربائية والمصاعد والأدراج والجسور الواصلة بين التوسعات.
- القبو والسطح إن وجدا.

- وخرج بقيد (في المسجد الحرام) ما كان خارج المسجد الحرام

(١) أثناء التوسعة الجديدة للمطاف تمت إزالة الرواق العباسي (العثماني)، وتمت إعادة تركيبه من ثلاث جهات -الجنوبية والشمالية والغربية- عدا الشرقية؛ لضيق المطاف من تلك الجهة.

كالساحات المحيطة به من جميع الجهات^(١)؛ فإنها محل بحث ونظر هل تدخل في حكم المسجد الحرام أم لا؟. وأما المسعى الواقع شرقاً بجميع طوابقه بما في ذلك: القبو والسطح، فقد اختلف فيه العلماء المعاصرون بعد اتصاله بالمسجد الحرام، فهل يدخل في حكم المسجد الحرام أم لا؟، فيه خلاف، والمرجح بعد البحث: أنه يدخل في حكم المسجد الحرام بعد اتصاله به، وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله - في المطلب الثاني: الاعتكاف في المسعى.



(١) وهي: الرحبة الممتدة من بعد بناء توسعات المسجد الحرام من جميع الجهات.

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ

نوازل مواضع الاعتكاف في المسجد الحرام

وفيه توطئة، وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاعتكاف في الممرات (المشايات).

المطلب الثاني: الاعتكاف في المسعى.

المطلب الثالث: الاعتكاف في الرحبة الواقعة بين توسعة المطاف وتوسعة

الملك عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



توطئة

إن مواضع الاعتكاف في المسجد الحرام من النوازل المستجدة، ومن القضايا المتجددة، وهي بحاجة إلى البحث والمقارنة، والدراسة والموازنة. وأجمع أهل العلم أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد؛ لقوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾** [البقرة: ١٨٧]، واختلفوا في المراد بالمساجد في الآية^(١).

«وأجمع أهل العلم على أن الاعتكاف جائز في المسجد الحرام ومسجد رسول الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** [ومسجد (إيلياء)]^(٢)، واختلفوا في الاعتكاف في سائر المساجد»^(٣). وقد تقرر في التمهيد من خلال التعريف المختار للاعتكاف أنه: اللبث في المسجد للطاعة، ولزوم المسجد الحرام للاعتكاف يقتضي بالضرورة أن يكون في موضع منه إلا أنه استجدت مواضع لم تكن تتخذ للاعتكاف من ذي قبل؛ وذلك لاعتبارات عدة، فمن ذلك:

أولاً: كثرة قاصدي المسجد الحرام في هذه الأزمنة للاعتكاف فيه، ولا سيما في العشر الأواخر من شهر رمضان مع ضيق الأمكنة، وامتلاء المصليات مما اضطر البعض إلى الاعتكاف في الممرات (المشايات)، وكذا في المسعى لا

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٤٢).

(٢) مسجد إيلياء بهمزة مكسورة بعدها ياء آخر الحروف ساكنه، ثم لام مكسورة ثم ياء آخر الحروف مفتوحة ثم ألف ممدودة على وزن كبرياء، ومن أسماء المسجد الأقصى، ينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص: ٢٧٧) للزركشي.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٤٢).

نوازل الاعتكاف

سيما بعد تكييفه واتصاله بالمسجد الحرام، وأيضاً في الرحبة الواقعة بين توسعة المطاف وتوسعة الملك عبدالله رحمته الله.
ثانياً: التوسع العمراني كإنشاء التوسعات ونحوها مما ساهم في ظهور بعض هذه المواضع من النوازل.



المَطْلَبُ الْأَوَّلُ

الاعتكاف في الممرات (المشايات)

وفيه توطئة، وفرعان:

توطئة:

• تصوير النازلة:

إن المسجد الحرام - بأدواره العلوية والسفلية - لا يخلو من أحد أمرين:
- إما أن يشتمل على مصليات مخصصة للصلاة والاعتكاف والجلوس للقراءة وطلب العلم ونحوها.
- وإما أن يشتمل على ممرات (مشايات) مخصصة للمرور والمشاة.

والفرق بين المصليات والممرات (المشايات):

أن المصليات: هي الأماكن المخصصة للصلاة ونحوها، وتكون على مدار العام مفروشة بالسجاد ومحاطة بالحواجز، أو عربات نقل حافظات ماء زمزم، أو دواليب الأحذية كما هي حال مصليات الرجال، أو بدواليب المصاحف كما هي حال مصليات النساء، وأما في موسم الحج فيتم رفع السجاد، وإزالة جميع ما سبق، ويكتفى بشريط بلاستيكي لتحديد المصليات عن الممرات (المشايات)، وفصل مصليات الرجال عن النساء.

وأما الممرات (المشايات): فهي المسارات المخصصة للمرور والمشى ونحوها، وتتميز بأنها تمتد من الأبواب الرئيسية والفرعية طولاً وعرضاً، وتفصل

بين المصليات بعضها عن بعض، ويمنع من الجلوس فيها لا سيما في شدة الزحام. وعليه: فإن المعتكف في المسجد الحرام لا يخلو: إما أن يكون معتكفاً في المصليات أو في الممرات (المشايات).

- ووجه كون الاعتكاف في الممرات (المشايات) نازلة من نوازل الاعتكاف في المسجد الحرام:

أن هذه الممرات (المشايات) قد لا توجد بهذه الصورة في مسجد من المساجد سوى المسجد الحرام؛ وذلك لتسهيل دخول وخروج قاصدي المسجد الحرام من الحجاج والمعتمرين والزائرين والمجاورين، وكذا العاملين فيه. سواء كان دخولهم وخروجهم من أجل الصلاة في المصليات الأمامية، أو لإتمام الصفوف المتقدمة، أو للصلاة أو الطواف في صحن المطاف، أو للتنقل بين الأدوار أو التوسعات، أو لتقديم أي نوع من أنواع الخدمات، ومن أي جهة من الجهات إلى غير ذلك من المقاصد والغايات.

• تأصيل النازلة:

- تحرير محل النزاع:

لا أعلم خلافاً بين العلماء المعاصرين في جواز الاعتكاف بمصليات المسجد الحرام؛ إذ إنها مخصصة لنحو ذلك، وإن كان من خلاف ففي الحكم الشرعي للاعتكاف في الممرات (المشايات) لا في الحكم الوضعي؛ لأن الممرات (المشايات) من المسجد الحرام، والأصل: أن الاعتكاف يصح في أي موضع من المسجد الحرام إلا إذا اقترن به ما يقتضي المنع.

- منشأ الخلاف:

الأصل أن الممرات (المشايات) مخصصة للداخلين والخارجين من وإلى المسجد الحرام، وليست مخصصة للاعتكاف والمعتكفين، والخلاف في الأولى بهذه الممرات (المشايات) أهم قاصدو المسجد الحرام من الحجاج والعمار والزوار ونحوهم أم المعتكفون فيها؟.

وبالنظر إلى الممرات (المشايات) في المسجد الحرام يتبين أنها لا تخلو من أحد أمرين: إما أن تكون نافذة، أو غير نافذة، وفيما يلي بيان حكم الاعتكاف في كل منهما من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاعتكاف في الممرات (المشايات) النافذة:

• المقصود بالممرات (المشايات) النافذة:

هي المسارات الطولية والعرضية المؤدية إلى صحن المطاف، أو المصليات مثل: ممرات الأبواب الرئيسية سواء كانت محاذية لأركان الكعبة أو لجهاتها الأربع:

- كمشاية باب الملك عبدالعزيز (الملك سعود سابقاً) المحاذية للركن اليماني.

- ومشاية باب الفتح المحاذية للركن العراقي.

- ومشاية باب العمرة المحاذية للركن الشامي.

وكذا الأبواب الرئيسية المقابلة لجهات الكعبة:

- كمشاية باب إسماعيل عليه السلام في الجهة الجنوبية للكعبة.

- ومشاية باب السلام في الجهة الشرقية للكعبة.
 - ومشاية باب الملك فهد في الجهة الغربية للكعبة.
 - ومشاية باب الملك عبدالله في الجهة الشمالية للكعبة.
- ومما يندرج في حكم الممرات (المشايات): المزلقان المؤدي من صحن المطاف إلى الدور الأول للمسعى في الجهة الشرقية للكعبة.
- ويمكن أيضاً إلحاق المطاف بجميع أدواره بالممرات (المشايات) لا سيما إذا خصصت للطواف بجامع أنها ممرات (مشايات) مخصصة للمرور والمشاة.
- تكييف النازلة:

الأصل في هذه الممرات (المشايات): أنها من المسجد الحرام إلا أنه اقترن بها ما يؤثر على الحكم؛ وذلك لأنها خصصت للمرور والمشي، فهي بهذه الأوصاف يمكن إلحاقها بإحدى هاتين المسألة:

المسألة الأولى: الصلاة في قارعة الطريق^(١)، وقد ورد النهي عنه كما في حديث ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ: ظَاهِرُ بَيْتِ اللَّهِ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَالْمَزْبَلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْحَمَّامُ، وَعَطْنُ الْإِبِلِ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ»^(٢).

ووجه الاستدلال: هو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في قارعة الطريق،

(١) قارعة الطريق: الموضع الذي يقرع بالأقدام من الطريق.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٢٤٦) برقم (٧٤٧) كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة.

والأصل في النهي: التحريم^(١)، والنهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه^(٢)، وقد يقاس عليها: الاعتكاف في الممرات (المشايات) بجامع أن كلاً منهما يؤدي إلى مزاحمة المارين في الطريق.

المسألة الثانية: الجلوس على الطرقات، وقد ورد النهي عن الجلوس فيها؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ: «فَإِذَا أَيْتُمُ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٣).

ووجه الاستدلال: هو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلوس على الطرقات، والاعتكاف في الممرات (المشايات) في حكمها؛ قياساً عليها، بل إن الاعتكاف أشد من مجرد الجلوس؛ لأنه جلوس وزيادة.

وتكليفه بالجلوس على الطرقات أولى من الصلاة على قارعة الطريق من وجوه:

أولاً: أن حديث النهي عن الصلاة في قارعة الطريق متكلم فيه، فقد ضعفه جماعة من أهل العلم، بخلاف حديث النهي عن الجلوس على الطرقات فإنه في الصحيح.

(١) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٨١) لآل تيمية.

(٢) ينظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص: ٧٨) لصلاح الدين العلائي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٣٢) برقم (٢٤٦٥)، كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعداء.

ثانياً: أن الجلوس على الطرقات يلزم منه اللبث، بخلاف الصلاة في قارعة الطريق فلا يلزم منها ذلك.

• الحكم على النازلة:

الذي يظهر لي من خلال ما تقدم: هو القول بمنع الاعتكاف في الممرات (المشايات) النافذة؛ لكثرة تردد الناس عليها دخولاً وخروجاً؛ ولأن المعتكف سيفترش هذه الممرات (المشايات)، وسيصحب معه ما سيحتاج إليه من الأمتعة ونحوها، وسيضطر إلى الاستلقاء والنوم فيها، وهو بهذا سيؤذي وسيتأذى.

وأيضاً فإن التعليمات الصادرة من الجهات المعنية تقضي بمنع ذلك؛ لما يترتب على ذلك من المفساد الشيء الكثير كالتضييق على المارين والماشين.

وأيضاً فيه تضييق على العاملين في خدمة المسجد الحرام كإعاقة حركة عربات المصاحف، وعربات ذوي الاحتياجات الخاصة، وعربات القولف، وكذا إعاقة نقل عربات حافظات ماء زمزم، وعربات نقل النفايات ونحوها؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة^(١) لا سيما عند التعارض في الوقائع التي لم يرد فيها حكم منصوص.

ومن المصلحة الراجحة: إخلؤها للحالات الطارئة والإسعافية؛ فينبغي مراعاة هذه المصالح في الحكم على هذه القضية، ودرء المفساد مقدم على جلب المصالح^(٢)، والله أعلم.

(١) الموافقات (٣/ ٨٩) للشاطبي.

(٢) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٣٩) للمرداوي.

الفرع الثاني: الاعتكاف في الممرات (المشايات) غير النافذة:

• المقصود بالممرات (المشايات) غير النافذة:

هي المسارات الطولية والعرضية المؤدية إلى المصليات المخصصة للصلاة مثل: ممرات الأبواب الفرعية.

ويلحق بالممرات (المشايات) غير النافذة:

- السلالم الكهربائية والأدراج المؤدية إلى الأدوار العلوية والسفلية.

- الجسور المخصصة للعربات، وكذا الرابطة بين التوسعات.

فهذه وإن كانت من الممرات (المشايات) إلا أنها غير نافذة، وقد سبق

الكلام قريباً عن الاعتكاف في الممرات (المشايات) النافذة في الفرع الأول.

والفرق بين الممرات (المشايات) النافذة وغير النافذة:

أن الممرات (المشايات) النافذة: تشتد الحاجة إليها للمرور والمشى

على مدار الساعة، بخلاف غير النافذة؛ فإن الحاجة إليها أخف وأقل، فمن هنا

جاء التفريق بينهما، وهل من أثر لهذا التفريق بينهما في الحكم؟.

يتبين بالنظر إلى المقاصد الشرعية، والقواعد المرعية: أن للتفريق بينهما

أثراً، وهي: الحاجة؛ ولذلك قد تؤثر في حكم الاعتكاف فيهما؛ لأن الحاجة إلى

الممرات (المشايات) النافذة: أشد، وقد تنزل الحاجة منزلة الضرورة^(١) إذا

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/٢٤٨) لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف.

أدت إلى الهلاك، ونحو ذلك، بخلاف غير النافذة التي لا يسلكها الناس إلا قليلاً لا سيما إذا أغلقت الأبواب المؤدية إليها، والله أعلم.



المطلب الثاني

الاعتكاف في المسعى

• المقصود بالمسعى:

هو مكان السعي بين جبلي الصفا والمروة ذات الطوابق المتعددة الواقع شرق المسجد الحرام.

«ويطلق لفظ المسعى على: بطن الوادي -المسيل-: مكان الرمل بين الميلين، وهذا من باب تسمية الجزء، وإرادة الكل»^(١).

فمن نوازل مواضع الاعتكاف بالمسجد الحرام: الاعتكاف في المسعى لا سيما بعد اتصاله بالمسجد الحرام نتيجة التوسعة السعودية الأولى التي تمت عام ١٣٧٥هـ^(٢)، ثم التوسعة الثانية للمسعى عام ١٤٢٨هـ.

فهل المسعى بعد اتصاله بالمسجد الحرام يأخذ حكمه أم لا؟ فيه خلاف بين العلماء المعاصرين، وسيأتي، وترتب على ذلك مسائل عدة، ومنها:

- حكم المكث في المسعى لمن عليه حدث أكبر كالجنب والحائض والنفساء من غير طهارة.

- حكم الاقتداء بالإمام لمن صلى بالمسعى.

(١) حدود الصفا والمروة (ص: ٤٢) لابن دهبش.

(٢) حدود الصفا والمروة (ص: ٤٣).

- مضاعفة الصلاة فيه على قول من يرى أن المضاعفة مختصة بالمسجد الحرام (مسجد الكعبة).
- حكم صلاة تحية المسجد لمن أراد الجلوس فيه.
- حكم المرور بالمسعى أثناء الطواف.
- حكم الاعتكاف فيه.
- حكم من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فاعتكف في المسعى.

• تصوير النازلة:

ووجه كون الاعتكاف في المسعى نازلة من نوازل مواضع الاعتكاف بالمسجد الحرام من وجهين:

أولاً: أن المسعى مر بعدة توسعات خلال الدولة السعودية الثالثة منذ عهد الملك المؤسس / عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١)، وحتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك / سلمان بن عبدالعزيز - حفظه الله - حيث نتج عن ذلك: اتصال المسجد الحرام بالمسعى بعد التوسعة السعودية الأولى للمسجد الحرام مما ساهم في اعتكاف الناس في المسعى؛ لكونه من المسجد الحرام.

ثانياً: بعد التوسعة الأخيرة للمسعى في منتصف عام ١٤٢٨هـ^(٢) تمت

(١) حدود الصفا والمروة (ص: ٢١)، وما بعدها.

(٢) حدود الصفا والمروة (ص: ٩٥).

توسعته عرضاً، وأنشئت عدة طوابق متكررة، وتم تكييفها بالكامل مما جعل البعض يعتكف فيه؛ للتبرد، وأيضاً لقربه من مجمع دورات المياه بالقشاشية^(١)؛ وذلك لأن المسجد الحرام يومئذ لم يكن مكيفاً منه سوى توسعة الملك فهد رحمته الله، وهذا قبل بناء توسعة الملك عبدالله رحمته الله شمال المسجد الحرام، وتوسعة المطاف، وقبل زيادة مجمعات دورات المياه في الساحات الخارجية.

• تأصيل النازلة:

- تحرير محل النزاع:

الاعتكاف في المسعى مبني على نازلة أخرى، وهي: هل المسعى بعد اتصاله بالمسجد الحرام يأخذ حكمه أم لا؟

- الأقوال:

اختلف في ذلك العلماء المعاصرون على قولين:

القول الأول: أن المسعى بعد دخوله ضمن مبني المسجد الحرام لا يأخذ حكمه، ولا تشمله أحكامه، وليس من المسجد الحرام، وهو قرار المجمع

(١) القشاشية: مرتفع يقابل المسعى من مطلع الشمس ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٩٨)، وكان سوقاً من أسواق مكة، وأزيل بالكلية بعد سنة ١٤٢٩هـ ضمن مشروع توسعة الملك عبدالله رحمته الله شمال المسجد الحرام. وكانت الحزورة تلا مرتفعاً، وهي كذلك اليوم غير أن ظهرها معمور بشوارع تجارية كشارع الصوغ ومبيعات الحقائق والحرم ونحوها.

الفقهي الإسلامي بالأغلبية^(١)، واختيار سماحة الشيخ ابن باز^(٢)، والشيخ ابن عثيمين^(٣)، وغيرهم.

القول الثاني: أن المسعى بعد اتصاله بالمسجد الحرام يأخذ حكمه، وتشمله أحكامه، وهو قول الأقلية من أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي^(٤)، واختيار الشيخ المعلمي^(٥)، وابن دهب^(٦)، وغيرهم.

- الأدلة مع المناقشة:

استدل كلا الفريقين بجملة من الأدلة، ولهم في ذلك مناقشات يطول بها المقام، وليس هذا مقام بسط ذلك، ولكن سأذكر أهم أدلتهم مع مناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن المسعى لا يدخل في حكم المسجد الحرام بعد اتصال بنائه به بجملة من الأدلة، ومنها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وجه الدلالة: أن الصفا والمروة من شعائر الله، وأن المسعى مشعر مستقل فلا تشمله أحكام المسجد الحرام^(٧).

- (١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي [القرار رقم: ٣، الدورة رقم: ١٤] (ص: ٣٢٧).
- (٢) مجموع فتاوى ابن باز (٨٠/٣٠)، سؤال وجه إلى سماحته بعد الدرس الذي ألقاه بالمسجد الحرام في ١٤١٨/١٢/٢٨هـ.
- (٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/٢٨٩ - ٢٩١ - ٤٣٢)، وفتاوى الحج (ص: ٣١).
- (٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي [القرار رقم: ٣، الدورة رقم: ١٤] (ص: ٣٢٧).
- (٥) رسالة في توسعة المسعى بين الصفا والمروة (ص: ٣).
- (٦) حدود الصفا والمروة (ص: ٤٣).
- (٧) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي [القرار رقم: ٣، الدورة رقم: ١٤] (ص: ٣٢٧).

ونوقش من أصحاب القول الثاني القائلين: بأن المسعى يدخل في حكم المسجد الحرام بعد اتصال بنائه به: بأن الزيادة لها حكم المزيد فيه، ولفعل الصحابة في توسعة المسجد النبوي، وتوسعة المسجد الحرام فكان إجماعاً، وأيضاً فإن كونه مشعراً مستقلاً لا يمنع أن تلحق به أحكام المسجد^(١).

ثانياً: أن المسعى خارج المسجد الحرام، وليس منه، وهو مذهب الجمهور، وقول الأئمة الأربعة^(٢).

ونوقش: بأن هذا الاستدلال خارج محل النزاع؛ لأن كلامهم محمول على ما قبل اتصال بناء المسعى بالمسجد الحرام، ومحل النزاع: بعد اتصاله بالمسجد الحرام.

- منشأ الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى مسألة أصولية، وهي: إذا تعارض الأصل والظاهر فأيهما يقدم، وقد اختلف العلماء في ذلك كما هو مبين في كتب علم الأصول والقواعد^(٣).

وبيان ذلك: أن الأصل في المسعى أنه خارج المسجد الحرام، وحكمه يختلف عنه، والظاهر أنه من المسجد الحرام بعد اتصال بنائه به، فيقدم الظاهر على الأصل، ويكون حكمه حكم المسجد الحرام، والواقع يشهد له يؤيده.

(١) القضايا والمستجدات المعاصرة في المسجد الحرام وساحاته المجاورة (١/١٦٣).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي [القرار رقم: ٣، الدورة رقم: ١٤] (ص: ٣٢٧).

(٣) الفروق (٢/ ٣٩) للقرافي، و الأشباه والنظائر (ص: ٦٤) للسيوطي، و القواعد (ص: ٣٦٧)

لابن رجب.

- الترجيح:

الذي يظهر من خلال ما سبق: أن المسعى بعد اتصاله بالمسجد الحرام يأخذ حكم المسجد الحرام كصحة الاقتداء بالإمام في الصلاة، والمرور أثناء الطواف، والاعتكاف، والنذر، وتحية المسجد، والمضاعفة، واللبث فيه لمن عليه حدث أكبر من غير طهارة، ونحو ذلك. ويصح فيه سعي الحائض والنفساء؛ لورود الشرع بذلك، وليس لبثاً فيه، بل هو في حكم المرور به، وأيضاً فإن جواز سعي الحائض والنفساء فيه لا للمسجدية، وإنما لعدم اشتراط الطهارة له.

• تكييف النازلة:

أشار الشيخ عبدالرحمن المعلمي رحمته الله إلى هذه المسألة بقوله: «واتفق أهل العلم على أن ما زيد في المسجد فصار منه صح الطواف فيه...» إلى أن قال: «وبقي الإشكال في جواز إدخال شيء من المسعى في المسجد، وكيف يصير ذلك مسجداً، وكيف حال الاعتكاف فيه؟ وحله: بأن يجعل حكم المسعى حكم الطريق فيصير مسجداً، ويصح الاعتكاف فيه، حيث لم يضر بمن يسعى، فاعلم ذلك، وهذا مما انفردت بيانه، والله الحمد»^(١).

فجعل المسعى في حكم الطريق إذا ضم إلى المسجد، وهذه لطيفة من لطائفه رحمته الله.

(١) رسالة في توسعة المسعى بين الصفا والمروة (ص: ٣).

• الحُكْمُ عَلَى النَّازِلَةِ:

من خلال ما سبق يمكن الحكم على نازلة الاعتكاف في المسعى من وجهين:

الحكم الوضعي: يصح الاعتكاف في المسعى؛ لأن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، والمسعى بعد اتصاله بالمسجد الحرام أصبح جزءاً منه كما سبق بيان ذلك، والتابع تابع، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى عدم صحة الاعتكاف في المسعى؛ لأنه خارج المسجد الحرام^(١)، والأول أظهر.

الحكم الشرعي: الذي أراه -والعلم عند الله-: أن الأولى عدم الاعتكاف في المسعى؛ لأن حق الطائفين مقدم على حق العاكفين كما قال تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى قدم الطائفين على العاكفين؛ للاهتمام بهم؛ وتقديمهم يقتضي تقديم حقهم على غيرهم، والساعي بين الصفا والمروة من الطائفين؛ بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

ويمكن أيضاً إحقاق المسعى بحكم الممرات (المشايات) النافذة؛ لأن السعي بين الصفا والمروة مرور ومشى، والاعتكاف فيه قد يعيق الساعين.

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٢٨٩ - ٢٩١).

نوازل الاعتكاف

وأيضاً فإن السعي يختص بالمسعى بخلاف الاعتكاف؛ فإنه غير مختص بموضع معين، وإذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق، والله أعلم.



المَطْلَبُ الثَّالِثُ

الاعتكاف في الرحبة الواقعة بين توسعة المطاف

وتوسعة الملك عبدالله ﷺ

• المقصود بالرحبة بين توسعة المطاف وتوسعة الملك عبدالله ﷺ:

هي الساحة الواقعة شمال المسجد الحرام (توسعة المطاف)، وجنوب توسعة الملك عبدالله ﷺ ما بين باب الفتح -شمال شرق-، وباب العمرة -شمال غرب-.

وكان في السابق قبل إنشاء توسعتي المطاف والملك عبدالله ﷺ يحيط بالساحة الشمالية للمسجد الحرام شارع تسير فيه السيارات، ويؤدي يساراً إلى حي الراقوبة، وفندق الأشراف، ومن ثم إلى النقا، ويميناً يؤدي إلى حي الشبيكة، وحرارة الباب، ومن ثم يتفرع إلى شارعين يميناً إلى شارع خالد بن الوليد، ويساراً إلى شارع جبل الكعبة.

وكان أسفل الشارع محلات لبيع الذهب، والخردوات، والوجبات السريعة، ونحوها، وبينها منفذ إلى دورات مياه باب الندوة، وبهما درج يمينة ويسرة يؤدي إلى حي الشامية، وجبل الهندي.

• تصوير النازلة:

- وجه كون الاعتكاف بين توسعة المطاف وتوسعة الملك عبدالله ﷺ نازلة من نوازل الاعتكاف في المسجد الحرام من وجوه:

أولاً: أن الساحة الشمالية للمسجد الحرام قبل توسعة المطاف وتوسعة الملك عبدالله رحمته الله محل نظر، أهى من المسجد الحرام أم لا؟، بناءً على أن الساحة هل كانت محاطة أم لا؟.

ثانياً: عند البدء بإنشاء توسعة الملك عبدالله رحمته الله شمال الساحة الشمالية بتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٢٩هـ، ثم البدء بالمرحلة الثانية من توسعة المطاف بعد حج عام ١٤٣٥هـ بقيت الساحة الشمالية على حالها، ثم أصبحت رحبة بين توسعتي المطاف والملك عبدالله، فهل تأخذ حكم المسجد الحرام فيصح الاعتكاف فيها أم لا؟.

• تأصيل النازلة:

- تحرير محل النزاع:

محل النزاع في الرحبة الواقعة بين توسعة المطاف وتوسعة الملك عبدالله رحمته الله بعد إنشاء التوسعتين: توسعة المطاف جنوباً، وتوسعة الملك عبدالله شمالاً، وأما قبل ذلك فليست محلاً للنزاع؛ لأن معالم الساحة الشمالية للمسجد الحرام الآن تغيرت مع التوسع العمراني.

- منشأ الخلاف:

منشأ الخلاف في حكم الساحة الشمالية للمسجد الحرام هل بعد التوسعتين تدخل في حكم المسجد الحرام أم لا؟.

ويمكن أن يقال: بأن الساحة الشمالية للمسجد الحرام قبل إنشاء التوسعتين: توسعة المطاف جنوباً، وتوسعة الملك عبدالله رحمته الله شمالاً

الظاهر: أن حكمها حكم ساحات المسجد الحرام قطعاً، وأما بعد إنشاء التوسعتين فهل حكمها باقٍ على الأصل أنها من ساحات المسجد الحرام، أو تغير فيكون حكمها حكم المسجد الحرام؟.

والذي يظهر: أن الرحبة الواقعة بين توسعتي المطاف والملك عبدالله ﷺ حكمها حكم المسجد الحرام بعد إنشاء التوسعتين: توسعة المطاف جنوباً، وتوسعة الملك عبدالله شمالاً؛ لأمر، ومنها:

أولاً: أن توسعة المطاف، وتوسعة الملك عبدالله ﷺ حكمهما حكم المسجد الحرام، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء المعاصرين، وعليه فإن الرحبة الواقعة بينهما يكون حكمها حكم المسجد الحرام.

ثانياً: الظاهر أن الساحة الشمالية قبل إنشاء توسعتي المطاف والملك عبدالله ﷺ كان حكمها حكم المسجد الحرام؛ لوجود الأعمدة الخرسانية التي كانت تفصل بين الساحة الشمالية، والمحلات المجاورة لها، وهذه الأعمدة كانت بمثابة السور المحيط بها.

• الحكم على النازلة:

من خلال ما سبق يتبين صحة الاعتكاف في الرحبة بين توسعتي المطاف والملك عبدالله؛ لأنها من المسجد الحرام، وما كان من المسجد الحرام صح الاعتكاف فيه إلا إذا اقترن بالاعتكاف ما يقتضي المنع، والأصل بقاء ما كان على ما كان^(١).

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٠٩).

نوازل الاعتكاف

وأما إذا منع الاعتكاف فيها من الجهات المعنية، أو خصصت للمشاة، أو للحالات الطارئة فإنه يتعين حينئذ المنع؛ لوجود الحاجة والمصلحة، -والله أعلم-.



المبحث الثاني

نوازل تنقل المعتكف في المسجد الحرام

وفيه توطئة، ومطلبان:

المطلب الأول: تنقل المعتكف بين توسعات المسجد الحرام.

المطلب الثاني: تنقل المعتكف بين أدوار المسجد الحرام.



توطئة

أجمع أهل العلم على أنه يصح الاعتكاف في كل مسجد^(١)، و«اتفقوا على أن الاعتكاف مشروع، وأنه قرينة قال الله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ آبَائِهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]»^(٢).

- والمقصود بتنقل المعتكف في المسجد الحرام:

هو ترده حال الاعتكاف في المسجد الحرام دخولاً وخروجاً بين التوسعات، أو صعوداً ونزولاً بين الأدوار. والفرق بين التنقل والانتقال: أن التنقل يفيد الفعل أكثر من مرة، بخلاف الانتقال فإنه يفيد الفعل مرة؛ لأن صيغة التَّفَعُّل تفيد الكثرة، وهذا عند من يفرق بين التَّفَعُّل والافْتِعَال.

وعليه: فإن محل البحث في التنقل أكثر من مرة: كأن يتنقل بينها ليلاً ونهاراً، ومراراً وتكراراً، وليس المراد الانتقال مرة واحدة: بأن يتنقل من توسعة إلى أخرى، أو دور لآخر؛ لأن الانتقال مرة أو مرتين دخولاً وخروجاً يسير، وسيأتي الكلام عليه. فمن نوازل الاعتكاف في المسجد الحرام: تنقل المعتكف بين توسعات المسجد الحرام، وبين أدواره العلوية والسفلية سواء كان التنقل للتبريد حال الصيف، أو الدفء حال الشتاء، أو للشمس، أو للتنفس إلى غير ذلك من دواعي التنقل بين التوسعات أو الأدوار.

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١ / ٢٦١) لابن هبيرة.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (١ / ٢٥٩)، وما بعدها.

والفرق بين التنقل عن طريق التوسعات أو الأدوار: أن التنقل بين توسعات المسجد الحرام يكون أفقياً بينما التنقل بين أدواره يكون رأسياً، وفي كلا الحالين قد يتنقل من داخل المسجد الحرام أو خارجه.

• تصوير النازلة:

وجه كون تنقل المعتكف في المسجد الحرام من النوازل أمران:
الأول: أنه أثناء التوسعة السعودية الأولى للمسجد الحرام تم إنشاء طوابق متكررة القبو (البدروم)، والدور الأرضي (الأول) والثاني، والسطح، فساهم ذلك في تنقل المعتكفين بين الأدوار العلوية والسفلية.
الثاني: سعة رقعة المسجد الحرام نتيجة التوسعات الكثيرة التي لحقت المسجد الحرام كالتوسعة السعودية الأولى سابقاً، واتصال المسعى بالمسجد الحرام، وما تلاها من توسعة الملك فهد رحمته الله، ثم توسعة المسعى الأخيرة، وما تعقبها من توسعات كتوسعة الملك عبدالله رحمته الله، ثم توسعة المطاف، وما لحقها من إزالة القبو، ودخوله ضمن توسعة صحن المطاف، وتأخير الرواق العباسي (العثماني)، ونحو ذلك، والتي ساهمت بشكل كبير في تنقل المعتكف بينها.

• تأصيل النازلة:

- تحرير محل النزاع:

تنقل المعتكف في المسجد الحرام بين التوسعات أو الأدوار لا يخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يكون التنقل بين التوسعات أو الأدوار من داخل المسجد الحرام بوسائل الانتقال الداخلية كالسلالم الكهربائية، والمصاعد، والأدراج، والجسور المتصلة بين توسعتي المطاف والملك عبدالله ﷺ، وهذا من جنس التنقل داخل المسجد الحرام، وليس فيه أي خروج منه، ولا يترتب عليه شيء.

الثاني: أن يكون التنقل بين التوسعات أو الأدوار من خارج المسجد الحرام بوسائل الانتقال الخارجية كالسلالم الكهربائية، والمصاعد، والأدراج، والجسور الموصلة إلى الدور الثاني، وهذا هو محل النزاع؛ لأن فيه خروجاً من المسجد الحرام، فهل يؤثر هذا التنقل على الاعتكاف أم لا؟.

- منشأ الخلاف:

يظهر منشأ الخلاف في هذه المسألة بأن يقال: هل تنقل المعتكف بين التوسعات والأدوار من خارج المسجد الحرام خروج لحاجة أم لا؟. ويمكن الجواب عن هذا بأنه: «أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول، واختلفوا في خروجه إلى سوى ذلك»^(١)، «واختلفوا في خروج المعتكف من مكانه لغير علة»^(٢).

فالأصل في حق المعتكف أن يلزم المسجد للطاعة، و «ليس له الخروج من معتكفه إلا لما لا بد له منه...، وكل ما لا بد له منه، ولا يمكن فعله في

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٦٢)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٦٥).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٦٣).

المسجد فله الخروج إليه، ولا يفسد اعتكافه، وهو عليه ما لم يطل»^(١).
ويمكن الحكم على نازلة تنقل المعتكف في المسجد الحرام سواء كان
بين التوسعات أو الأدوار من خلال المطلبين الآتين، وهي بالتبع والاستقراء
لحال المعتكف عند التنقل، فلا يخلو من أحد حالين، وهما المطلبان التاليان،
ويمكن تفصيل القول في هذه النازلة من خلالهما:



(١) المغني (٣/ ١٣١).

المِطْلَبُ، الْأَوَّلُ

تنقل المعتكف بين توسعات المسجد الحرام

• تصوير النازلة:

- المقصود بتنقل المعتكف بين توسعات المسجد الحرام: هو تردد المعتكف بين توسعات المسجد الحرام دخولاً وخروجاً من خلال وسائل الانتقال الداخلية أو الخارجية. والمقصود بوسائل الانتقال للمسجد الحرام: كالسلالم الكهربائية، والمصاعد، والأدراج، والجسور المتصلة بين توسعتي المطاف والملك عبدالله ﷺ.

• تكييف النازلة:

يمكن تكييف نازلة تنقل المعتكف بين توسعات المسجد الحرام على المسجدين المتلاصقين بحيث إذا خرج المعتكف من أحدهما صار في الآخر، «فله الانتقال من أحدهما إلى الآخر؛ لأنهما كمسجد واحد، ينتقل من إحدى زاويتيهِ إلى الأخرى»^(١)، وهو مذهب الحنابلة.

(١) المغني (٣/ ١٩٣) لابن قدامة، وَ الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ١٣٤)، وَ كشف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٣٨٦).

• الحكم على النازلة:

إن الحكم على تنقل المعتكف بين توسعات المسجد الحرام لا يخلو إما أن يكون من خلال وسائل الانتقال الداخلية أو الخارجية، وفيما يلي بيان حكم كل منهما:

الفرع الأول: تنقل المعتكف من خلال وسائل الانتقال الداخلية للمسجد الحرام.

إن تنقل المعتكف من خلال وسائل الانتقال الداخلية كالسلالم الكهربائية، والمصاعد، والأدراج، والجسور المتصلة بين توسعة المطاف، وتوسعة الملك عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يعد تنقلاً داخلياً في المسجد الحرام، وليس فيه أي خروج منه.

وعليه: فإن تنقل المعتكف بين توسعات المسجد الحرام من الداخل لا يؤثر على الاعتكاف؛ لأنه من جنس تنقل المعتكف داخل المسجد الحرام. وأيضاً فإن المعتكف في المسجد الحرام لا يتعين عليه التزام مكان معين حال الاعتكاف بحيث لا ينتقل عنه؛ لأنه «يجوز للمعتكف أن ينتقل في أنحاء المسجد من كل جهة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، و(في) للظرفية فتشمل ما لو شغل الإنسان جميع الظرف»^(١).

إذا تقرر هذا: فإن جميع توسعات المسجد الحرام التي توالى عليه حكمها حكم المسجد الحرام، ولا بأس أن ينتقل بينها المعتكف من داخل

(١) فقه العبادات (ص: ٢٣٩).

المسجد الحرام من غير خروج، لا سيما إذا وُجد ما يقتضي ذلك كالخلوة بالنفس، والانصراف عن الشواغل كالقيل والقال، ونحو ذلك؛ لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة^(١)، والفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها^(٢).

الفرع الثاني: تنقل المعتكف من خلال وسائل الانتقال الخارجية للمسجد الحرام.

إذا تنقل المعتكف بين توسعات المسجد الحرام من خلال وسائل الانتقال الخارجية كالسلالم الكهربائية، والمصاعد، والأدراج، والجسور الموصلة إلى الدور الثاني، فهل يؤثر هذا التنقل على الاعتكاف أم لا؟.

ينظر إلى هذا التنقل من جهتين:

الأولى: من حيث الحاجة.

الثانية: من حيث الكثرة والقلة.

فمن الملاحظ أن تنقل المعتكف بين توسعات المسجد الحرام بوسائل الانتقال الخارجية كالسلالم الكهربائية، والمصاعد، والأدراج، والجسور المتصلة بين توسعة المطاف وتوسعة الملك عبدالله رحمته الله فيه خروج من المسجد الحرام إلا أن هذا التنقل يسير، وليس بكثير، واليسير معفو عنه^(٣)؛ لحديث علي بن الحسين رضي الله عنهما: أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: أَنَّهَا جَاءَتْ

(١) الأشباه والنظائر (١/ ٢١٤) للسبكي.

(٢) الأشباه والنظائر (ص: ١٤٧) للسيوطي.

(٣) الشرح الكبير على المقنع (٧/ ٦٢٠).

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزْوَرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)،

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ خرج من معتكفه مرة، وهو انتقال يسير، واليسير معفو عنه.

وأيضاً إذا تنقل المعتكف بين توسعات المسجد الحرام بوسائل الانتقال الخارجية لحاجة لم يؤثر ذلك على الاعتكاف كما سبق.

والأولى أن لا يخرج المعتكف من اعتكافه إلا لما لا بد له منه (٢)؛ خروجاً من خلاف من قال: ببطان الاعتكاف (٣)، والخروج من الخلاف مستحب (٤).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٤٩) برقم (٢٠٣٥) كتاب الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٧١٢) برقم (٢١٧٥) كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٣ / ١٦٣) لابن المنذر.

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٥٤٩).

(٤) الأشباه والنظائر (ص: ١٣٦) للسيوطي.

المطلب الثاني

تنقل المعتكف بين أديار المسجد الحرام

• تصوير النازلة:

- المقصود بتنقل المعتكف بين أديار المسجد الحرام:

هو انتقال المعتكف بين أديار المسجد الحرام العلوية والسفلية صعوداً ونزولاً سواء كان من خلال وسائل الانتقال الداخلية والخارجية كالسلالم الكهربائية، والمصاعد، والأدراج، والجسور الموصلة إلى الدور الثاني.

• تأصيل النازلة:

نازلة تنقل المعتكف بين أديار المسجد الحرام لا يختلف في التأصيل عن نازلة تنقل المعتكف بين توسعات المسجد الحرام إلا من جهة التكييف الفقهي.

• تكييف النازلة:

يمكن تكييف تنقل المعتكف بين أديار المسجد الحرام على صعود المعتكف إلى المنارة للأذان، فإنه «لا يفسد اعتكافه، ولو كان بابها خارج المسجد»^(١).

• الحكم على النازلة:

تنقل بين أديار المسجد الحرام لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون من داخل

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١ / ١٤٧)

المسجد الحرام أو خارجه، ويمكن الحكم عليه من خلال الفرعين التاليين:
الفرع الأول: تنقل المعتكف بين الأدوار من داخل المسجد الحرام.
تنقل المعتكف بين الأدوار من داخل المسجد الحرام لا يؤثر على
الاعتكاف؛ لأنه من جنس تنقل المعتكف داخل المسجد الحرام، فالكلام فيه
كالكلام في تنقل المعتكف بين توسعات المسجد الحرام من خلال وسائل
الانتقال الداخلية.

الفرع الثاني: تنقل المعتكف بين الأدوار من خارج المسجد الحرام.
تنقل المعتكف بين الأدوار من خارج المسجد الحرام لا يؤثر على حكم
الاعتكاف؛ لأنه خروج يسير، وقد سبق بيان ذلك في تنقل المعتكف بين
توسعات المسجد الحرام من خلال وسائل الانتقال الخارجية، وأنه معفو عنه.



الختام

وتشتمل على:

- أهم النتائج.
- أهم التوصيات.



الْحَاثِمَةُ

في الختام، وبعد التمام أحمد الله على ما يسر وأعان، وبحوله ذل كل عسير وهان، وفيما يلي بيان لأهم نتائج وتوصيات البحث:

أولاً: أهم نتائج البحث:

- ١- المنع من الاعتكاف في الممرات (المشايات) النافذة؛ لكثرة تردد الناس عليها دخولاً وخروجاً، وإذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة قدمت المصلحة العامة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- ٢- الأولى عدم الاعتكاف في المسعى؛ لأن حق الطائفين مقدم على حق العاكفين؛ للآية، والساعي بين الصفا والمروة من الطائفين، وإذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق.
- ٣- صحة الاعتكاف في المسعى؛ لأن المسعى بعد اتصاله بالمسجد الحرام أصبح جزءاً منه، والتابع تابع، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.
- ٤- صحة الاعتكاف في الرحبة الواقعة بين توسعتي المطاف والملك عبدالله ﷺ؛ لأنها من المسجد الحرام، وما كان من المسجد الحرام صح الاعتكاف فيه إلا إذا اقترن بالاعتكاف ما يقتضي المنع، والأصل بقاء ما كان على ما كان.
- ٥- أن تنقل المعتكف بين التوسعات أو الأدوار من داخل المسجد الحرام بوسائل الانتقال الداخلية كالسلالم الكهربائية، والمصاعد، والأدراج، والجسور المتصلة بين توسعتي المطاف والملك عبدالله ﷺ لا يؤثر على

حكم الاعتكاف؛ لأنه من جنس تنقل المعتكف داخل المسجد الحرام، وليس فيه أي خروج منه، ولا يترتب عليه شيء.

٦- تنقل المعتكف بين التوسعات أو الأدوار من خارج المسجد الحرام بوسائل الانتقال الخارجية في حكم اليسير، واليسير معفو عنه؛ لحديث صفة المتفق عليه عندما جاءت تزور رسول الله ﷺ في اعتكافه وفيه: «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا».

٧- لا يتعين على المعتكف في المسجد الحرام التزام مكان معين حال الاعتكاف بحيث لا ينتقل عنه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، و(في) للظرفية فتشمل ما لو شغل الإنسان جميع الظرف.

٨- للمعتكف التنقل بين توسعات وأدوار المسجد الحرام إذا وجد ما يقتضي ذلك كالخلوة بالنفس، والانصراف عن الشواغل ونحوها؛ لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة، والفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- أهمية دراسة النوازل الفقهية المتعلقة بالعبادات والمعاملات وغيرها، ومتابعة ما استجد منها لا سيما مع التوسع العمراني، والتطور الطبي والتقني إلى غير ذلك.

٢- إصدار مجلة علمية محكمة إلكترونية تعنى بنشر أبحاث طلاب وطالبات الدراسات العليا لا سيما طلاب مرحلة الدكتوراه، ويتم تحكيمها من قبل أساتذة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ونشرها على موقعها

إلكترونيًا؛ لسهولة ذلك، وعدم تكلفته، وأقترح أن يكون اسم المجلة: «مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية المحكمة - مجلة علمية محكمة - تعنى بنشر أبحاث طلاب وطالبات الدراسات العليا الشرعية».

٣- دراسة النوازل والقضايا والمستجدات تعتبر إضافةً علمية للمكتبة الإسلامية، ونوع تجديد للفقهاء الإسلامي في كافة الأبواب الفقهية؛ إذ تجمع بين الأصالة والمعاصرة.

٤- التحقق من الفتاوى المتعلقة بالنوازل والقضايا والمستجدات، وما لحقها من تغير أو تطور لا سيما مع تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال.

٥- توجيه طلاب الدراسات العليا لتسجيل رسائل علمية تتعلق بالنوازل والمستجدات في كافة مناحي الحياة، ودعوة الأقسام والمجالس العلمية إلى المرونة في قبول المواضيع التي تتعلق بذلك.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات^(١).



(١) كان الانتهاء من هذا البحث صبيحة يوم الأربعاء الثاني من شهر ربيع الثاني سنة تسع وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة نبينا محمد ﷺ في بيتنا الكائن بالزاهر - شمال غرب المسجد الحرام -، وكتبه: أبو أحمد حسين بن أحمد بن علي البلوشي مع ضيق في الأوقات، ومزاحمة في الأشغال، والله المستعان، وعليه التكلان، وكان ذلك في تمام الساعة السادسة وخمسين دقيقة صباحًا، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، ونافعًا لعباده كالغيث العميم.

فَهْرَسُ الْمَصَالِكِ وَالْمُرَاجِعِ

- (١) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- (٢) اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- (٣) الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
- (٤) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.
- (٥) الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦) الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧) الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨) إعلام الساجد بأحكام المساجد، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: أبو الوفا مصطفى المراغي، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

٩) الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٠) بحر المذهب، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢).

١٣) التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١ هـ)، المحقق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، الناشر: دار الكتب الثقافية - الكويت.

١٥) تقريب الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٦) تهذيب اللغة، المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١ م، الطبعة: الأولى.

١٧) الجني الداني في حروف المعاني، المؤلف: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: د فخر الدين قباوة - الأستاذ محمد نديم فاضل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م

١٨) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٩) حاشية ابن عابدين = حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المؤلف: ابن عابد محمد علاء الدين أفندي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر: بيروت.

٢٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - «حاشية الدسوقي» عليه.

٢١) حدود الصفا والمروة = التوسعة الحديثة (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م) دراسة تاريخية وفقهية تأليف الأستاذ الدكتور/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، طبع بعناية واهتمام ابنه د. هشام بن عبد الملك بن دهيش، الطبعة الثالثة رمضان ١٤٣٠هـ.

٢٢) رسالة في توسعة المسعى بين الصفا والمروة، تأليف: المحدث الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي رحمته الله ت ١٣٨٦هـ.

- (٢٣) سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الجيل، بيروت.
- (٢٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- (٢٥) الشرح الكبير على المقنع، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوة، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- (٢٦) شرح النووي على صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- (٢٧) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمنى (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٢٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٩) صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٣٠) صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ.

٣١) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين بن حفص النسفي ٥٣٧ هـ، الناشر: دار القلم بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ.

٣٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣٤) عمدة الفقه، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣٥) العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

(٣٦) فتاوى الحج، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن القيم.

(٣٧) الفتاوى الكبرى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٣٨) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، «الفروع لابن مفلح» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفواصل - «تصحيح الفروع» للمرداوي.

(٣٩) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤٠) فقه العبادات، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، أعده: اللجنة العلمية في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

(٤١) فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً»، المؤلف: الدكتور محمد يسري إبراهيم، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، الناشر: دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

(٤٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي [القرار رقم: ٣، الدورة رقم: ١٤].
(٤٣) القضايا والمستجدات المعاصرة في المسجد الحرام وساحاته المجاورة للباحث/ أحمد بن صامل بن موصل الصبحي، وبإشراف د. عبد الكريم بن صنيان العمري - رسالة ماجستير - قدمت إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٤٤) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م
(٤٥) القواعد، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٤٦) الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٤٧) الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

(٤٨) كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر: وزارة العدل، البلد: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

(٤٩) كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

(٥٠) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

(٥١) المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٥٢) مجموع فتاوى ابن باز = مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمته الله؛ المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٥٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين = مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ

٥٤) المحيط في اللغة، المؤلف: صاحب الكافي الكفاة أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت / لبنان - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.

٥٥) مختصر القدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٥٦) المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

٥٧) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى:

١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى،
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

(٥٨) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن
زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة:
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٥٩) المعونة على مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب
بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق:
حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة
المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة،
الطبعة: بدون.

(٦٠) المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن
محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد
الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط:
عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ -
١٩٩٧م،

(٦١) المقنع في فقه الإمام أحمد، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله
بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، قدم له وترجم
لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين
محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، جدة - المملكة العربية
السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٢) الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٦٣) نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، المؤلف: عبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

٦٤) نوازل في الاعتكاف للدكتور/ سعد بن عبدالعزيز الشويرخ، وهو بحث علمي محكم منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية - العدد السابع والثلاثون - صفر - ربيع الأول سنة ١٤٣٨هـ / ٢٠١٦م.



مَسَائِدُ التَّوْحِيدِ الْمُتَعَلِّقَاتُ

بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

إعداد

د. بَدْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغَيْثِ

الاستاذ المشارك بقسم العقيدة بجامعة أم القرى

ملخص البحث

لما اجتمع للمسجد الحرام كثير من المسائل العلمية المحضة والعملية المبنية عليها كانت الحاجة ملحة إلى جمع تلك المسائل ودراستها، وقد تناول هذا البحث طرفا من تلك المسائل، فتناول قضايا الربوبية والألوهية خاصة، وانتظمت تحتها مباحث تطرقت لأحكام تفصيلية تتعلق بماء زمزم ومقام إبراهيم وحجر الكعبة، وتحريم المسجد الحرام، وإقامة ذكر الله ودوام العبادة فيه، إضافة إلى التبرك واعتقاد وجود قبور بعض الأنبياء في الحجر.

وخلص الباحث إلى أن الله قد عظم هذا البيت وشرفه وجعل فيه من الآيات والخصائص وأنواع العبادات ما يدل دلالة صريحة على ربوبيته وألوهيته سبحانه وتعالى.



ملخص البحث بالانجليزية

Because lots of the purely scholarly issues are related to the Grand Mosque as well as lots of practical issues built upon the scholarly ones, there was an urgent need to collect and study them.

The research handled part of those issues. It handled the issues of deism and divinity. The research handled several topics that dealt with detailed provisions related to the water of Zamzam, the shrine of Abraham, the Kaaba black stone, the prohibition of the Grand Mosque, and Allah's Remembrance as well as the continuity of worshipping Allah thereof, in addition to invoking blessing and the belief that the graves of some prophets are existed in the shrine

The research concluded that Allah has glorified his Grand Mosque and gave it signs, characteristics and types of worship, which indicate clearly to the Deism and Divinity of Allah

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن أول المساجد وأعظمها، وخير الأماكن وأكرمها، المسجد الحرام الذي ارتبط ارتباطا وثيقا بتاريخ أهل الإيمان فأحبوه لتذكيرهم بحبيبتهم وتعلقه بخالقهم فهوت إليه أفئدتهم وتعلقت به قلوبهم، يضم في جنباته بيت الله الذي قصده أنبياء الله ورسله ويممه الصالحون من عباده، كرمه الحق سبحانه وشرفه حتى نسبه إلى نفسه فقال تعالى: ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦] كما أمر خليله برفع قواعده وتطهيره ثم الأذان بالحج لقصده، فتوارد الناس لحجه وتعاقبوا على قصده، لعظيم شأنه وكريم أمره فقد تعلق به ركنان من أركان الدين الخمسة أحدهما: التوجه نحوه وتيتم شطره بالصلاة، والثاني: قصده بالحج لمن استطاع إليه سبيلا لإقامة شعائر الله فيه بصفة مخصوصة.

ولما اجتمع للمسجد الحرام كثير من المسائل العلمية المحضة والعملية

المبنية عليها ظهر لي أهميتها و الحاجة الملحة إلى جمعها ودراستها فعقدت العزم على حصر المسائل ثم بسط الحديث حولها فيما أمكنني .
ومن المعلوم سلفا أن أهم المواضيع حاجة لذكره عند التطرق للمسجد الحرام الكعبة إلا أنني لم أتطرق لما يتعلق بها مع أهميته وما ذاك إلا بسبب وجود رسالة علمية عنوانها (المسائل العقدية المتعلقة بالكعبة) وألفتها متضمنة غالب تلك المسائل غير نزر يسير يحتاج إلى أفراد بحث مستقل حوله، ووسمت هذا البحث بعنوان: (مسائل التوحيد المتعلقة بالمسجد الحرام).
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



خطة البحث

بدأت هذا البحث بمقدمة بينت فيها أهمية هذا الموضوع وما دفعني للكتابة حوله مع ذكر الدراسات السابقة التي تناولت جزءا من البحث مع النص على أنني لن أذكر تلك المسائل تجنباً للتكرار ثم أعقبت هذا بخطة البحث ومنهجه وكانت الخطة مشتملة على تمهيد وفصلان اشتمل كل فصل على مباحث.

• التمهيد وفيه مبحثان:

الأول: المسجد الحرام في اللغة والاصطلاح.

الثاني: حدود المسجد الحرام.

• الفصل الأول: المسائل المتعلقة بالربوبية وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

○ المبحث الأول: ماء زمزم.

○ المبحث الثاني: مقام إبراهيم.

○ المبحث الثالث: حجر الكعبة.

○ المبحث الرابع: تحريم المسجد الحرام

• الفصل الثاني: المسائل المتعلقة بالأنهوية وفيه مباحث:

○ المبحث الأول: إقامة ذكر الله.

○ المبحث الثاني: دوام العبادة.

○ المبحث الثالث: مقام إبراهيم وفيه مطلبان:

– المطلب الأول: تحقيق التوحيد عنده.

– المطلب الثاني: التبرك به.

○ المبحث الرابع: اعتقاد وجود قبور بعض الأنبياء في الحجر.



منهج البحث

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي كما هو متبع في مثل هذه البحوث وذلك وفق ما يلي:

١- جمع نصوص الكتاب والسنة الواردة في المسائل المتعلقة بالكعبة ثم إثبات الصحيح من الوارد في السنة ثم تصنيفها بحسب موضوعها.

٢- تقصي المادة العلمية من أقوال العلماء فيما له تعلق بالنصوص الواردة في المسائل خصوصا وفي غيرها عموما.

٣- الاجتهاد في الاستدلال على ما يذكر من مسائل بأدلة صريحة وإذا كانت محتملة فيعضد ذلك بما يؤيده من أدلة شرعية أخرى.

٤- نقل الخلاف في المسألة إذا وجد ثم اختيار القول الصحيح مع الدليل ووجه الاستدلال.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦- عزو الأحاديث إلى مصادرها فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بالعزو لهما وإن كانت في غيرهما عزوته لموضعه ثم بينت درجة الحديث بأحكام أهل العلم المعتبرين بهذا الفن.

٧- البيان والتعريف لما يحتاج إلى ذلك من كلمات أو مواضع أو نحو ذلك.

٨- الالتزام بعلامات الترقيم مع ضبط ما يحتاج إلى ضبط.

مسائل التوحيد

- ٩- توثيق النقول من مصادرها الأصلية مع عزو الأقوال إلى قائلها.
١٠- ختم البحث بفهارس علمية وموضوعية.



التَّهْيِيدُ

وفيه مبحثان:

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ

المسجد الحرام في اللغة والاصطلاح

المسجد لغة: مفعِلٌ بكسر الجيم، اسم لمكان السجود والفاعل يسمى ساجداً، وأصل السُّجود الذل والخضوع، أما بالفتح فهو اسم للمصدر وجمعه مساجد وتثنيته مسجدان، والمسجدان عند الإطلاق يراد بهما مسجدي مكة والمدينة، وفي المسجد ثلاث لغات، مسجد ومسجد ومسجد، وقد اشتق المسجد من السجود لأنه أشرف أفعال الصلاة لقرب العبد من ربه^(١).

أما شرعاً: فللمسجد معنى عام وآخر خاص، أم العام فهو كل موضع في الأرض يصح أن يصلى فيه كما دل على ذلك حديث «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢) أما المعنى الخاص فهو المكان المهيأ ليؤدي

(١) معجم تهذيب اللغة (٢/١٦٣٠) ولسان العرب (٦/١٦٣ مادة: سجد) وإعلام الساجد (ص٢٦-٢٧).

(٢) متفق عليه. صحيح البخاري - كتاب الصلاة - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا» ٤٣٨ (١/٩٥) صحيح مسلم - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ - بَابُ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ٥٢١ (١/٣٧٠).

فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة^(١).

أما الحرم في اللغة: فهو المنع والتشديد وهو ضد الحلال، والحرام ما حرمه الله، وجمعه حُرْم، وتثنيته حرمان، ويطلق الحرمان على مكة والمدينة وذلك لحرمتهما، فحُرْم أن يحدث فيهما أو يأوى محدثًا، والنسبة إلى الحرم حُرْمِي ويقال حُرْمِي^(٢).

أما في الاصطلاح فيقول الليث: «الحرم حرم مكة وما أحاط به إلى قريب من الحرم»^(٣).

وللحرم حدود يعرف بها وتفرق بين ما هو داخله مما هو خارج عنه، يقول الأزهري: «الحرم قد ضرب على حدوده بالمنارة القديمة التي بين خليل الله إبراهيم عليه السلام مشاعرها وكانت قريش تعرفها في الجاهلية والإسلام لأنهم كانوا سكان الحرم ويعلمون أن ما دون المنارة إلى مكة من الحرم وما وراءها ليس من الحرم»^(٤).

وأشهر الاطلاقات على هذا المسجد تسميته بالمسجد الحرام يقول الله **﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا**

(١) لسان العرب (٦/١٦٣) ومعجم تهذيب اللغة (٢/١٦٣٠) وإعلام الساجد (ص ٢٨) وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/٢٢٢).

(٢) كتاب العين (ص ١٨٤) ومعجم تهذيب اللغة (١/٧٩٤) ومعجم مقاييس اللغة (٢/٤٥) ولسان العرب (٣/١٢٧-١٢٨ مادة: حرم).

(٣) معجم تهذيب اللغة (١/٧٩٤) لسان العرب (٣/١٢٩) وانظر: العين (ص ١٨٤).

(٤) معجم تهذيب اللغة (١/٧٩٤).

حَوْلَهُ لِرَبِّهِ، مِنْ ءَايَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿ [الإسراء: ١] ويقول: ﴿ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٩].

ويقول النبي ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(١) ويقول ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٢).

ومما أطلق على المسجد الحرام مسجد الكعبة وهذا الاسم خاص بالمسجد دون بقية الحرم، كما في حديث هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ». ونسبة المسجد للكعبة لوقوعها داخله وهي أشرف أجزائه بلا خلاف.



(١) متفق عليه. صحيح البخاري- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ١١٨٩ (٢/ ٦٠) صحيح مسلم- بَابُ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ١٣٩٧ (٢/ ١٠١٤).

(٢) متفق عليه. صحيح البخاري- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ١١٩٠ (٢/ ٦٠) صحيح مسلم- بَابُ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ١٣٩٤ (٢/ ١٠١٢).

المبحث الثاني

حدود المسجد الحرام

معرفة ما يشملها مسمى المسجد الحرام مهم لما يترتب عليه مسائل كثيرة، سيأتي بيانها وما ينبغي معرفته هو: هل مسمى المسجد الحرام خاص بالمسجد أم عام لجميع الحرم؟ وهذا مما اختلف العلماء فيها اختلافا طويلا وخلاصة المسألة في قولين^(١):

القول الأول: أنه إذا أطلق المسجد الحرام فإنه يكون خاصا بالمسجد الذي فيه الكعبة، وهذا مذهب المالكية وهو ظاهر كلام الحنابلة، وقول عند الشافعية^(٢).

الثاني: أن المراد جميع الحرم بحدوده المعروفة وليس خاصا بالمسجد، وهذا مذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة اختارها ابن القيم^(٣) ولكون

(١) انظر: أحكام الحرم المكي (١٥٢-١٦٨).

(٢) ينظر: إيضاح المناسك على مذهب إمام الأئمة مالك (ص ١٩) شفاء الغرام (١/٨٢) الفروع (١/٦٠٠) الإنصاف (٣/٣٦٥-٣٦٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المتهى (٢/٣٨٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٤/٢٨٠) حاشية ابن عابدين - الفكر (١/٦٥٩) المجموع للنووي (٩/٣٢٦) مغني المحتاج - الفكر (١/٤٥١) أحكام أهل الذمة (١/٤٠١) المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري - الناشر: رمادى للنشر - الدمام - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧ زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/٣٨١) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت - الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

غالب أدلة الفريقين واحدة مع الاختلاف في وجه دلالتها فسنذكر أهمها ونعقب عليها بوجه الاستدلال لكل فريق.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ ۗ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١] فمن يرى أنه خاص بالمسجد يقول إن النبي ﷺ أُسري به من مسجد الكعبة فدلّ على أن هذا الاسم لا يطلق إلاّ عليه، أما من يرى العموم فيقول: إنه أُسري به من بيت أم هانئ وهو خارج المسجد ومع هذا سمي جميع الحرم مسجداً فدلّ على العموم^(١). وهنا يشار إلى اختلاف العلماء في المكان الذي أُسري بالنبي ﷺ منه بسبب اختلاف الروايات في ذلك فتعددت مواقفهم منها.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] ووجه دلالته لمن يرى أنه خاص بالمسجد أنه قال ﴿فَلَا يَقْرَبُوا﴾ ولم يقل (فلا يدخلوا) والمشرك يجوز أن يمكن من الوقوف على حد الحرم ولو كان المراد بالآية عموم الحرم لما جاز أن يقرب حد الحرم، أما من يقول بالعموم فوجه استدلاله أن المشرك لما كان ممنوعاً من دخول الحرم دل على أن المراد بالمسجد الحرم عموم الحرم^(٢).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الفتح: ٢٥] فمن يقول بالخصوص يقول إن الصد إنما كان عن

(١) ينظر: أحكام الحرم المكي (ص ١٥٤).

(٢) أحكام الحرم المكي، (ص ١٥٥).

المسجد لأنه هو المقصود بالعمرة التي قدم النبي ﷺ وصحابته لأجلها، ومن يرى العموم يقول إن النبي ﷺ صُد عن كل الحرم وليس المسجد وحده^(١).

والذي يظهر أن المسجد الحرام إذا ذكر فإنه يراد به المسجد الذي فيه الكعبة تارة كما يطلق على عموم الحرم تارة أخرى لكن نشير إلى أمور:

١- الأصل في إطلاق المسجد الحرام هو لعين المسجد دون بقية الحرم لأن المسجد هو المقصود ولشرفه وفضله حرم ما حوله مما قرب منه.

٢- أن إطلاق مسمى المسجد على عموم الحرم يقصد منه تعظيم حرمة المسجد بتعظيم ما حوله وهذا قريب من مباركة الله سبحانه ما حول المسجد الأقصى لمباركته ذلك المسجد لكي تصان حرمة وتحفظ هيئته ويعظم في النفوس أمره.

٣- أن ثمرة الخلاف بين القولين على قسمين:

أ- أحكام قطعية دلت عليها النصوص دلالة صريحة.

ب- أحكام ظنية لم يرد فيها نص صريح.



(١) أحكام الحرم المكي، (ص ١٥٥).

الفصل الأول

المسائل المتعلقة بالربوبية

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

التَّهْيِيدُ

دلالة المخلوقات على الخالق سبحانه أشهر من ذكرها وأظهر من بيانها إذ كل ما في الكون علويه وسفليه مشاهده وغائبه دال أتم الدلالة على ربوبيته وذلك بشهادتها على خالقها ودالاتها على فاطرها

وفي كل شيء له آية * تدل على أنه الواحد

يقول ابن كثير: «مَنْ تَأَمَّلَ هَذِهِ الْمَوْجُودَاتِ السُّفْلِيَّةَ وَالْعُلْوِيَّةَ وَاخْتِلَافِ أَشْكَالِهَا وَأَلْوَانِهَا وَطِبَاعِهَا وَمَنَافِعِهَا وَوَضْعِهَا فِي مَوَاضِعِ النَّفْعِ بِهَا مُحْكَمَةً، عِلْمَ قُدْرَةِ خَالِقِهَا وَحِكْمَتَهُ وَعِلْمَهُ وَإِتْقَانَهُ وَعَظِيمَ سُلْطَانِهِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ، وَقَدْ سُئِلَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِ الرَّبِّ تَعَالَى؟ فَقَالَ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْبَعْرَةَ لَتَدُلُّ عَلَى الْبَعِيرِ، وَإِنَّ أَثَرَ الْأَقْدَامِ لَتَدُلُّ عَلَى الْمَسِيرِ، فَسَمَاءُ ذَاتُ أَبْرَاجٍ، وَأَرْضُ ذَاتُ فِجَاجٍ، وَبِحَارُ ذَاتُ أَمْوَاجٍ؟ إِلَّا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى وُجُودِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ؟»^(١).

ومن رحمة الله - سبحانه - بعباده أن يسر لهم طرق العلم به وسبل معرفته بأنواع من الأدلة بقدر حاجتهم إليها ولاشك أن حاجة الخلق إلى معرفة خالقهم من أشد الحاجات وأعظم المطلوبات يقول ابن القيم: «من كمال حكمة الرب تبارك وتعالى وتمام نعمته وإحسانه أنه كل ما كانت حاجة العباد إلى الشيء أقوى وأتم كان بذله لهم أكثر وطرق وصولهم إليه أكثر وأسهل وهذا في الخلق والأمر فإن حاجتهم لما كانت إلى الهواء أكثر من الماء والقوت كان موجودا

(١) تفسير ابن كثير (١/١٩٧).

معهم في كل مكان وزمان وهو أكثر من غيره وكذلك لما كانت حاجتهم بعده إلى الماء شديدة إذ هو مادة أقواتهم ولباسهم وفواكههم وشرابهم كان مبذولا لهم أكثر من غيره وكذلك حاجتهم إلى القوت لما كانت أشد من حاجتهم إلى الإيواء كان وجود القوت أكثر وهكذا الأمر في مراتب الحاجات ومعلوم أن حاجتهم إلى معرفة ربهم وفاطرهم ومعبودهم ﷻ فوق مراتب هذه الحاجات كلها فإنه لا سعادة لهم ولا فلاح ولا صلاح ولا نعيم إلا بأن يعرفوه ويعبدوه ويكون هو وحده غاية مطلوبهم ونهاية مرادهم وذكره والتقرب إليه قرة عيونهم وحياة قلوبهم فمتى فقدوا ذلك كانوا أسوأ حالا من الأنعام بكثير وكانت الأنعام أطيّب عيشا منهم في العاجل وأسلم عاقبة في الآجل وإذا علم أن ضرورة العبد إلى معرفة ربه ومحبته وعبادته والتقرب إليه فوق كل ضرورة كانت الطرق المعرفة لهم ذلك أيسر طرق العلم على الإطلاق وأسهلها وأهداها وأقربها وبيان الرب تعالى لها فوق كل بيان»^(١).

وهنا يقال إذا كانت جميع المخلوقات دالة على ربها وخالقها وكل هذه الآثار شاهدة على وجود مؤثرها سبحانه^(٢)، فإن هذه الدلالة متفاوتة في ظهورها وخفاءها من جهتها تارة ومن جهة العلم بها تارة أخرى.



(١) الصواعق المرسلّة (١/٣٦٦).

(٢) انظر: الرد على المنطقيين (ص: ١٦٥) والأدلة العقلية النقلية (ص ٢١٣-٢١٤).

المَبْحَثُ الأولُ

ماء زمزم

هذا الماء المبارك - الذي اختلف في سبب تسميته، ف قيل: «سميت زَمَزَم من كَثْرَةِ المَاءِ يُقَالُ مَاءٌ زَمَزَامٌ وَزَمَزَمٌ للكثير وَقِيلَ هُوَ اسْمٌ لَهَا خَاصٌ وَقِيلَ بَلْ من ضم هَاجِرَ لَمَائِهَا حِينَ انفجرت لَهَا وَزَمَهَا إِيَّاهُ وَقِيلَ بَلْ من زَمَزَمَةَ جِبْرِيلَ وَكَلَامَهُ عَلَيْهَا»^(١)، - من الدلائل الظاهرة على ربوبية الله سبحانه فهذا الماء العظيم المبارك خير المياه على وجه الأرض «سَيِّدُ المِيَاهِ وَأَشْرَفُهَا وَأَجْلُّهَا قَدْرًا وَأَحَبُّهَا إِلَى النُّفُوسِ وَأَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ النَّاسِ»^(٢) الذي حير البشر في ماهيته وأصله كما أبهرهم في نفعه وأثره فهو مشارك للمياه الموجودة في نوعها مع مفارقتها لها في جملة من الخصائص مابين لها في العديد من المميزات ما يعد معجزة من الله في أرضه وآية مشاهدة على قدرته ودليل ظاهر باهر على انفراده بالخلق و الملك و التسخير و التدبير.

ودلالة ماء زمزم على ربوبية الله حاصلة من وجوه عديدة:

أولاً: منشؤه وبقاؤه وذلك بظهوره في غير موضعه المعتاد من غير جهد بشري ثم وفرته وكثرته مع طول بقاءه وبعد فترته، فالمياه على وجه الأرض تنضب عادة إذا ما كثر نزحها أو طال عهدا وهذا ماء متدفق في مكان قاحل لا

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٣١٥).

(٢) زاد المعاد (٤/٣٦٠).

عيون تمده ولا أنهار تسقيه بل هو في واد غير ذي زرع في أرض مقفرة لا حياة فيه فلا طير ترده ولا دواب تأتيه ومع هذا ينبع هذا الماء الصافي العذب الزلال من تحت قدم نبي الله إسماعيل حين بحث جبريل عليه السلام بعقبه الأرض فانبثق هذا الماء المبارك وروي أن جبريل قال لهاجر: «لا تخافي على أهل هذا الوادي ظمأً، فإنها عين يشرب بها ضيفان الله»^(١).

ومنذ ذلك الحين لم يعرف أهل مكة الظمأ ولم يحتاجوا إلى غيره من المياه إلا في فترة زمنية محدودة ردم فيها البئر حتى أعاد تأهيله عبدالمطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) إلا أن هذا الردم لم يكن سببه نضب الماء بل هو ماء كثير وفير لم ينقطع مع كثرة الاستقاء منه وأعجب من هذا أنه لم ينقل أن هذا الماء قد نقص في زمن من الأزمنة إذا كثر النزع منه ولا فاض مع تركه، فما أعظم دلالة على عظيم قدرة الله، وعجيب تدبيره، وتمام ملكه.

ثانياً: أنه يغني عن الطعام، بينما المياه عادة من جنس الشراب الذي يروي من الظمأ دون أن يغني شاربته عن الطعام فالمطعمومات وما تسده من حاجة ليبقى البشر على قيد الحياة لا يمكن للماء بحال أن يعوض حاجتها فضلاً عن أن يقوم مقامه.

أما ماء زمزم فإنه عجيب في أثره عظيم في نفعه بكونه يغني شاربته عن الطعام ويكفيه عن الغذاء فيقوم مقامه ويسده حاجته ومصداق هذا إخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن

(١) أخبار مكة للفاكهي ١٠٥١ (٢/ ٥) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٠٢).

(٢) البداية والنهاية (٢/ ٣٠٥).

ماء زمزم بقوله: (إنها مباركة إنها طعام طعم)^(١). أي: تشبع شاربها كما يشبعه الطعام^(٢)، وقد ظهرت هذه المعجزة فور خروجه من الأرض لهاجر وابنها إسماعيل عليه السلام حين نفذ عليها قوتها حتى كاد أن يقتلهم الجوع والعطش فلما أراد الله نجاتهم وكفائتهم أخرج لهم هذا الماء المبارك فسد به حاجتهم من الطعام والشراب فكانت تشرب منه ولا تحتاج معه إلى شيء من الطعام بل كان أثر هذا الماء متعدد حيث يدر لبنها من أثره فتسقي به صبيها^(٣) وقد وجد الناس هذا الأثر وأحسوه حتى تواتر عندهم هذا الأمر فكان أهل الجاهلية إذا أصبحوا من غير طعام طلبوا ماء زمزم عوضا عنه، كما قال عقيل ابن أبي طالب رضي الله عنه: «كُنَّا إِذَا أَصْبَحْنَا وَلَيْسَ عِنْدَنَا طَعَامٌ قَالَ لَنَا أَبِي ائْتُوا زَمْزَمَ فَنَأْتِيهَا فَنَشْرَبُ مِنْهَا فَنَجْتزِيءُ»^(٤)، كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك تقول أم أيمن: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شكا جوعا قط ولا عطشا كان يغدو إذا أصبح فيشرب من ماء زمزم شربة فربما عرضنا عليه الطعام فيقول: «لا أنا شبعان»^(٥). ومما نقل في هذا المعنى ما وقع لأبي ذر قبل إسلامه في قصة عجيبة إذ بقي ثلاثين يوما ليس له طعام ولا شراب إلا زمزم وحين سأله النبي صلى الله عليه وسلم: (قال: فمن كان يطعمك؟)،

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦ / ٣٠).

(٣) صحيح البخاري - كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ ٣٣٦٥ (٤ / ١٤٥).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩ / ٢٧٧).

(٥) نقله صاحب عمدة القاري في شرح صحيح البخاري (٩ / ٢٧٧) ينسبه لصاحب المصنف

الكبير في شرف المصطفى ولم أقف عليه كما لم اجده في شيء من كتب السنه.

قال: قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم. فسمنت حتى تكسرت عكن بطني، وما أجد على كبدي سخفة جوع^(١)، وهنا أمر عجيب حصل لأبي ذر إذ لم يكفه ماء زمزم عن الطعام فحسب كما قال وما أجد على كبدي سخفة جوع أي رِقَّةُ الْجُوعِ وَضَعْفِهِ وَهَزَالِهِ^(٢) بل تسبب في سمنه حتى تكسرت عكن بطنه أي اثنت لكثرة السَّمَنِ وَأَنْطَوْتُ^(٣) وفي هذا معنى زائد عن إغنائه عن الطعام، إلى السمن الذي هو من آثار الإكثار من الطعام مع الانتفاع بكامل خصائصه.

أما ما حصل لكثير من الناس في هذا المعنى فأشهر من أن يذكر وأكثر من أن يحصر يقول ابن القيم: «شاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريبا من نصف شهر أو أكثر ولا يجد جوعا، وَيَطُوفُ مَعَ النَّاسِ كَأَحَدِهِمْ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رُبَّمَا بَقِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكَانَ لَهُ قُوَّةٌ يُجَامِعُ بِهَا أَهْلَهُ، وَيَصُومُ وَيَطُوفُ مَرَارًا^(٤). وشاهد هذا واقع في القديم والحديث فلم يزل الناس يشربونه فيغنيهم عن الطعام.^(٥)»

ثالثا: أنها دواء من كل داء وذلك بجعل الله سبحانه هذه الماء المباركة شفاء من الأمراض يقول النبي ﷺ: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه

- (١) صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ٢٤٧٣ (٤ / ١٩٢١).
- (٢) شرح النووي على مسلم (٢٨ / ١٦).
- (٣) شرح النووي على مسلم (٢٨ / ١٦).
- (٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤ / ٣٦١).
- (٥) فضل ماء زمزم (ص ١٠٦).

طعام طعم وشفاء من السقم»^(١) وزاد بعض الرواة من حديث أبي ذر رضي الله عنه: «إنها مباركة طعام طعم وشفاء سقم»^(٢) والأصل في شفاؤه من الأمراض أن يشمل جميع الأقسام الحسية والمعنوية^(٣) وهذا الشفاء حاصل بعد إذن الله عز وجل: لكل من شربه بنية الشفاء وقد يتخلف هذا الأثر لوجود مانع من الموانع وهذا لا يعني عدم تحقق هذا الوعد على الإطلاق.

ولثبوت الأدلة في كون ماء زمزم من أسباب الشفاء فقد كان السلف يستشفون به كما فعل هذا ابن عباس وغيره^(٤).

ولم يزل الناس في القديم والحديث تنزل بهم أنواع من الأمراض فيكون هذا الماء سببا من أسباب شفاؤهم^(٥)، يقول ابن القيم: «وقد جربت أنا وغيري

(١) رواه بهذا اللفظ: الفاكهي في أخبار مكة ١١٠٦ (٢ / ٣٩) والطبراني في المعجم الأوسط ٣٩١٢ (٤ / ١٧٩) واختاره الضياء في المختارة ١٣٧ (١٣ / ٨٣) وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٣ / ٤٤).

(٢) رواه مسلم في فضائل أبي ذر رضي الله عنه، دون زيادة [وشفاء سقم] (٤ / ١٩٢٢) ورواه بتمام هذا اللفظ أبو داود الطيالسي في مسنده ٤٥٩ (١ / ٣٦٤) والبيهقي في السنن الكبرى - باب سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَالشُّرْبِ مِنْهَا وَمِنْ مَاءِ زَمَزَمَ ٩٧٤٣ (١٠ / ١٧٣) والبخاري في مسنده ٣٩٢٩ (٩ / ٣٦١) قال الهيثمي: «رَجَالُ الْبَزَارِ رَجَالُ الصَّحِيحِ» مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣ / ٢٨٦) وقال المقدسي: «رجاله إلى أبي ذر ثقات» ذخيرة الحفاظ (٣ / ١٤٢١) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (١ / ٤٧٨).

(٣) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢ / ١٨٩).

(٤) المستدرک علی الصحیحین للحاکم ١٧٣٩ (١ / ٦٤٦).

(٥) فضل ماء زمزم (ص ١٠٩ و ١٢٩).

من الاستشفاء بماء زمزم أمورا عجيبة، واستشفيت به من عدة أمراض، فبرأت بإذن الله^(١)، ويقول الثعالبي: «فكم من مبتلى قد عوفى بالمقام عليه والشرب منه والاعتسال به بعد أن لم يدع في الأرض ينبوعا إلا أتاه واستنقع فيه وكم من متزود منه في القوارير إلى أقاصي البلدان لدوائه»^(٢).

ولا تنتفي عن هذا الماء خصائصه بحمله ولا نقله فقد حمل النبي ﷺ زمزم في الأداوي والقرب وكان يصب منه على المرضى ويسقيهم^(٣). ويدل هذا الحديث أيضا على أن الاستشفاء به كما يكون بشربه فيدخل الجوف فإنه يحصل بصبه على الجسد.

رابعا: عموم نفعه ومطلق تأثيره كما أخبر بذلك النبي ﷺ في قوله: «ماء زمزم لما شرب له»^(٤) يقول الشوكاني «فيه دليل على أن ماء زمزم ينفع الشارب

(١) زاد المعاد (٤/ ٣٦١).

(٢) ثمار القلوب في المضاف والمنسوب (ص ٥٥٩).

(٣) رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر «أن رسول الله ﷺ كان يحملها» ٩٦٣ (٣/ ٢٨٦) وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» وصححه الألباني. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٩٩٨٨ (٥/ ٣٣١) والبخاري في التاريخ الكبير عن أبي كريب عن خلاد، وقال: لا يتابع خلاد عليه (٣/ ١٨٩).

(٤) رواه أحمد في المسند عن جابر ١٤٨٤٩ (٢٣/ ١٤٠) وقال محققه محتمل للتحسين كما رواه ابنماجه في سننه - باب الشرب من زمزم ٣٠٦٢ (٢/ ١٠١٨) وفي الأذكياء لابن الجوزي: عن سُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ: «مَاءَ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ» فَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. انظر: (ص: ٩٨) قال ابن القيم رحمته الله: الحديث إذا حسن، وقد صححه بعضهم، وجعله بعضهم موضوعا، وكلا القولين فيه مجازفة. انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٣٦١) ونقل السخاوي عن =

لَأَيِّ أَمْرٍ شَرِبَهُ لِأَجَلِهِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا أَوْ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ مَا فِي قَوْلِهِ: لِمَا شُرِبَ لَهُ مِنْ صَيْغِ الْعُمُومِ»^(١).

وهذا المعنى شامل لما سبق ذكره وزيادة والمراد أن من شربه لحاجة نالها^(٢)، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الحاكم «فإن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته مستعيذا أعاذك الله، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه الله»^(٣) وقد فهم ابن عباس رضي الله عنهما هذا المعنى فهما عميقا فقد كان إذا شرب من ماء زمزم قال: «اللهم إني أسألك علما نافعًا ورزقًا واسعًا وشفاء من كل داء»^(٤)

= ابن حجر أنه قال: «أنه باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به» انظر المقاصد الحسنة (ص ٥٦٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٣٢٠).

(١) نيل الاوطار (١٠٥/٥).

(٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبي (٢٥/ ٢٦٨).

(٣) رواه الدارقطني في سننه (٣/ ٣٥٤)، ورواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ١٧٣٩ (١/ ٦٤٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، ولم يخرجاه، وقال ابن قطان قد سلم منه وقال ابن حجر والجارودي صدوق، إلا أن روايته؛ شاذة فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة كالحميدي، وابن أبي عمر، وغيرهما عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قوله انظر تلخيص الحبير (٤/ ١٦٤٤)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٢٩)، ومال الغماري إلى صحته مرفوعا لكون الجارودي صدوقا ولأنه لامجال للرأي فيه لا عن ابن عباس ولا عن مجاهد ثم سرد جملة مما يقوي قوله انظر المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (٥/ ٤٠٦) وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٢٩).

(٤) رواه الدارقطني في سننه (٣/ ٣٥٣)، ورواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس ١٧٣٩ (١/ ٦٤٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، ولم يخرجاه، وقد سبق ذكر حكمه مرفوعا في الحديث الذي قبله، أما موقوفا فقد ذكر عبدالرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري أنه سمع من يذكر هذا عن ابن عباس (٥/ ١١٣).

فهذا الدعاء مشتمل على طلب تحصيل الأمور الآخروية بالعلم النافع بالإضافة للأمور الدنيوية من تحصيل الرزق وطلب الشفاء، وقد جربه العلماء والصالحون لحاجات أخروية ودنيوية فنالوها^(١)، والأخبار في هذا أكثر من أن تحصر^(٢)، ولعل في اختيار الله ماء زمزم ليكون غسل قلب النبي ﷺ به عدة مرات إشارة إلى معنى لطيف يقوي ما ذكر ففي الغسلة الأولى جعله سبباً لاستخراج حظ الشيطان منه وفي الأخرى ليطهر قلبه ويمده ويقويه لإعداده لما هبى له.

فمن شرب هذا الماء المبارك بنية صادقة وإرادة جازمة يريد أن ينال أمراً من الأمور تحقق له ذلك المراد بعد إذن الله سبحانه لإتيانه سبباً قد أذن به شرعاً^(٣) وهذا جار للعباد على مقاصدهم وصدقهم في تلك المقاصد والنيات يقول القرطبي تعقبياً على حديث «إنها مباركة»؛ «أي: إنها تظهر بركتها على من صحَّ صدقه وحسنت فيها نيته»^(٤).

لكن هل يشترط وجود النية عند إرادة شربه أم يكفي مجرد الشرب والأظهر أن النية مطلوبة لتحقيق المراد لعموم قوله (لما شرب له) وهذا يقتضي وجود أمر مراد لا يمكن تحقيقه إلا بالنية.

(١) فيض القدير (٥/٤٠٤)، نادر الأصول في أحاديث الرسول (٢/٢٢٢)، ذخيرة العقبى (٢٥/٢٦٨).

(٢) فضل ماء زمزم (ص ١٣٤ - ١٥١).

(٣) التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص: ٦١٠).

(٤) المفهم (٦/٣٩٨).

وأخيرا ففيما ذكر من حديث حول هذا الماء المبارك يظهر لنا جليا دليلا واحدا من دلائل ربوبية الله سبحانه ليكون حجة من الحجج على الخلق بانفراده بالخلق والملك والتدبير وذلك بظهور قدرته وحكمته، فسبحان من هذا خلقه وتعالى من هذا إيجاده، جلت قدرته، وتقدست عظمته.



المبحث الثاني

مقام إبراهيم

المقام في اللغة مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

هَذَا مَقَامٌ قَدَمِي رِبَاحٍ * غُدْوَةٌ حَتَّى دَلَّكَتُ بَرَّاحٍ^(١)

وهو الموضع الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام حين ارتفع بناؤه للكعبة فأبقى الله عليه أثر قدميه^(٢) يقول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة بناء الكعبة «فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ»^(٣).

في هذا الموضع تجلت قدرة الله عز وجل وظهرت ربوبيته لتكون حجة على خلقه وآية باقية على المعاندين لرسله وعلامة يزداد بها أهل الإيمان إيماناً مع إيمانهم وبيان هذا من وجهين:

الأول: ظهور موضع قدمي إبراهيم عليه السلام ثم بقاء هذا الأثر إلى يومنا هذا على حجر من جملة الأحجار التي من خصائصها القسوة وتحمل ما يوضع عليها من غير ظهور أثره فهذا من دلائل ربوبية الله سبحانه، يقول ابن العربي:

(١) لسان العرب (٤٩٨/١٢) القاموس المحيط (ص ١١٥٢).

(٢) انظر فتح الباري (١/١٨٩).

(٣) رواه البخاري (٤/١٤٢).

«وإنما جعل آية للناس؛ لأنه جماد صلد وقف عليه إبراهيم، فأظهر الله فيه أثر قدمه آية باقية إلى يوم القيامة»^(١).

الثاني: أنه دليل من أدلة نبوة إبراهيم عليه السلام ومن المعلوم أن الاستدلال بدلائل النبوة على الربوبية قسيم الاستدلال على النبوات فكل ما جاء خارقاً للعادة مما أجراه الله سبحانه على يد أنبيائه عليهم السلام فهو دال دلالة لازمة على ربوبية الله على خلقه وتفرد به إذ لا يقدر على تسيير الأمور على خلاف طبيعتها إلا من أوجدها على تلك الكيفية وأجراها على تلك الطبيعة.

ودلالة دلائل النبوة على الموجد لها تحصل من جهتين:

١- أن من تلك الآيات ما هو خارق للعادة وهذا لا يقدر عليه إلا الخالق سبحانه فدل اقتران تلك الآية الخارقة مع دعوة الرسالة على وجود رب قادر على كل شيء هو الذي أرسل الرسول وأمه بتلك الآيات يقول الرازي: «مَا كَانَ مُعْجِزَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ، وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَحَيَاتِهِ»^(٢).

٢- أن ما سوى الخوارق من دلائل النبوة قد ثبت به صدق الرسول الذي أخبر عن الخالق وعن صفات كماله وهذا لا يدع مجالاً للشك في كمال ربوبيته وعظمته فضلاً عن وجوده.^(٣)

(١) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١ / ٣٧٢).

(٢) مفاتيح الغيب (٨ / ٣٠١).

(٣) انظر: الأدلة العقلية والنقلية على أصول الاعتقاد (ص ٢٨١ - ٢٨٢).

ثم إن الاستدلال على الخالق سبحانه بآيات الأنبياء سليم صحيح موافق للعقل والنقل يقول ابن القيم: «وهذه الطريق من أقوى الطرق وأصحها وأدلها على الصانع وصفاته وأفعاله وارتباط أدلة هذه الطريق بمدلولاتها أقوى من ارتباط الأدلة العقلية الصريحة بمدلولاتها فإنها جمعت بين دلالة الحس والعقل ودلالاتها ضرورية بنفسها ولهذا يسميها الله سبحانه آيات بينات»^(١).

وعند التأمل في آيات الأنبياء فإنها تندرج تحت ثلاثة أمور: العلم، والقدرة، والغنى^(٢)، والآيات الحسية للأنبياء داخلة في قدرته سبحانه وحقيقتها: ما يحدثه الله تعالى من خرق للعادة ونقض للسنن التي يدبر عليها خلقه سواء كانت بطلب أم لا أو كان مقرونا بتحد من المخالفين أو لم يكن كذلك^(٣).

لهذا فقد سمي الله سبحانه مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ المنصوب عند البيت آية بقوله ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا كَانَتْ بِيِّنَاتٍ مِّنَ الْكُفْرِ وَإِنَّ مِنْ دَلِيلٍ مِّنَ الْكُفْرِ لَكَانَ آيَةً بَيِّنَةً ﴾ [الأعران: ٩٦] يقول ابن كثير: «قال مجاهد: أثر قدميه آية بينة وكذا روي عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان وغيرهم، وقال أبو طالب في قصيدته اللامية المشهورة:

وموطئ إبراهيم في الصخر رطبة *** على قدميه حافيا غير ناعل»^(٤).

(١) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعتلة (٣/ ١١٩٧).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ٣١١-٣١٨).

(٣) انظر: الأدلة العقلية (ص ٤٣٩).

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٨).

ويقول ابن جرير الطبري: «فيه علامات بينات من قدرة الله وآثار خليله إبراهيم منهن أثر قدم خليله إبراهيم في الحجر الذي قام عليه»^(١). ويقول الجصاص: «وَهَذَا الْمَقَامُ دَلَالَةٌ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَنُبُوَّةِ إِبْرَاهِيمَ لِأَنَّهُ جَعَلَ لِلْحَجَرِ رُطُوبَةَ الطِّينِ حَتَّى دَخَلَتْ قَدَمُهُ فِيهِ وَذَلِكَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُعْجِزَةٌ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَلَّ عَلَى نُبُوَّتِهِ»^(٢).

ويقول السعدي: «أدلة واضحات، وبراهين قاطعات على أنواع من العلوم الإلهية والمطالب العالية، كالأدلة على توحيده ورحمته وحكمته وعظمته وجلاله وكمال علمه وسعة جوده، وما منَّ به على أوليائه وأنبيائه»^(٣).

فكما ظهر في هذا الحجر جملة من الأمور الدالة على كمال قدرة الله عز وجل من خلال حدوث بعض الآثار عليه فإن بقاء ذلك الأثر مع تمام حفظ الله له أزمانا متطاولة بوجود أعداء يمكن لهم أن يخفوا أو يغيبوا ذلك الأثر لدليل آخر على ربوبية الله بقدرته وحفظه لآياته يقول الزمخشري: «اشتماله على آيات لأنَّ أثر القدم في الصخرة الصماء آية، وغوصه فيها إلى الكعبيين آية، وإلانة بعض الصخر دون بعض آية، وإبقاؤه دون سائر آيات الأنبياء عَلَيْهِ السَّلَامُ آية لإبراهيم خاصة، وحفظه مع كثرة أعدائه من المشركين وأهل الكتاب والملاحدة ألوف سنة آية»^(٤)، ومن تمام حفظ

(١) تفسير الطبري (٣/ ١٨٨٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ٩١).

(٣) تفسير السعدي (ص ١٣٨).

(٤) الكشف (١/ ١٧٧).

الله له أن حفظه من أن يعبد المشركون مع كثرة معبوداتهم: «فالعرب في جاهليتها مع عبادتهم الأحجار وبالأخص حجارة مكة والحرم، لم يسمع عنهم أن أحدا عبد الحجر الأسود أو حجر المقام مع عظيم احترامهم لهما ومحافظتهم عليهما»^(١)، ولعل السر في هذا أنهما لو عبدا ثم جاء الإسلام بتعظيمهما بتقريب أحدهما والصلاة عند الآخر لوجد أعداء الدين في هذا مطعنا يقرر الإسلام باحترام بعض المعبودات وأنه لم يخلص من شائبة الشرك^(٢).



(١) مقام إبراهيم لمحمد طاهر الكردي (ص ١٠٧).

(٢) انظر مقام إبراهيم (١٠٧).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

حجر الكعبة

والحجر في اللغة أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطَّرِدٌ، هُوَ الْمَنْعُ وَالْإِحَاطَةُ عَلَى الشَّيْءِ^(١)، وهو بجانب الكعبة وجزء منه من الكعبة^(٢) وقد سمي بذلك لأن البيت رفع جداره وترك محطوما محجورا فهو ما حواه الحطيم المدار على الكعبة من جانب الشمال لكنه لم يرفع كبنائها^(٣) وسبب عدم إدخاله في الكعبة أن قريشا حين أعادوا بناء الكعبة قصرت بهم النفقة فلم يستطيعوا إكمال بنائه فأحاطوه ليعلم أنه من الكعبة.

وللحجر جملة من الأسماء الواردة في النصوص منها تسميته بالجدر^(٤) كما في حديث «وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ»^(٥) وكذلك تسميته

(١) معجم مقاييس اللغة مادة حجر (١٣٨/٢).

(٢) صحيح البخاري- مناقب الأنصار ٣٨٤٨ (٥/ ٤٤) فتح الباري - ابن حجر (٧/ ١٥٩) حجر الكعبة (ص٢٩).

(٣) لسان العرب (٤/ ١٧٠) تاج العروس (١٠/ ٥٣٥) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٧٩).
(٤) قال ابن فارس «الْحَيْمُ وَالْدَّالُّ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ، فَلِأَوَّلِ الْجِدَارِ، وَهُوَ الْحَائِطُ وَجَمْعُهُ جُدْرٌ وَجُدْرَانٌ. وَالْجُدْرُ أَصْلُ الْحَائِطِ» مقاييس اللغة مادة جدر (١/ ٤٣١)، وانظر القاموس المحيط (ص٣٦٢).

(٥) صحيح البخاري- الحج- باب فضل مكة وبنائها ١٥٨٤ (٢/ ١٤٦) صحيح مسلم- الحج- باب جدر الكعبة وبابها (٢/ ٩٧٣).

بالحطيم^(١) وذلك حين ذكر الإسراء فقال: (بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ، - وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ-) ^(٢).

وقد سبق الإشارة إلى العلاقة بين دلائل النبوة ودلائل الربوبية وما بينهما من التلازم بما يغني عن إعادته.

وهنا عدة مسائل عقديّة تتعلق بالحجر:

الأولى: أنه الموضع الذي اختاره الله سبحانه ليحصل فيه بعض علامات النبوة وذلك في حادثة عظيمة وعلامة فارقة في السيرة النبوية حيث شق صدر النبي ﷺ من النحر إلى مرق البطن فغسل بماء زمزم ثم ملئ حكمة وإيماناً كما جاء في حديث أنس أنه قال بينما هو في الحطيم وربما قال الحجر إذ أتاه جبريل ففرج صدره ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فأفرغه في صدره ثم أطبقه^(٣) وكان هذا الحدث مقدمة لمعجزة كبرى ومنقبة عظيمة وهي:

الثانية: خص الحجر ليكون منطلقاً لرحلة الإسراء لبيت المقدس ومن ثم العروج به إلى السماء في حدث لم يسبق له مما يعد دليلاً من أعظم دلائل نبوة

(١) قال ابن فارس «فَأَمَّا الْحَطِيمُ فَمُمَكِّنٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذَا، وَهُوَ الْحِجْرُ، لِكَثْرَةِ مَنْ يَتَّبَعُهُ، كَأَنَّهُ يُحْطَمُ». مقاييس اللغة مادة حطم (٧٨/٢).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) صحيح البخاري- الصلاة- باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ ٣٤٩ (٧٨ / ١) صحيح مسلم - كتاب الإيمان- باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات ٢٦٣ (١٤٨ / ١).

النبي ﷺ وهو قبل ذلك من دلائل الربوبية ففي وقت بلغ التكذيب للنبي ﷺ مبلغه ووصل منتهاه إذ لم يأت بآية إلا كانوا عنها معرضين ولها جاحدين فأراد الله سبحانه أن يصطفي نبيه لأمر لم يكن لأحد قبله، فأسري به إلى بيت المقدس ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١] وفي الحديث أنه أتاه جبريل وهو مضطجع في الحجر فأتى بالبراق وهي دابة بيضاء فوق الحمار ودون البغل تضع حافرهما عند منتهى طرفه فركبه حتى أتى بيت المقدس^(١) وكان لمجيئه لبيت المقدس حكم كثيرة منها: ظهور صدقه بدعوته حيث بلغ موضعا أتاه كثير من كفار قريش ومن المعلوم عندهم أن النبي ﷺ لم يسبق له أن ذهب إلى تلك المواضع في وقت يستحيل عندهم أن يقطعه الرجل منهم تلك المسافة في أقل من ليال معدودة إلا أن ما وقع له كان خارقا لعادتهم حيث ذهب له في أقل من ليلة بل حصل له أعظم من ذلك إذ عرج به إلى السماء ورأى من آيات ربه الكبرى حتى بلغ موضعا لم يبلغه أحد قبله فخاطبه الله جل في علاه مباشرة بغير واسطة لتكون هذه الحادثة آية باهرة ومعجزة محيرة لم تسلم قريش له بما قال بل امتحنوه ليقفوا على صدق ما قال.

الثالث: إخبار النبي ﷺ بما حصل له وهو في الحجر وكان من أعظم الأدلة على صدق نبوته وصحة أخباره ودليلا باهرا وحجة قاهرة على المكذبين

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان - باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات (١٤٥/١).

مسائل التوحيد

له حيث أخبرهم أنه أسري به إلى بيت المقدس وهم يعلمون أنه لم يذهب إليه قبل ذلك قط فاختبروا صدقه اختبارا عسيرا حيث سألوه عن نعت بيت المقدس فنعتهم نعت من يراه بعينه كما في حديث جابر رضي الله عنه «لما كذبتني قريش، قمت في الحجر، فجلا الله لي بيت المقدس، فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه»^(١).



(١) صحيح البخاري- مناقب الأنصار- باب حديث الإسراء ٣٨٨٦ (٥ / ٥٢) صحيح مسلم- الإيمان- ٢٧٦ ٢٧٦ (١ / ١٥٦).

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ

تحریم المسجد الحرام

التحریم في اللغة مصدر من الفعل حرم وهو المنع والتشديد^(١) ولا يكون إلا لأمر معظم عند الله لا يريده شرعا أو لم يريده كونا وقد جمع الله سبحانه للمسجد الحرام بين تحريمه الكوني والشرعي ليكون أعظم دلالة على فضله وشرفه وأكمل في بيان تعظيمه وتفخيمه فيعلم الناس حرمة ويدركوا قدره ويحذروا من انتهاك تلك الحرمات وتجاوز تلك الحدود.

وهناك فرق بين التحريم الكوني والشرعي أما الكوني فإنه متعلق بربوبيته وخلقه وهو ما وافق مشيئته الكونية^(٢) بأن: «خَلَقَهُ وَقَدَّرَهُ وَقَضَاهُ؛ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَلَا يُحِبُّهُ وَلَا يُثِيبُ أَصْحَابَهُ وَلَا يَجْعَلُهُمْ مِنْ أَوْلِيَائِهِ الْمُتَّقِينَ»^(٣).

وأما التحريم الشرعي فإنه متعلق بإلهيته وشرعه فهو الموافق: «لمحبة الله وَرِضَاهُ وَأَمْرَهُ الشَّرْعِيَّ»^(٤) وهو: «الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَشَرَعَهُ وَأَثَابَ عَلَيْهِ وَأَكْرَمَهُمْ وَجَعَلَهُمْ مِنْ أَوْلِيَائِهِ الْمُتَّقِينَ وَحَزَبَهُ الْمُفْلِحِينَ وَجُنْدِهِ الْغَالِبِينَ»^(٥).

(١) معجم مقاييس اللغة مادة حرم (٢/٤٥).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (١٠/٢٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/٢٦٥).

(٤) مجموع الفتاوى (١٠/٢٤).

(٥) مجموع الفتاوى (١١/٢٦٥).

يقول ابن القيم في حقيقتها والفرق بينهما: «فما كان من كوني فهو متعلق بربوبيته وخلقه وما كان من الديني فهو متعلق بإلهيته وشرعه وهو كما أخبر عن نفسه سبحانه له الخلق والأمر فالخلق قضاءؤه وقدره وفعله والأمر شرعه ودينه فهو الذي خلق وشرع وأمر وأحكامه جارية على خلقه قدرا وشرعا ولا خروج لأحد عن حكمه الكوني القدري وأما حكمه الديني الشرعي فيعصيه الفجار والفساق والأمران غير متلازمين فقد يقضي ويقدر ما لا يأمر به ولا شرعه وقد يشرع ويأمر بما لا يقضيه ولا يقدره ويجتمع الأمران فيما وقع من طاعات عباده وإيمانهم ويتنفي الأمران عما لم يقع من المعاصي والفسق والكفر وينفرد القضاء الديني والحكم الشرعي في ما أمر به وشرعه ولم يفعله المأمور وينفرد الحكم الكوني فيما وقع من المعاصي»^(١).

فما حرمه الله كونا لا يمكن أن يقع بحال فلا يكون لأن وقوعه يقتضي خروج شيء من مخلوقاته عن إرادته وحكمه وهذا قدح في ربوبيته. أما ما حرمه شرعا فهو نهي من الله لعباده أن يفعلوه فقد يقع وقد لا يقع لأنه أمر مجرد فإن أراد وقوعه كونا وقع على مراد الله وأثاب عليه وإن لم يرد ذلك لم يقع وعاقب عليه.

والمسجد الحرام وقع له التحريم من الجهتين:

الجهة الأولى: التحريم الكوني، بأن جعل الله هذا البلد محرما معصوما أن ينال بمكروه أو يخاف فيه من دخله يقول القاضي أبو بكر ابن العربي: «وتعلق

(١) شفاء العليل (٢٨٢).

التحريم بها يكون من وجوه.... ومنها حرمتها بفعله وعصمته إياها عن الجبابة ومنها ما أوقع في قلوب الخلق من التعظيم لها.... ومنها تحريمها ببركة إبراهيم ودعوته حين قال: ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا ﴾ [إبراهيم: ٣٥]»^(١) ويقول القرطبي: «لَمْ تَزَلْ حَرَمًا مِنَ الْجَبَابِرَةِ الْمُسَلِّطِينَ، وَمِنَ الْخُسُوفِ وَالزَّلَازِلِ، وَسَائِرِ الْمَثَلَاتِ الَّتِي تَحِلُّ بِالْبِلَادِ، وَجَعَلَ فِي النُّفُوسِ الْمُتَمَرِّدَةِ مِنْ تَعْظِيمِهَا وَالْهَيْبَةِ لَهَا مَا صَارَ بِهِ أَهْلُهَا مُتَمَيِّزِينَ بِالْأَمْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى. وَلَقَدْ جَعَلَ فِيهَا سُبْحَانَهُ مِنَ الْعَلَامَةِ الْعَظِيمَةِ عَلَى تَوْحِيدِهِ مَا شُوهِدَ مِنْ أَمْرِ الصَّيْدِ فِيهَا، فَيَجْتَمِعُ فِيهَا الْكَلْبُ وَالصَّيْدُ فَلَا يُهَيِّجُ الْكَلْبُ الصَّيْدَ وَلَا يَنْفِرُ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا خَرَجَا مِنَ الْحَرَمِ عَدَا الْكَلْبُ عَلَيْهِ وَعَادَ إِلَى النُّفُورِ وَالْهَرَبِ»^(٢). ويقول ابن القيم تعليقا على حديث النبي ﷺ: «إِنْ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرَمِهَا النَّاسُ»^(٣) فَهَذَا تَحْرِيمٌ شَرْعِيٌّ قَدْرِيٌّ سَبَقَ بِهِ قَدْرُهُ يَوْمَ خَلَقَ هَذَا الْعَالَمَ، ثُمَّ ظَهَرَ بِهِ عَلَى لِسَانِ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمَا»^(٤)، ثم يقول: «عند قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] وَهَذَا إِمَّا خَبْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ لِاسْتِحَالَةِ الْخُلْفِ فِي خَبْرِهِ تَعَالَى، وَإِمَّا خَبْرٌ عَنِ شَرْعِهِ وَدِينِهِ الَّذِي شَرَعَهُ فِي حَرَمِهِ، وَإِمَّا إِخْبَارٌ عَنِ الْأَمْرِ الْمَعْهُودِ الْمُسْتَوْرٍ فِي حَرَمِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١/١٠٨٢).

(٢) تفسير القرطبي (٢/١١٧).

(٣) رواه البخاري باب ليلغ الشاهد الغائب (١/٣٢) ومسلم باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وسجرتها ولقطتها، إلا لمنشده على الدوام (٢/٩٨٧).

(٤) زاد المعاد (٣/٣٨٨).

وَالْإِسْلَامِ»^(١) ويظهر أن المراد جميع ما ذكره، فحصل بتحريم الله لها أن جمع الله لها أنواعاً من الأمن الذي امتن به على أهلها فجعلهم آمنين من كل خوف في غالب أحوالهم يقول ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيَتَخَفُّ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧] قال ابن جرير: «أولم ير هؤلاء المشركون من قريش، ما خصصناهم به من نعمتنا عليهم، دون سائر عبادنا، فيشكرونا على ذلك، وينزجروا عن كفرهم بنا، وإشراكهم ما لا ينفعنا، ولا يضرهم في عبادتنا أنا جعلنا بلدهم حرماً، حرّماً على الناس أن يدخلوه بغارة أو حرب، آمناً يأمن فيه من سكنه، فأوى إليه من السباء، والخوف، والحرام الذي لا يأمنه غيرهم من الناس، ﴿وَيَتَخَفُّ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ يقول: وتُسَلِّبُ الناس من حولهم قتلاً وسباً».

كما حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، في قوله: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيَتَخَفُّ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧] قال: كان لهم في ذلك آية، أن الناس يُغزَوْنَ وَيَتَخَفُّونَ وَهُمْ آمِنُونَ^(٢). وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ جَاءَ مُبَيَّنًّا فِي آيَاتٍ أُخَرَ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي «الْقَصَصِ»: ﴿وَقَالُوا إِن نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نَتَّخِظَنَّ مِنْ أَرْضِنَا أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [القصص: ٥٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، وَقَوْلِهِ

(١) زاد المعاد (٣/ ٣٩١).

(٢) تفسير الطبري (٢٠/ ٦٢).

تَعَالَى: ﴿ فَالْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۗ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [قریش: ۳-۴] (۱)، وهذا الأمن حصل بجعل الله لها في النفوس حرمة ما أكسبها أمنا للناس والطير والوحوش بل حتى الجمادات (۲)، كما دعا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا ﴾ [إبراهيم: ۳۵] "أي: الحرم ﴿ ءَامِنًا ﴾ فاستجاب الله دعاءه شرعا وقدرًا، فحرمه الله في الشرع ويسر من أسباب حرمة قدرًا ما هو معلوم، حتى إنه لم يرده ظالم بسوء إلاّ قصمه الله كما فعل بأصحاب الفيل وغيرهم (۳). فإن قيل وقع الخوف على أهلها في بعض الأزمنة فكيف لم يقع مراد الله الكوني فيقال كما أن الله حرّمها شرعا يوم خلق السماوات والأرض ومع هذا أحلها لنبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساعة من نهار غضبة على أهلها كما في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَمْ تُحَلَّلْ لِي إِلَّا هَذِهِ السَّاعَةَ غَضَبًا عَلَى أَهْلِهَا» (۴) فإنه لا يمنع أن يقع الخوف في قليل من الأحوال على أهلها لحكمة أرادها كما سبق بذلك علمه وكتابته ومشيتته ثم يعود لها الأمن كما كان.

ومن تحريم الله لمكة كونا أن أمنها من دخول الطاعون والدجال يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ وَمَكَّةُ مَحْفُوفَتَانِ بِالْمَلَائِكَةِ، عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكٌ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ، وَلَا الطَّاعُونُ» (۵)، وهذا من دلائل ربوبية الله سبحانه بفعله كما

(۱) انظر أضواء البيان (۶/ ۱۶۳).

(۲) انظر تفسير ابن عطية (۱/ ۲۰۷) وتفسير السعدي (ص ۶۵).

(۳) تفسير السعدي (ص ۴۲۶).

(۴) رواه احمد في مسنده (۲۶/ ۳۰۱) وقال محققه حيث صحيح.

(۵) رواه احمد في مسنده (۱۶/ ۱۸۴) وقال محققه حديث صحيح وقال الهيثمي رجاله ثقات،

مجمع الزوائد (۳/ ۳۰۹) وقال ابن حجر رجاله رجال الصحيح، فتح الباري (۱۰/ ۱۹۱).

أنه من أعلام نبوة محمد ﷺ بخبره فقد جزم ابن قتيبة وَتَبِعَهُ جَمْعُ جَمٍّ مِنْ آخِرِهِمُ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الطَّاعُونَ لَمْ يَدْخُلِ الْمَدِينَةَ أَصْلًا وَلَا مَكَّةَ أَيضًا وَالْأَطْبَاءَ مِنْ أَوْلِيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ عَجَزُوا أَنْ يَدْفَعُوا الطَّاعُونَ عَنْ بَلَدِ بَلِّ عَنْ قَرْيَةٍ وَقَدْ ائْتَعَ الطَّاعُونَ عَنِ الْمَدِينَةِ هَذِهِ الدُّهُورَ الطَّوِيلَةَ^(١).

وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة وهو وارد على عدم دخوله مكة أيضاً يقول ابن حجر مورداً ذلك ومجيباً عنه بما يشفي ويكفي: «وَقَدْ اسْتَشْكَلَ عَدَمُ دُخُولِ الطَّاعُونَ الْمَدِينَةَ مَعَ كَوْنِ الطَّاعُونَ شَهَادَةً وَكَيْفَ قُرِنَ بِالذَّجَالِ وَمُدِحَتِ الْمَدِينَةُ بَعْدَ دُخُولِهِمَا وَالْجَوَابُ أَنَّ كَوْنَ الطَّاعُونَ شَهَادَةً لَيْسَ الْمُرَادُ بِوَصْفِهِ بِذَلِكَ ذَاتَهُ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ وَيَنْشَأُ عَنْهُ لِكَوْنِهِ سَبَبُهُ فَإِذَا اسْتُحْضِرَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ طَعُنَ الْجِنُّ حَسَنَ مَدْحِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ كُفَّارَ الْجِنِّ وَشَيَاطِينَهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنْ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ اتَّفَقَ دُخُولُهُ إِلَيْهَا لَا يَتِمَّكَّنُ مِنْ طَعْنِ أَحَدٍ مِنْهُمْ»^(٢).

كما حصل في مكة الأمان من الجوع بتوفر الغذاء ﴿أَوْلَىٰ نُمُكِّنَ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ [القصص: ٥٧] ففي مكة الرزق الكثير، الذي يجيء إليهم من كل مكان، من الثمرات والأطعمة والبضائع، ما به يرتزقون ويتوسعون^(٣).

(١) انظر فتح الباري (١٠/١٩٠ - ١٩١)، والمعارف لابن قتيبة (ص ٦٠٢). والاذكار للنووي (ص ١٥٣).

(٢) فتح الباري (١٠/١٩٠).

(٣) انظر تفسير السعدي (ص ٦٢٠).

الجهة الثانية: التحريم الشرعي: فالأصل في الأشياء الإباحة، سوى ما دلّ الدليل على المنع منه إلا أن الله سبحانه قد خص حرمة ببعض الأمور التي منع من أن تفعل فيه دون سائر المواطن كما هو صريح في النصوص وأجمع على ذلك أهل الإسلام^(١) فحرم فيها القتل والقتال يقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا»^(٢)، بل منع من كل ذريعة تؤدي إليه فحرم حمل آلة القتل في الحرم يقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ»^(٣).

كما جعل حرمتها ممتدة لغير البشر من الطير والجماد لأن من دخله كان أمنًا فمنع من التعدي عليها يقول النبي ﷺ: «لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ» يقول ابن القيم: «هَذَا التَّحْرِيمُ لِسَفْكِ الدَّمِ الْمُخْتَصِّ بِهَا، وَهُوَ الَّذِي يُبَاحُ فِي غَيْرِهَا، وَيَحْرُمُ فِيهَا لِكُونِهَا حَرَمًا، كَمَا أَنَّ تَحْرِيمَ عَضِدِ الشَّجَرِ بِهَا، وَاخْتِلَاءِ خَلَائِهَا، وَالتَّقَاطُ لُقْطَتِهَا، هُوَ أَمْرٌ مُخْتَصٌّ بِهَا، وَهُوَ مُبَاحٌ فِي غَيْرِهَا»^(٤) وكل ما ذكر من الأمور التي تحرم فيها الحكمة منه تعظيم حرمتها يقول ابن عثيمين: «وكل هذا تأكيد لحرمة هذا المكان، وأنه حتى الأشجار محترمة والصيود محترمة»^(٥).

(١) انظر زاد المعاد (٣/٣٨٨).

(٢) رواه البخاري باب ليلغ الشاهد الغائب (١/٣٢) ومسلم باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقظتها، إلا لمنشيد على الدوام (٢/٩٨٧).

(٣) رواه مسلم باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة (٢/٩٨٩).

(٤) زاد المعاد (٣/٣٨٩).

(٥) الشرح الممتع (٧/٢١٦).

وهذا التحريم للبلد الحرام فرضه الله حين خلق السماوات و الأرض يقول النبي ﷺ: «هذا بلد حرم الله يومَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وهو حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١) وامتد هذا التحريم شريعة للأمم حتى عهد إبراهيم ﷺ الذي أشهر ذلك وأظهره يقول ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا»^(٢).

وهنا إشكال أورده بعض أهل العلم في وقت التحريم لمكة فالحديث الأول يدل على أنه متقدم بخلق الله للسماوات والأرض والثاني تأخر التحريم حتى عهد إبراهيم ﷺ والجواب عن هذا بأن هذا يحتمل أموراً:

١ - أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ تَحْرِيمَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ حَرَامًا فنسب التحريم إليه من حيث إنه مبلغه، فإن الحاكم بالشرائع والأحكام هو الله تعالى، والأنبياء يبلغونها، فكما تضاف إلى الله تعالى من حيث إنه الحاكم بها تضاف إلى الرسل لأنها تسمع منهم، وتبين على ألسنتهم.

٢ - أنها كانت حرماً وعلم الناس بحرمتها عن طريق الأنبياء قبل إبراهيم ﷺ لكنه أول من أظهره بعد الطوفان.

٣ - أن إبراهيم حرمها بإذن الله تعالى. يعني أنه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم ﷺ سيحرم مكة بأمر الله تعالى^(٣).

(١) رواه البخاري باب لا يحل القتال بمكة (٣/١٤).

(٢) رواه البخاري باب بركة صاع النبي ﷺ ومده (٣/٦٧). ومسلم باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحرير صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها (٢/٩٩١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/١٢٥)، فتح الباري (٤/٤٣) ارشاد الساري (٣/١٥٢)، عمدة القاري (٢/١٤٥)، زاد المعاد (٣/٣٨٨).

ولاشك أن التحريم كان في زمن متقدم حين خلق السماوات والأرض كما هو صريح الحديث لكن نسب التحريم لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لأنه أول من أظهره فنسب له وهذا كنسبة التحريم في المدينة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإظهاره له يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ»^(١).



(١) رواه البخاري بابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدَّةِ (٦٧/٣) ومسلم بابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، وَبَيَانَ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَسَجَرِهَا، وَبَيَانَ حُدُودِ حَرَمِهَا (٩٩١/٢).

الفصل الثاني

المسائل المتعلقة بالألوهية

وفيه أربعة مباحث:

المُبَحْثُ الْأَوَّلُ

إقامة ذكر الله

من أعظم المطالب التي أراد الله سبحانه أن تحقق إظهار العبودية له والافتقار إليه بإقامة ذكره ولذلك فقد أمر المؤمنين بالإكثار من ذكره بقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لَمْ يَقْرِضِ اللَّهُ تَعَالَى فَرِيضَةً عَلَى عِبَادِهِ إِلَّا جَعَلَ لَهَا حَدًّا مَعْلُومًا أَعَذَرَ أَهْلِهَا فِي حَالِ الْعَذْرِ غَيْرِ الذِّكْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ حَدًّا يُنْتَهَى إِلَيْهِ، وَلَمْ يَعْزُرْ أَحَدًا فِي تَرْكِهِ إِلَّا مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ فَلِذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، فَقَالَ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣] وَقَالَ: ﴿أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ أَي بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَفِي الصَّحَّةِ وَالسَّقَمِ، وَفِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ»^(١).

كما وعد ذاكره بالخير العظيم والجزاء الوافر بأن يذكره وأي جزاء أعظم من ذكر الله لعبده يقول سبحانه ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] ويقول صلى الله عليه وسلم: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»^(٢) وعلى هذا فإن ذكر الله سبحانه من أحب الأعمال إليه وأكثرها قربة منه وهو المقصود من العبادة التي

(١) تفسير الطبري (٢٠/٢٨٠).

(٢) رواه البخاري باب قول الله (ويحذركم الله نفسه) ٩/١٢١، ومسلم باب الحث على ذكر الله تعالى (٤/٢٠٦١).

خلق الناس من أجلها يقول ابن القيم «إن جميع الأعمال إنما شرعت إقامة لذكر الله تعالى، والمقصود بها تحصيل ذكر الله تعالى، قال ﷺ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»^(١)، ويقول المناوي: «جميع العبادات تراد لإقامة ذكر الله وهو لها»^(٢).

وهذا المقصود الأسمى والمطلوب الأعظم هو ما جعل إبراهيم ﷺ لا يفتر لسانه عن ذكر الله بالدعاء أثناء عمارته لبيته ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٨] يقول ابن كثير: فهما في غاية الإخلاص والطاعة لله ﷻ وهما يسألان من الله السميع العليم أن يتقبل منهما ما هما فيه من الطاعة العظيمة والسعي المشكور"^(٣).

فكان قدوة لبنيه بتحقيق التوحيد عند هذا البيت المعظم بأن يتوجه القلب وينصرف الفكر وينطق اللسان بحاجة العبد لربه وفقره لمولاه، فيطلب منه ويسأله ما أراد من مطالبه الدنيوية والأخروية حتى يكمل تحقيقه للتوحيد ويتم عبوديته للغني الحميد.

لذا فإن الله سبحانه قد أمر بإظهار ذكره في سائر المواضع عند بيته المحرم من خلال عدة أمور:

(١) الوابل الصيب (ص ٧٤).

(٢) فيض القدير (٢/ ٥٢).

(٣) البداية والنهاية ط إحياء التراث (١/ ١٨٩).

أولاً: الطواف بالبيت:

الطواف حول بيت الله عباداة من أعظم العبادات وأجل الطاعات رتب عليها الأجور العظيمة بنيل الحسنات وتكفير السيئات ورفعة الدرجات، وإذا نظرنا في حال الطائف حول بيت الله سبحانه نجد أنه مأمور بملىء وقته وإشغال قلبه ولسانه بذكر الله لأن العلة التي شرع من أجلها الطواف إقامة ذكر الله عند الكعبة يقول النبي ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(١) يقول ابن خزيمة: «باب استحباب ذكر الله في الطواف إذ الطواف بالبيت إنما جعل لإقامة ذكر الله لا بحديث الناس والاشتغال بما لا يجري على الطائف نفعا في الآخرة..»^(٢) فذكر الله في اللسان منشؤه تعظيم الله في القلب فيواطأ التعظيم القلبي مع التعظيم اللساني ليظهر من خلال ذلك كمال الخضوع لله وتمام الاستسلام له بالتعبد والتذلل له جلّ في علاه، ومن أجل إقامة ذكر الله في الطواف، أمر الطائف بالتكبير في الطواف عند الركن، فإن النبي ﷺ لما طاف بالبيت كان كلما أتى الركن أشار إليه بشيء وكبر^(٣). والتكبير في هذا

(١) رواه أحمد في المسند ٢٤٤٦٨ (١٧ / ٤١) وأبو داود في السنن - باب في الرمل ١٨٨٨ (٢ / ١٧٩) والترمذي في سننه - الحج - باب ما جاء كيف ترمى الجمار ٩٠٢ (٣ / ٢٣٧) قال الترمذي «وهذا حديث حسن صحيح» وابن خزيمة في صحيحه - باب استحباب ذكر الله في الطواف إذ الطواف بالبيت إنما جعل لإقامة ذكر الله - ٢٧٣٨ (٤ / ٢٢٢) والحاكم في المستدرک على الصحيحين ١٦٨٥ (١ / ٦٣٠) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» وضعفه الألباني.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤ / ٢٢١).

(٣) صحيح البخاري - الحج - باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ١٦١٢ (٢ / ١٥٢).

الموطن لإظهار أن الله أكبر من كل شيء ذاتا وقدرا وقدرة فإذا استولى كبرياؤه على القلوب أدى ذلك إلى إخلاص الدين لله وحده لا شريك له.

ومما أمر به الطائف عند البيت لإقامة ذكر الله لزوم الدعاء فكان من فعل النبي ﷺ الإكثار من الدعاء حول البيت، يقول أنس رضي الله عنه كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»^(١) وفي حديث عبد الله بن السائب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»^(٢).

ومن المعلوم أن الدعاء بنوعيه هو لبّ الدين وروح العبادة لذا أمر الله به ﴿وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩] ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] والعبادات بأنواعها الظاهرة والباطنة هي من نوع دعاء العبادة، ودعاء العبادة مستلزم لدعاء المسألة، ودعاء المسألة متضمن لدعاء العبادة.

وهذا متحقق في كل ما يفعله الطائف حول البيت من قراءة للقرآن أو ذكر

(١) صحيح البخاري - كتاب الدعوات - باب قول النبي ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة» ٦٣٨٩ (٨٣/٨).

(٢) أخرجه أبو داود - باب الدعاء في الطواف ١٨٩٢ (٢/ ١٧٩) والنسائي في السنن الكبرى - باب القول بين الركنين ٤١٢٤ (٦/ ١٨٦) والحاكم في المستدرک ١٦٧٣ (١/ ٤٥٥) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". وحسنه الألباني، انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، (٦/ ٤٤).

الله بالتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير أو التوبة والاستغفار أو غير ذلك من الطاعات المرغب فيها شرعا.

ثانيا: السعي بين الصفا والمروة:

وفي السعي إظهار لحقيقة التعبد بمحض الاتباع وكمال الاستسلام مع إظهار للذكر يقول الله سبحانه ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] ذكر الطبري أن المراد بهذه الآية أنهما «من معالم الله التي جعلها تعالى ذكره لعباده معلماً ومشعراً يعبدونه عندها، إما بالدعاء، وإما بالذكر، وإما بأداء ما فرض عليهم من العمل عندها»^(١).

كما جاء ذكر علة تشريع الطواف بين الصفا والمروة بأنه لإقامة ذكر الله يقول النبي ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(٢) يقول الأمير الصنعاني: «المراد: أن هذه الطاعات الفعلية أنها شُرعت لأجل ذكر الله فتقرن به، والمراد الذكر اللساني؛ لأن هذه الأفعال هي ذكر؛ لأن كل طاعة ذكر لله وباقي الأذكار التي شرعت في هذه الأفعال، وقيل:

(١) تفسير الطبري (٣/٢٢٦).

(٢) رواه أحمد في المسند ٢٤٤٦٨ (٤١/١٧) وأبو داود في السنن- باب في الرمل ١٨٨٨ (٢/١٧٩) والترمذي في سننه- الحج- باب ما جاء كيف ترمى الجمار ٩٠٢ (٣/٢٣٧) قال الترمذي «وهذا حديث حسن صحيح» وابن خزيمة في صحيحه- باب استحباب ذكر الله في الطواف إذ الطواف بالبيت إنما جعل لإقامة ذكر الله- ٢٧٣٨ (٤/٢٢٢) والحاكم في المستدرک علی الصحیحین ١٦٨٥ (١/٦٣٠) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» وضعفه الألباني.

معناه أن نذكر الله في تلك المواطن، ونذكر نعمته على آدم بالتوبة بسبب إتيانه البيت ودعائه عنده، ونعمته على إسماعيل وأمه عند سعيها بانفجار ماء زمزم بعقب جبريل، ونعمته على إبراهيم حيث أرشده للمناسك ورمي الشيطان بالجمار»^(١).

وفي فعل النبي ﷺ بين الصفا والمروة ترجمة للذكر المراد فعله في ذلك الموضوع فقد روى مسلم من حديث جابر في صفة حجه قال: «فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفا، فَرَقِي عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفا»^(٢) وقد اشتمل فعل النبي ﷺ عند الصفا والمروة على عدة أذكار:

١- شهادة التوحيد وهي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهي أفضل الذكر لقول النبي ﷺ: «أَفْضَلُ

(١) التحرير لايضاح معاني التيسير (٣/٣٤٧).

(٢) صحيح مسلم باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦).

الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ»^(١) كما أخبر أنه لم يتلفظ نبي بخير من هذا الذكر فقال «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢) "قال بعض المحققين إنما جعل التهليل أفضل الذكر لأن لها تأثيراً في تطهير الباطن عن الأوصاف الذميمة التي هي معبودات في الظاهر.

قال الله تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ﴾ [الفرقان: ٤٣] فيفيد نفي عموم الآلهة بقوله: «لا إله، ويثبت الواحد بقوله: إلا الله» (ويعود الذكر من ظاهر لسانه إلى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولى على جوارحه)^(٣).

٢- التكبير كما في قوله: فوحد الله وكبره، أي أنه قال كلمة التوحيد الآنف ذكرها ثم كبر الله بقول الله أكبر والتكبير أحد أنواع الذكر التي ورد في النصوص الحث عليها قال النبي ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ

(١) رواه الترمذي باب ماجاء أن دعوة المسلم مستجابة وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَعَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، هَذَا الْحَدِيثُ. سنن الترمذي (٣٢٥/٥)، والنسائي باب افضل الذكر وأفضل الدعاء (٣٠٦/٩) وابن ماجه باب فضل الحامدين (١٢٤٩/٢) وقال محققه اسناده حسن (٧١٢/٤) وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٦/٣) والحاكم في مستدركه وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (٦٧٦/١) وقال الالباني حديث حسن، انظر صحيح الجامع الصغير وزياداته (٢٤٨/١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤٦٤/٥) وقال هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وقال الالباني حسن، صحيح الجامع الصغير وزياداته (٦٢١/١).

(٣) شرح سنن ابن ماجه (٢٧٠/١).

لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بَأْيَهُنَّ بَدَأَتْ»^(١) قال القرطبي تعقيباً على هذا الحديث: «أي: أحقه قبولاً، وأكثره ثواباً، ويعني بالكلام: المتضمن للأذكار، والدعاء، والقرب من الكلام، وإنما كانت هذه الكلمات كذلك؛ لأنها تضمّنت تنزيهه عن كل ما يستحيل عليه، ووصفه بكل ما يجب له من أوصاف كماله، وانفراده بوحدانيته، واختصاصه بعظمته وقدمه المفهومين من أكبريته»^(٢). ويقول الصنعاني: «إِنَّمَا كَانَتْ أَحَبَّةَ إِلَيْهِ تَعَالَى لِأَشْتِمَالِهَا عَلَى تَنْزِيهِهِ وَإِثْبَاتِ الْحَمْدِ لَهُ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَالْأَكْبَرِيَّةِ. وَقَوْلُهُ (لَا يَضُرُّكَ بَأْيَهُنَّ بَدَأَتْ) دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَرْتِيبَ بَيْنَهَا وَلَكِنْ تَقْدِيمُ التَّنْزِيهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ التَّخْلِيَّةُ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ عَلَى التَّحْلِيَّةِ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالتَّنْزِيهِ تَخْلِيَّةٌ عَنِ كُلِّ قَبِيحٍ وَإِثْبَاتُ الْحَمْدِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَالْأَكْبَرِيَّةِ تَحْلِيَّةٌ بِكُلِّ صِفَاتِ الْكَمَالِ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ تَعَالَى مُنَزَّهَةً ذَاتُهُ عَنِ كُلِّ قَبِيحٍ لَمْ تَصْرَّ الْبُدَاءَةُ بِالتَّحْلِيَّةِ وَتَقْدِيمُهَا عَلَى التَّخْلِيَّةِ»^(٣).

٣- الدعاء بين كل ذكر لله سبحانه فإذا كبر الله ووحده على الصفا والمروة أتبع ذلك بالدعاء ليكون أدعى للقبول وأرجى للإجابة وقد سبق الكلام عن الدعاء بما يغني عن إعادته.



(١) رواه مسلم، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة (٣/١٦٨٥).

(٢) المفهم (٥/٤٦١).

(٣) سبل السلام (٢/٧٠٦).

المَبْحَثُ الثَّانِي

دوام العبادة

المسجد الحرام إنما بني ليقام فيه ذكر الله ولتؤدى حوله شعائر دينه فما من عبادة إلا وجنسها يفعل فيه ثم زاده الله تشريفا بأنواع من العبادات التي لا تكون إلا فيه، ولتأكيد أهمية ذلك فقد جعل أداء النسك من أصل الدين وتكراره من كمال الإيمان فالحج يقام في كل عام وهو فرض على الأعيان مرة في العمر لمن استطاع «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» مع الترغيب في المداومة عليه بتكرار أدائه فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ»^(١).

لذا لم يخل المسجد في زمن من الأزمان ولم ينقل هجرها في وقت من الأوقات منذ أذن الخليل عليه السلام بالحج وهي باقية كذلك حتى تخرب آخر الزمان حين يقل الإيمان ويكثر الطغيان حتى يستحل البيت كما سيأتي.

(١) رواه الترمذي في سننه (١٦٧/٢) وقال حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَحْمَدَ فِي مَسْنَدِهِ (١٨٥/٦) وقال محققه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم - وهو ابن أبي النجود-، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/٩)، وقال الالباني اسناده حسن لكن روي من حديث ابن عباس بسند صحيح على شرط مسلم انظر السلسلة الصحيحة (١٩٦/٣).

ومن تشریف الله لهذه البقعة أن ربط بينها وبين بقاء الدين فهي باقية ما بقي فإذا ذهب الإيمان وقع الخراب للبيت ومن أمارات ذلك إخبار النبي ﷺ أن الإيمان يجتمع ويتنظم حولها كما بدأ منها وذلك في آخر الزمان حين تتبدل الأحوال وتفسد الأديان يقول النبي ﷺ «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا»^(١) قال أبو عبيد: «أَي يَنْصَمَّ وَيَجْتَمِعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، كَمَا تَنْصَمُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا»^(٢).

ففي الحديث ربط بين الإسلام والمساجد لأنها دور عبادة وما يعمرها إلا المؤمنون ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [التوبة: ١٨] وأعظم المساجد هذان المسجدان فالمسجد الحرام أرض عبادة وموطن طاعة وربط الإسلام به إشارة إلى بقاء الإسلام ما بقيت العبادة فيه، وما دامت الطاعة قائمة حوله، حتى مع وقوع الفساد في الأرض فإن الإيمان يعود إليها كما بدأ منها فإذا ما دخلها ذلك الفساد أوشك العالم على نهايته يقول ابن القيم في معرض بيانه فضل إبراهيم ﷺ وذريته من الأنبياء: «لَمَا كَانَ هَذَا الْبَيْتُ الْمُبَارَكُ الْمَطْهَرُ أَشْرَفَ بَيْتِ الْعَالَمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ خَصَّهُمُ اللَّهُ ﷻ مِنْهُ بِخِصَائِصٍ» ثم قال "وَمِنْهَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ آثَارَهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبَبًا لِبَقَاءِ الْعَالَمِ وَحَفْظَهُ فَلَا يَزَالُ الْعَالَمُ بَاقِيًا مَا بَقِيَتْ آثَارُهُمْ فَإِذَا ذَهَبَ آثَارُهُمْ مِنَ الْأَرْضِ فَذَلِكَ أَوَانُ خَرَابِ الْعَالَمِ".

(١) رواه مسلم باب بدأ الإسلام غريباً (١/ ١٣١).

(٢) اكمال المعلم (١/ ٤٥٧).

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبَدَّ﴾ [المائدة ٩٧].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي تَفْسِيرِهَا لَوْ تَرَكَ النَّاسُ كُلَّهُمُ الْحَجَّ لَوَقَعَتِ السَّمَاءُ عَلَى الْأَرْضِ. وَقَالَ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ كُلَّهُمُ الْحَجَّ لَمَا نَظَرُوا^(١).

ومما يشهد لبقاء الدين فيها قائما إخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تعود دار كفر كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية»^(٢) يقول ابن حجر: «وفي الحديث بشارَةٌ بِأَنَّ مَكَّةَ تَبْقَى دَارَ إِسْلَامٍ أَبَدًا»^(٣)، أي لا يعود إليها الكفر، فهي باقية بالإيمان ما بقي أهل الإيمان فلا تخلو منهم إلا حين يقبض الله أرواح المؤمنين آخر الزمان في الريح التي تقبض أرواحهم، وفي هذا دليل من أدلة النبوة أيضا فمع وجود الردة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما حصل بعد ذلك بأزمة من عودة بعض البلاد دار كفر إلا أن هذه البلدة قد حفظ الله عليها دينها ودوام إسلامها واستمرار إيمان أهلها.



(١) جلاء الأفهام (١/٣١٢).

(٢) رواه البخاري، باب فضل الجهاد والسير (٤/١٥)، ومسلم باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام (٣/١٤٨٧).

(٣) فتح الباري (٦/٣٩).

المبحث الثالث

مقام إبراهيم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق التوحيد عنده:

توحيد الله ﷻ وإخلاص الدين له هو الغاية من وجود الخلق فما أوجدهم إلا لعبادته وما خلقهم إلا لطاعته، لذا فلا عجب أن تكون الدعوة إلى التوحيد هي صلب دعوة المرسلين، وبها نادى إمام الموحدين حين دعا الناس لحج بيت رب العالمين فاصبح أعظم اجتماع واكبر تظاهرة يقوم بها البشر كل عام إنما مدارها على تحقيق هذا التوحيد، وكان من قول النبي ﷺ وفعله في الحج تأكيد على هذا المعنى الظاهر وتشبيته في قلوب المؤمنين ومن ذلك أن النبي ﷺ حين فرغ من طوافه بدأ بالصلاة عند مقام إبراهيم امتثالاً لأمر الله ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا﴾ [البقرة: ١٢٥] والصلاة هي عنوان التوحيد ودليل الإخلاص وبها تحصل شهادة البراءة من الشرك، ثم أتم هذا المعنى بيانا وأكملة وضوحا بالتأكيد على إخلاص العمل لله وإرادة وجهه ورجاء ما عنده بقراءته لسورتي ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وقد تضمنت سورة الكافرون التوحيد العملي كما تضمنت سورة الإخلاص التوحيد العلمي، يقول ابن تيمية رحمته الله: «وَهَاتَانِ السُّورَتَانِ كَانَتَا النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ كَرَكْعَتِي الطَّوَّافِ وَسَنَةِ الْفَجْرِ وَهُمَا مَتَضَمَّتَانِ لِلتَّوْحِيدِ فَأَمَّا قُلْ يَا أَيُّهَا

الْكَافِرُونَ فَهِيَ متضمنة للتوحيد العملي الإرادي وَهُوَ إخلاص الدين لله بِالْقَصْدِ والإرادة وَهُوَ الَّذِي يتكلم به مشايخ التصوف غالباً وأما سُورَةُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فمتضمنة للتوحيد القولي العملي»^(١) ويقول ابن القيم: «فإن هاتين السورتين سورتا الإخلاص، وقد اشتملتا على نوعي التوحيد، الذي لا نجاة للعبد ولا فلاح إلاّ بهما، وهما توحيد العلم والاعتقاد المتضمن تنزيه الله عما لا يليق به من الشرك والكفر والولد والوالد، وأنه إله أَحَدٌ صَمَدٌ، لم يلد فيكون له فرع، ولم يولد فيكون له أصل، ولم يكن له كفواً أحد فيكون له نظير، ومع هذا فهو الصمد الذي اجتمعت له صفات الكمال كلها، فتضمنت السورة إثبات ما يليق بجلاله من صفات الكمال ونفي ما لا يليق به من الشريك أصلاً وفرعاً في نظيراً، فهذا توحيد العلم والاعتقاد.

والثاني: توحيد القصد والإرادة، وهو أن لا يعبد إلاّ إياه، فلا يشرك به في عبادته عبادته، بل يكون وحده هو المعبود، وسورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] مشتملة على هذا التوحيد، فانظمت السورتان نوعي التوحيد وأخلصتاه»^(٢).

ومما له تعلق بالتوحيد عند المقام دعاء الله عز وجل وهو مرغّب به من حيث الأصل لعموم قول الله ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] والمسلم من باب حرصه على الدعاء امثالاً لأمر الله واقتداء بسنة نبيه ﷺ فإنه يتحرى مواطن الإجابة وأوقاتها.

(١) التحفة العراقية (ص: ٦٢).

(٢) بدائع الفوائد ط عالم الفوائد (١/ ٢٤٣).

ومن المعلوم علو شأن المقام وعظيم قدره إذ هو من الآيات البيئات التي جعلها الله في بيته: ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقد ثبت صلاة النبي ﷺ عند المقام كما سبق تبيانه، إلا أن الدعاء خارج الصلاة عبادة مستقلة فهل يشرع الدعاء عند المقام أم لا يشرع، والعلماء في هذا على قولين:

الأول: أن الدعاء عند المقام مستحب إذ هو من مواطن الإجابة ونسب هذا القول إلى الإمام الحسن البصري^(١) وبه قال بعض الحنفية^(٢) وممن قال به أبو سهيل النيسابوري^(٣) والمناوي^(٤) وغيرهم^(٥) ومنهم من خصه بعقب ركعتي الطواف وبه قال بعض المالكية^(٦) والشافعية^(٧) وهو اختيار النووي^(٨).

الثاني: عدم مشروعية ذلك وهذا قول بعض أهل العلم بل عده بعضهم من البدع كما ذكر ذلك ابن عثيمين^(٩).

-
- (١) فضائل مكة (ص: ٢٤) وهي رسالة منسوبة له واختلف في صحة نسبتها.
 - (٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢ / ١٩) الحاوي الكبير (٤ / ١٥٤).
 - (٣) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١ / ٢٦٩).
 - (٤) فيض القدير (٣ / ٥٤١).
 - (٥) انظر: هداية السالك - لابن جماعة (٢ / ٨٦٢).
 - (٦) الحاوي الكبير (٤ / ١٥٤).
 - (٧) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٣ / ٤٠١).
 - (٨) هداية السالك (٢ / ٨٦١).
 - (٩) فقه العبادات للعثيمين (ص: ٣٤١).

والقول بعدم مشروعيته أظهر لوجوه:

الأول: أن الصلاة وإن كانت في حقيقتها دعاء كما هو معلوم في اللغة والعرف والشرع إلا أن الدعاء خارج الصلاة عبادة مستقلة تحتاج إلى دليل منفرد.

الثاني: أن المشروع هو الاقتداء بالنبي ﷺ في جميع أحواله وفي باب العبادة على وجه أخص وذلك أن مبنى العبادات على التوقيف ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١] يقول ابن تيمية: «وما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد فهو عبادة يشرع التأسي به فيه. فإذا خصص زمانا أو مكانا بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سنة: كتخصيصه العشر الأواخر بالاعتكاف فيها كتخصيصه مقام إبراهيم بالصلاة فيه فالتأسي به أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل»^(١) ولم يفعل النبي ﷺ عند المقام إلا الصلاة، مع انعقاد السبب وإمكان الفعل يوضح ذلك:

الثالث: أن الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ حجة الوداع أكثر من مئة ألف ومع هذا لم ينقل من طريق واحد صحيح بل ولا ضعيف أنه فعل عند المقام شيئا سوى الصلاة لا دعاء ولا غيره.

وعلى هذا فإنه ليس من السنة تخصيص المقام بشيء من الدعاء لا مقيدا بعقب الصلاة ولا مطلقا، وما روي من أحاديث في ذكر أدعية مخصوصة تقال

(١) مجموع الفتاوى (١٠ / ٤٠٩).

عند المقام فإنه لا يصح شيء منها^(١).

لكن للمصلي ركعتي الطواف خلف المقام أن يدعو قبل السلام بما شاء لعموم قول النبي ﷺ بعد ذكر التشهد (ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو)^(٢)، فدل على أن عموم الدعاء قبل السلام مشروع.

المطلب الثاني: التبرك به:

لمقام إبراهيم منزلة رفيعة ومكانة عليّة لاجتماع جملة من الفضائل فيه أهمها أنه من أحجار الجنة الكريمة يقول النبي ﷺ: «إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة»^(٣). كما خلد الله سبحانه ذكر هذا الحجر في كتابه وأمر

- (١) الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجواهر النقي ٩٥٩١ (٥ / ٩٠) وانظر: مقام إبراهيم (ص ١٣٠).
- (٢) صحيح البخاري باب ما يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ (١ / ١٦٧)، ومسلم باب التشهد في الصلاة (١ / ٣٠٢).
- (٣) رواه الترمذي باب ما جاء في فضل الحجر الأسود، والركن، والمقام ٨٧٧ (٢ / ٢١٨) قال الترمذي: «هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا قوله، وفيه عن أنس أيضا وهو حديث غريب» وهو عند أحمد في المسند ٧٠٠٠ (٦ / ٤٤٢) وقال أحمد شاكر تعليقا على هذا الحديث: إسناده صحيح. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩ / ٢٤) كما رواه ابن خزيمة في صحيحه - باب صِفَةِ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَالْبَيَانُ أَنَّهُمَا يَأْقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ ٢٧٣١ وقال: هذا الخبر لم يسنده أحد أعلمه من حديث الزهري غير أيوب بن سويد إن كان حفظ عنه، وقد رواه عن مسافع بن شيبة مرفوعا غير الزهري رواه رجاء أبو يحيى (٢ / ١٢٩٢) قال الألباني: إسناده حسن لغيره فإن أيوب بن سويد سيء الحفظ وقد تابعه شبيب بن سعيد الحبطي عند البيهقي وهو ثقة عن رواية ابنه أحمد عنه وهذا منه فإسناده صحيح. ورواه الحاكم في المستدرک ١٦٧٧ وقال: هذا حديث تفرد به: أيوب بن سويد، عن يونس، وأيوب ممن لم يحتجوا إلا أنه من أجله مشايخ الشام، ولهذا الحديث شاهد " (١ / ٦٢٦).

بالصلاة عنده بقول ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ [البقرة: ١٢٥] وجعله من الآيات البيّنات عند بيته فقال ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [آل عمران: ٩٧] ولما كان لهذا المقام هذا الشرف وتلك المنزلة وقع الغلو فيه من بعض المسلمين من خلال التماسهم حصول البركة من جهته، وهنا نقول إن البركة في اللغة تطلق على معنيين، الأول: الثبوت والإقامة واللزوم. ^(١) والثاني: الزيادة والنماء ^(٢)، فعلى الأول: «هي ثبوت الخير الإلهي في الشيء» ^(٣) وعلى الثاني: الكثرة في كل خير والمبارك ما يأتي من قبله الخير الكثير ^(٤) فما ثبت في النصوص أنه مبارك فإما أنه لثبوت الخير ودوامه فيه أو كثرة الخير وزيادته أو هما معا ^(٥). والبركة بجميع أنواعها لا تكون إلا من الله لقول النبي ﷺ: «البركة من الله» ^(٦) يقول ابن القيم: «البركة كلها له تعالى ومنه فهو المبارك ومن ألقى عليه بركته فهو المبارك ولهذا كان كتابه مباركا وبيته مباركا والأزمنة والأمكنة التي شرفها واختصها عن غيرها مباركة» ^(٧) وإذا جعل الله سبحانه البركة في بعض الأماكن والأزمنة والذوات فإن التبرك بها يتضمن أمرين اثنين، الأول: اعتقاد وجود

- (١) مقاييس اللغة (٢٢٧/١) المفردات في غريب القرآن (ص: ١١٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - دار العلم للملايين (٤/ ١٥٧٥).
- (٢) مقاييس اللغة (١/ ٢٣٠) تهذيب اللغة (١/ ٣١٩).
- (٣) المفردات في غريب القرآن (ص: ١١٩).
- (٤) تهذيب اللغة (١/ ٣١٩).
- (٥) التبرك أنواعه وأحكامه (ص: ٣٧).
- (٦) رواه البخاري باب شرب البركة والماء المبارك (٧/ ١١٤).
- (٧) بدائع الفوائد (٢/ ١٨٦).

البركة في المتبرك به. الثاني: طلبها ورجاء حصولها^(١).

وإذا علمنا أن البركة لا تكون إلا من الله فإنه لا بد من العلم بأمرين الأول: أن معرفة بركة الأماكن والذوات لا يمكن إلا عن طريق الوحي الصادق من كتاب وسنة. الثاني: أن طريقة تحصيل البركة منها لا تحصل إلا بالنص، فما فقد الأمرين أو أحدهما فإنه ممنوع منه شرعا لكونه من البدع المنهي عنها.

وقد بينا أن حجر المقام من أحجار الجنة وهو في هذا مشارك للحجر الأسود في هذه الفضيلة وذلك الشرف إلا أن النصوص صريحة في طريقة تحصيل البركة من الحجر الأسود بمسحه أو تقبيله كما أن بركته محصورة في تحصيل الثواب وحط الخطايا إضافة إلى شهادته يوم القيامة لمن استلمه بحق فهي بركة معنوية لازمة، أما مقام إبراهيم فلم يرد نص في حصول البركة من خلال مسحه أو تقبيله كما أنه لم يرد أن النبي ﷺ فعل عند المقام كما فعل عند الحجر الأسود، ولا غير ذلك سوى الصلاة.

وعلى هذا فإن التبرك بمقام إبراهيم من الأمور الممنوع منها شرعا لكونه من البدع المحدثه المردودة بقول النبي ﷺ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢)، وقوله: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣) يقول النووي:

(١) انظر: الدر النضيد (ص: ٧٩).

(٢) رواه البخاري، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٣/ ١٨٤)، ومسلم باب نقض الأحكام الباطلة ورد المحدثات (٣/ ١٣٤٣).

(٣) رواه البخاري باب إذا اجتهد العالم أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكّمه مردود (٩/ ١٠٧) ومسلم باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣).

«وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي رَدِّ كُلِّ الْبِدْعِ وَالْمُخْتَرَعَاتِ وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ زِيَادَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ قَدْ يُعَانِدُ بَعْضُ الْفَاعِلِينَ فِي بَدْعَةٍ سَبَقَ إِلَيْهَا فَإِذَا اخْتَجَّ عَلَيْهِ بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى يَقُولُ أَنَا مَا أَحَدْتُ شَيْئًا فَيُخْتَجُّ عَلَيْهِ بِالثَّانِيَةِ الَّتِي فِيهَا التَّصْرِيحُ بِرَدِّ كُلِّ الْمُحَدَّثَاتِ سِوَاءَ أَحَدَثِهَا الْفَاعِلُ أَوْ سَبَقَ بِأَحَدَاتِهَا»^(١).

إذا علم هذا فإن التبرك بمقام إبراهيم من حيث حكمه قسمان:

القسم الأول: ما يكون من الشرك الاكبر، وهذا يقع في صورتين:

الأولى: اعتقاد أنه يهب البركة بذاته استقلالاً وذلك بجلب نفع أو دفع ضرر ومن المعلوم أن البركة لا يهبها إلا الله كما في حديث «البركة من الله»^(٢) فإذا كانت منه فطلبها من غيره أو اعتقاد انها تكون ممن سواه شرك أكبر، يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب: «فلا إله إلا الله، نفي وإثبات الإلهية كلها لله: فمن قصد شيئاً من قبر، أو شجر، أو نجم، أو ملك مقرب، أو نبي مرسل، لجلب نفع، وكشف ضرر، فقد اتخذته إلهاً من دون الله؛ مكذب بلا إله إلا الله، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل»^(٣)، ويقول الشيخ عبدالرحمن بن حسن: «عباد هذه الأوثان إنما كانوا يعتقدون حصول البركة معها بتعظيمها ودعائها والاستعانة بها والاعتماد عليها في حصول ما يرجونه منها، ويؤمنونه ببركاتهما وشفاعتها وغير ذلك، فالتبرك بقبور الصالحين كالكالات،

(١) شرح مسلم (١٦/١٢).

(٢) رواه البخاري - كتاب الأشربة - باب شُرْبِ الْبِرْكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ ٥٦٣٩ (٧ / ١١٤).

(٣) الدرر السننية في الكتب النجدية (٣ / ٨٤).

وبالأشجار كالعزى ومناة من ضمن فعل أولئك المشركين مع تلك الأوثان، فمن فعل مثل ذلك واعتقد في قبر أو حجر أو شجر فقد ضاهى عباد هذه الأوثان فيما كانوا يفعلونه معها من هذا الشرك^(١)، ويقول الشيخ ابن عثيمين: «إذا اعتقد المتبرك أن لصاحب القبر تأثيراً أو قدرة على دفع الضرر أو جلب النفع كان ذلك شركاً أكبر إذا دعاه لجلب المنفعة أو دفع المضرة»^(٢).

الثانية: اعتقاد أنه بتمسحه بها تتوسط له عند الله فهذا فعله كفعل المشركين الذين حكى الله عنهم قولهم بقوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣] فإذا طلب بركتها، معتقداً أنه بتمسحه بهذا الشجر، أو الحجر أو القبر، أو تمرغه عليه، أو التصاقه به: يتوسط له عند الله. فإذا اعتقد فيه أنه وسيلة إلى الله فهذا: اتخاذ إله مع الله - جل وعلا - وشرك أكبر، وهذا هو الذي كان يعتقدُه أهل الجاهلية في الأشجار والأحجار التي يعبدونها، وفي القبور التي يتبركون بها؛ يعتقدون أنهم إذا عكفوا عندها، وتمسحوا بها، أو نشروا ترابها على رؤوسهم، فإن هذه البقعة، أو صاحب هذه البقعة، أو الروحانية وهي: الروح التي تخدم هذه البقعة: أنه يتوسط له عند الله - جل وعلا - فهذا الفعل - إذاً - راجع إلى اتخاذ أنداد مع الله - جل وعلا -^(٣)،

(١) فتح المجيد (ص ١٣٦).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/ ٢٤٩).

(٣) التمهيد في شرح كتاب التوحيد (ص ١٢٧).

وقد اتفق العلماء كلهم على أن من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم فقد كفر^(١) وهاتان صورتان تنافيان أصل التوحيد فمن وقع في أحدهما فقد نقض شره توحيد.

القسم الثاني: ما يكون من الشرك الأصغر، وذلك بأن يطلب البركة فيها معتقدا أنها من أسباب حصول البركة بلا اعتقاد أنها تهب البركة بذاتها أو تقربه إلى الله فهذا محرم باتفاق العلماء^(٢) يقول الإمام السعدي: «إن العلماء اتفقوا على أنه لا يشرع التبرك بشيء من الأشجار والأحجار والبقع والمشاهد وغيرها. فإن هذا التبرك غلو فيها، وذلك يتدرج به إلى دعائها وعبادتها، وهذا هو الشرك الأكبر»^(٣) وهذا ينافي كمال التوحيد لا أصله، لأنه جعل سببا لم يجعله الله سببا.

وإذا كان الحجر الأسود الذي هو مشارك للمقام في أصل مادته لم يرد في الشرع إلا تقبيله والتزامه فإن النبي ﷺ لم يفعل عند المقام شيئا سوى الصلاة خلفه امتثالا لقول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] روي أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَأَى قَوْمًا يَمَسِّحُونَ الْمَقَامَ فَقَالَ: «لَمْ تُؤْمَرُوا بِهِذَا، إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالصَّلَاةِ عِنْدَهُ»^(٤) ويقول قتادة: «إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه»^(٥)

(١) المرجع السابق.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٩١/٢٧).

(٣) القول السديد شرح كتاب التوحيد ط النفائس (ص: ٥١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤١٦/٣) اخبار مكة للفاكهي (١/٤٥٧).

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٣٥ / ٢).

ولهذا فإنه لا يشرع تقبيل المقام ولا التزامه ولو لم يكن على وجه التبرك به، قال ابن جريج: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ أَحَدًا يُقْبَلُ الْمَقَامَ أَوْ يَمْسُهُ؟ قَالَ: " أَمَّا أَحَدٌ يُعْتَبَرُ بِهِ فَلَا" ^(١) كما روي عن مجاهد بسند صحيح أنه قال: «لَا تُقْبَلُ الْمَقَامَ، وَلَا تَلْمَسُهُ» ^(٢)، يقول ابن تيمية رحمته الله: «ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود» ^(٣) ويقول ابن القيم: «ليس على وجه الأرض موقع يشرع تقبيله واستلامه وتحط الخطايا والأوزار فيه غير الحجر الأسود والركن اليماني» ^(٤) وعلى هذا أجمع العلماء، يقول ابن تيمية «وقد اتفق العلماء على ما مضت به السنة من أنه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام إبراهيم» ^(٥).

وقد كان السلف ينهون عن استلامه وتقبيله أشد النهي كما روي ذلك عن ابن الزبير ^(٦) وعطاء ^(٧) ومجاهد ^(٨) وقتادة ^(٩) وذكر غير واحد من العلماء أنه بدعة. ^(١٠)

(١) اخبار مكة للفاكهي (١/٤٥٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤١٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/٧٩).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٤٩).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/٣٣٦) وانظر: المجموع (١٧/٤٧٦).

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٨٩٥٨ (٥/٤٩).

(٧) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٨٩٥٧ (٥/٤٩).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٥١٣ (٣/٤١٦).

(٩) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٢/٣٥).

(١٠) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: ٣٩٢) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/٢٧٩).

الفروع وتصحيح الفروع (٦/٤٢).

أما ما يذكره بعض أهل العلم من أفعال بعض الولاة كدليل على مشروعية ذلك^(١) استنادا إلى ما أخرج الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الركن والمقام يأتیان يوم القيامة لهما لسانان وشفطان أعظم من أبي قبيس يشهدان لمن وافهما بالوفاء»^(٢) فالجواب عن هذه من وجوه:

١- أن هذا الحديث ضعيف إذ تفرد به الحارث بن غسان المزني عن ابن جريج والحارث قال عنه العقيلي: «حدث هذا الشيخ بمناكير»، وقال أبو حاتم: «شيخ مجهول»، وقال الأزدي: «ليس بذلك»، وقال الذهبي: «مجهول»^(٣) كما أن الحارث اضطرب بروايته فرواه مرة بلفظ «بيت الله الحجر الأسود والركن اليماني...» كما روى هذا الأثر موقوفا عن ابن عباس ومرة عن مجاهد.

وعليه فلا يصح هذا الأثر بوجه من الوجوه لا عن ابن عباس لا مرفوعا ولا موقوفا كما أنه ليس من قول مجاهد وإذا كان كذلك فلا يعتمد على مثله في تقرير حكم شرعي ابتداء فكيف إذا جمع إلى هذا مخالفته لمحكمات الأدلة وإجماع علماء الأمة.^(٤)

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٤٢ / ٦) أخبار مكة للأزرقي (٣٧ / ٢) أخبار مكة للفناكهي (٤٧٥ / ١) رحلة ابن جبیر ط دار الهلال (ص: ٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٦٦٥ (٣ / ١١٩) وقال: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا الْحَارِثُ بْنُ غَسَّانٍ».

(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي (١ / ٢١٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣ / ٨٦) ميزان الاعتدال (١ / ٤٤١).

(٤) مقام إبراهيم تاريخه وأحكامه وما ورد فيه من آثار (ص ١٢٢).

٢- أن من شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع أكثر من مئة ألف من الصحابة ولم ينقل عن واحد منهم بسند صحيح بل ولا ضعيف أن النبي ﷺ قبله أو استلمه مما يؤكد أنه لو كان فيه فضل لكان أول المبادرين بذلك رسول الهدى ﷺ بل الوارد أن النبي لما فرغ من الصلاة خلفه قام وتجاوزته إلى الحجر الأسود فاستلمه.

٣- أن هذا الأثر ليس فيه الاستلام ولا التقبيل إنما فيه الموافاة، والاستلام والتقبيل حكم زائد عن ذلك إذ الموافاة يكفي فيها الوقوف عنده أو فعل أي عبادة مشروعة كالصلاة خلف المقام وهذا متحقق بفضل الله بما ورد من السنة.



المَبْحَثُ الرَّابِعُ

اعتقاد وجود قبور بعض الأنبياء في الحجر

مما يتمسك به بعض المبتدعة القول بأن قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر أو أنه قد دفن في ذلك الموضع كثير من الأنبياء مما حملهم على الغلو فيه بل عده بعضهم من فضائل هذا الموضع وهذا قول باطل لا أصل له ^(١) بل أخذ بعضهم هذا حجة على جواز اتخاذ القبور مساجد مع أنه من المقرر شرعا حرمة ذلك لحديث «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ^(٢) وفي لفظ: «قاتل الله» ^(٣) وفي الحديث الآخر: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله» ^(٤) قال ابن رجب: «هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين» ^(٥)

(١) أخبار مكة (١/١٢١ - ١٤١) شفاء الغرام (١/٣٧٧).

(٢) صحيح البخاري - الجنائز - باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ١٣٣٠ (٢/٨٨) صحيح مسلم - المساجد - باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ٥٢٩ (١/٣٧٦).

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب الصلاة في البيعة ٤٣٧ (١/٩٥) صحيح مسلم - المساجد - باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ٥٢٩ (١/٣٧٦).

(٤) البخاري، باب الصلاة في البيعة (١/٩٤)، ومسلم، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١/٣٧٥).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٣/٢٠٢).

واتخاذ القبور مساجد يشمل إضافة إلى بناء المساجد عليها معان أخرى منها الصلاة على القبور بمعنى السجود عليها أو السجود إليها باستقبالها بالصلاة^(١) والجواب عن شبهة من يزعم جواز ذلك أو مشروعيته محتجا بوجود قبر إسماعيل أو غيره من الأنبياء في الحجر - من وجوه:

الأول: أنه لم يثبت في حديث صحيح بل ولا ضعيف أن إسماعيل ولا غيره من الأنبياء قد دفنوا في المسجد الحرام وغاية ما روي آثار موقوفة لا مرفوعة بأسانيد معضلة واهية أخرجها من روى في أخبار مكة فلا يلتفت إليها^(٢) بل لا يعرف موضع قبر نبي من الأنبياء غير نبينا محمد ﷺ يقول ابن تيمية: «وَأَمَّا قُبُورُ الْأَنْبِيَاءِ: فَالَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ هُوَ " قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ » فَإِنَّ قَبْرَهُ مَنْقُولٌ بِالتَّوَاتُرِ ثُمَّ حَكَى عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ قَوْلَهُ «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا قَبْرٌ نَبِيٍّ يُعْرَفُ إِلَّا قَبْرُ نَبِيِّنَا ﷺ» ثُمَّ قَالَ " وَلَكِنْ لَيْسَ فِي مَعْرِفَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ بِأَعْيَانِهَا فَائِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَلَيْسَ حِفْظُ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ وَلَوْ كَانَ مِنَ الدِّينِ لَحَفِظَهُ اللَّهُ كَمَا حَفِظَ سَائِرَ الدِّينِ »^(٣).

الثاني: أنه لو ثبت وجود قبر إسماعيل في الحجر لنهانا النبي ﷺ عن الصلاة فيه كما هو مقرر شرعاً في حديث: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»^(٤) وما

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣١٧) فتح الباري - ابن حجر (١/ ٥٢٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٣٨٦) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/ ٦١٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦١٩) سبل السلام (١/ ٢٢٩).

(٢) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص: ٦٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٤٤).

(٤) رواه مسلم باب النهي عن الجلوس على القبر (٢/ ٦٦٨).

سبق ذكره من نصوص تنهى عن ذلك وقد صلى فيها رسول الله ﷺ ولو كان ثابتاً لكان النص صريحاً في المنع من دخولها لما يترتب على ذلك من وطئ قبورهم وهذا مما نهى عنه^(١) في عموم الناس فكيف بالأنبياء وقد دخلها ﷺ وجلس فيها^(٢).

الثالث: على فرض صحة الآثار فإن المسجد الحرام بفضيلته سابق لتلك القبور وعلى هذا فلم يبين المسجد على القبور إنما دفن أصحابها في المسجد فلا يصح الاستدلال بهذه المسألة على تلك، وقد نص العلماء على التفريق بينهما وإعطاء كل مسألة حكماً قال ابن تيمية: «اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ أَنَّهُ لَا يُبْنَى مَسْجِدٌ عَلَى قَبْرِ... وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْنُ مَيِّتٍ فِي مَسْجِدٍ. فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ قَبْلَ الدَّفْنِ غَيْرَ: إِمَّا بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ وَإِمَّا بِنَبْشِهِ إِنْ كَانَ جَدِيدًا. وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ بُنِيَ بَعْدَ الْقَبْرِ: فَإِمَّا أَنْ يُزَالَ الْمَسْجِدُ وَإِمَّا أَنْ تُزَالَ صُورَةُ الْقَبْرِ فَالْمَسْجِدُ الَّذِي عَلَى الْقَبْرِ لَا يُصَلَّى فِيهِ فَرَضٌ وَلَا نَقْلٌ فَإِنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنْهُ»^(٣).

الرابع: أن القبور المزعوم وجودها في ذلك الموضع غير ظاهرة ولا بارزة لذا فهي لا تعبد من دون الله ولا يترتب على ذلك مفسدة وقد نص بعض علماء المالكية على جواز بناء المسجد على القبور إذا خرجت عن كونها مقبرة كالمقابر العافية والمندرسية^(٤)، وعليه فلا يصح الاستدلال بها على جواز اتخاذ

(١) سبق تخريجه عند مسلم بلفظ ((لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)).

(٢) نظر المسجد الحرام تاريخه وأحكامه (١٧٢/٢ - ١٧٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩٥/٢٢).

(٤) التاج والاكلیل لمختصر خليل (٧٥/٣).

المساجد على قبور ظاهرة مرتفعة^(١).

الخامس: أن هذا القول مردود بإجماع العلماء على عدم جواز بناء المسجد على القبر يقول ابن تيمية «اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر»^(٢)، ومستند هذا الاجماع قول النبي ﷺ «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»^(٣)، ويقول ﷺ في حديث عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُن- ذَكَرْنَا كَنِيْسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «نَّ أَوْلِيكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأَوْلِيكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤)، قال القرطبي: «وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد»^(٥).



(١) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص: ٦٨) مرقاة المفاتيح (٢/٦٠١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/١٩٤).

(٣) رواه مسلم باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (١/٣٧٧).

(٤) رواه البخاري باب بناء المسجد على القبر (٢/٩٠)، ومسلم باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (١/٣٧٥).

(٥) تفسير القرطبي (١٠/٣٨٠).

الخاتمة

(ملخص البحث)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الكلام في الأمور العقدية لا بد أن يكون منطلقاً من نصوص الكتاب والسنة الصحيحة؛ ولذلك فإن مدار هذا البحث على تلك النصوص وما دلت عليه دلالة قطعية أو ظنية مما أجتهد فيه وأرجو إصابة الصواب وقد توصلت بعد نهاية البحث إلى عدة نتائج أشير إلى أهمها:

الأول: أن الله قد عظم هذا البيت وشرفه وكرمه وجعل له من الحرمة ما امتد إلى ما حوله فشرف ما حولها بقربه وحصلت له البركة بدنوه.

الثاني: أن ما جعله الله سبحانه عند بيته المحرم من ماء عظيم مبارك أو حجر كريم من أحجار الجنة من أعظم الأدلة على ربوبيته لما ذكر من وجوه دلالتها.

الثالث: أن الله عزوجل إنما جعل هذا البلد مباركا وهياً له من الأسباب الكونية والشرعية حتى جعله آمناً فإنما كان مقصود ذلك الأسمى هو إفراده سبحانه بالعبادة وحده لا شريك له، من خلال تنوع العبادات وطرق أدائها، حتى جعل جنسا من العبادات لا يؤدي إلا في ذلك الموضوع إقامة لذكره ودواما لتوحيده.

الرابع: ظهور العلاقة الوثيقة بين نوعي التوحيد الإقرار بربوبية الله يلزم منه إفراده بالعبادة.

مسائل التوحيد

هذا ما تيسر لي جمعه وبسط الحديث حوله مما له تعلق بمسائل التوحيد في المسجد الحرام وأخيرا أسأل الله أن يجعل هذا السفر من العلم النافع وأن يكون خالصا لوجهه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



فَهْرَسُ الْمَصَاحِفِ وَالْمُرْاجِعِ

(١) الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما/ لضياء الدين المقدسي دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش/ الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان/ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م.

(٢) أحكام الحرم المكي، سامي محمد الصقير/ دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي/ راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

(٤) أحكام القرآن للجصاص / المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف/ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ- وتحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين/ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م.

(٥) أحكام أهل الذمة المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاعر بن توفيق العاروري- الناشر: رمادي للنشر - الدمام- الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

- (٦) أخبار مكة للأزرقي المحقق: رشدي الصالح ملحقس/ الناشر: دار الأندلس للنشر - بيروت.
- (٧) أخبار مكة للفاكهي المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش/ الناشر: دار خضر - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ.
- (٨) الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد، د. سعود العريفي/ الناشر: دار عالم الفوائد - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- (٩) الأذكار للنووي، تحقيق شعيب الأنثوط، دار الفكر بيروت، ١٤١٤ هـ.
- (١٠) الأذكياء لابن الجوزي/ الناشر: مكتبة الغزالي.
- (١١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة السابعة ١٣٢٣ هـ.
- (١٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل إشراف: زهير الشاويش/ الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- (١٣) أضواء البيان للشنقيطي، دار الفكر بيروت، ١٤١٥ هـ.
- (١٤) إعلام الساجد المحقق: أبو الوفا مصطفى المراغي/ الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة ١٤٣٦ هـ.
- (١٥) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم المؤلف: شيخ الإسلام ابن تيمية/ تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل/ الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

- (١٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ، تحقيق يحي اسماعيل ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- (١٧) الأم للشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت - سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- (١٨) الإنصاف تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو/ الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية- الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- (١٩) إيضاح المناسك على مذهب إمام الأئمة مالك، محمد علي المالكي / مطبعة حجازي-القاهرة١٣٧٢ هـ.
- (٢٠) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة / الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة- الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٢١) البداية والنهاية ط هجر تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي/ الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٢٢) بدائع الفوائد، لابن القيم/ تحقيق: علي العمران/ دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- (٢٣) تاج العروس/ المحقق: مجموعة من المحققين/ الناشر: دار الهداية.

- (٢٤) التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- (٢٥) التاريخ الكبير للطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن - طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- (٢٦) التبرك أنواعه وأحكامه لناصر الجديع، مكتبة الرشد، الطبعة التاسعة ١٤٣٩هـ.
- (٢٧) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلمي الحنفي والحاشية: للشلبي / الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- (٢٨) التحرير لإيضاح معاني التيسير لمحمد بن اسماعيل الصنعاني المعروف بالأخير، تحقيق محمد صبحي حلاق، مكتبة ارشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
- (٢٩) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد الألباني / الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الرابعة.
- (٣٠) التحفة العراقية ابن تيمية / الناشر: المطبعة السلفية - القاهرة / الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ.
- (٣١) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ابن الملقن / المحقق: عبد الله بن سعاف اللحyani / الناشر: دار حراء - مكة المكرمة / الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- (٣٢) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للالباني، دار باوزير جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

- (٣٣) تفسير ابن ابي حاتم الرازي، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ.
- (٣٤) تفسير ابن كثير / المحقق: سامي بن محمد سلامة/ الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع- الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٣٥) تفسير السعدي / المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق/ الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٣٦) تفسير الطبري = جامع البيان المحقق: أحمد محمد شاكر/ الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٣٧) تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
- (٣٨) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي/ تحقيق: عبد الرزاق المهدي/ دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٢٩ هـ.
- (٣٩) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- (٤٠) التمهيد لشرح كتاب التوحيد/ المؤلف: صالح آل الشيخ/ الناشر: دار التوحيد/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (٤١) تهذيب اللغة / تحقيق: محمد عوض مرعب/ دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١ م الطبعة: الأولى.
- (٤٢) ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، لعبد الملك الثعالبي، دار المعارف القاهرة.

- (٤٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم/ الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند.
- (٤٤) جلاء الأفهام لابن القيم ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار العروبة ، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- (٤٥) حاشية ابن عابدين - / الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر/ سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م مكان النشر: بيروت.
- (٤٦) الحاوي الكبير للماوردي / المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٤٧) الدر النضيد في شرح كلمة التوحيد للشوكاني، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
- (٤٨) الدرر السنية في الكتب النجدية المحقق: عبد الرحمن بن قاسم- الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- (٤٩) ذخيرة الحفاظ/ المحقق: د. عبد الرحمن الفيوائي/ الناشر: دار السلف - الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- (٥٠) ذخيرة العقبي في شرح المجتبى الأثيوبي/ الناشر: دار المعراج الدولية للنشر - دار آل بروم للنشر والتوزيع.
- (٥١) رحلة ابن جبير الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت.
- (٥٢) الرد على المنطقيين/ الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان .

- (٥٣) زاد المعاد في هدي خير العباد / الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت- الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- (٥٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر، الهيثمي / الناشر: دار الفكر- الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (٥٥) سبل السلام للامير الصنعاني / الناشر: دار الحديث.
- (٥٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني / الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض / الطبعة: الأولى.
- (٥٧) سنن ابن ماجة / الناشر: دار الفكر - بيروت / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- (٥٨) سنن أبي داود / تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- (٥٩) سنن الترمذي / المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد / الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- (٦٠) سنن الدارقطني حقه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- (٦١) السنن الكبرى البيهقي المحقق: محمد عبد القادر عطا / الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- (٦٢) سنن النسائي (المجتبى من السنن)، تحقيق عبدالفتاح ابو غده، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- (٦٣) سنن النسائي الكبرى تحقيق حسن شلبي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- (٦٤) الشرح الممتع لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
- (٦٥) شرح النووي على مسلم/ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ م.
- (٦٦) شفاء العليل لابن القيم، دار المعرفة بيروت ١٣٩٨ هـ.
- (٦٧) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، للفاسي الناشر: النهضة الحديثة- الطبعة الثانية ١٩٩٩ م.
- (٦٨) صحيح ابن حبان/ حقه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط/ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- (٦٩) صحيح ابن خزيمة، تحقيق ، محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ.
- (٧٠) صحيح البخاري/ تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر/ الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

- (٧١) صحيح مسلم / المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي / الناشر: دار إحياء التراث / العربي - بيروت.
- (٧٢) الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعتلة الناشر: دار العاصمة - الرياض تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله.
- (٧٣) الضعفاء الكبير للعقيلي المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي / الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- (٧٤) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي / المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود / الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (٧٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري / الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٧٦) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، جمع أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، دار بلنسية، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
- (٧٧) فتح الباري لابن رجب دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢هـ - الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.
- (٧٨) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، / حقق جزءاً منه: عبد العزيز بن باز، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي / طباعة دار السلام - الرياض - ودار الفيحاء - دمشق - ١٤١٨هـ الطبعة الأولى.

- (٧٩) الفروع وتصحيح الفروع/ المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي/ الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (٨٠) فضائل مكة للبصري المحقق: سامي مكّي العاني- الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت.
- (٨١) فضل ماء زمزم/ بكداش/ دار البشائر الإسلامية، بيروت - الطبعة السادسة ١٤٢٦ هـ.
- (٨٢) فقه العبادات للعثيمين اعده اللجنة العلمية في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية (ترقيم الشاملة).
- (٨٣) فيض القدير، للمناوي/ الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ هـ.
- (٨٤) القاموس المحيط للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ.
- (٨٥) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي المالكي، تحقيق د محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٢ م.
- (٨٦) القول السديد، للسعدي/ المحقق: المرتضى الزين أحمد/ الناشر: مجموعة التحف النفائس الدولية، الطبعة: الثالثة.
- (٨٧) كتاب العين/ الناشر: دار ومكتبة الهلال/ تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي.
- (٨٨) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل/ دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- (٨٩) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر الجنكي الشنقيطي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- (٩٠) لسان العرب، لابن منظور/ ضبط وتعليق د. خالد رشيد القاضي/ دار الأختار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.
- (٩١) مجمع الزوائد للهيثمى / الناشر: دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ.
- (٩٢) مجموع فتاوى ابن تيمية / المحقق: عبد الرحمن بن قاسم/ الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م.
- (٩٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين / المحقق: فتاوى العقيدة جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان/ الناشر: دار الوطن - دار الثريا- الطبعة: ١٤١٣ هـ.
- (٩٤) المجموع للنووي / الناشر: دار الفكر.
- (٩٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز- ابن عطية- المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
- (٩٦) مختصر تلخيص الذهبي / تحقيق ودراسة: عبد اللحيان وسعد آل حميد- الناشر: دار العاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.
- (٩٧) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، احمد محمد صديق الغماري، دار الكتبي القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م.

- (٩٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- (٩٩) المستدرک، للحاکم/ تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.
- (١٠٠) المسجد الحرام تاريخه وأحكامه أ.د وصي الله محمد عباس، دار المجلس الصالح، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.
- (١٠١) مسند أحمد/ المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون/ الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- (١٠٢) مسند البزار/ المحقق: محفوظ الرحمن زين الله/ الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة/ الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- (١٠٣) مسند الطيالسي/ المؤلف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي/ الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- (١٠٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض اليعقوبي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- (١٠٥) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه/ المحقق: محمد المنتقى الكشناوي/ الناشر: دار العربية - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- (١٠٦) مصنف ابن أبي شيبة/ المحقق: كمال يوسف الحوت/ الناشر: مكتبة الرشد - الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

- (١٠٧) مصنف عبد الرزاق / المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي / الناشر: المجلس العلمي - الهند.
- (١٠٨) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (١٠٩) المعارف لابن قتيبة، تحقيق ثروة عكاشة، الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.
- (١١٠) المعجم الأوسط / المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني / الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
- (١١١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس / تحقيق: عبدالسلام هارون / دار الجيل، بيروت ١٤٢٠هـ.
- (١١٢) مغني المحتاج - الناشر: دار الفكر / مكان النشر بيروت.
- (١١٣) مفاتيح الغيب لمحمد بن عمر الرازي، دار احياء التراث، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- (١١٤) المفردات في غريب القرآن للاصفهاني، تحقيق صفوان الداودي، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- (١١٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ابو العباس القرطبي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- (١١٦) المقاصد الحسنة، للسخاوي تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- (١١٧) مقام إبراهيم تاريخه وأحكامه وما ورد فيه من آثار د يوسف عبدالله الصمعاني، دار المأثور، الطبعة الأولى ١٤٣٨ هـ.
- (١١٨) مقام إبراهيم عليه السلام، لمحمد طاهر كردي، دراسة عبدالوهاب ابو سليمان، مركز تاريخ مكة المكرمة.
- (١١٩) ميزان الاعتدال / تحقيق: علي محمد البجاوي / الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- (١٢٠) نواذر الأصول في أحاديث الرسول / المحقق: عبد الرحمن عميرة / الناشر: دار الجيل - بيروت.
- (١٢١) نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- (١٢٢) هداية السالك - لابن جماعة / دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- (١٢٣) الوابل الصيب من الكلم الطيب لابن القيم، تحقيق سيد ابراهيم، دار الحديث القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩ م.



Google Maps

الموقع الإلكتروني
www.gph.gov.sa

البريد الإلكتروني
dig.photo@gph.gov.sa

طَبَاغَةُ وَتَمْرِ التَّصَوُّفِ
بمكينة الحرم المكي الشريف

بناد الخرافي
تصميم
GRAPHIC DESIGNER





مركز البحوث العلمي إحياء التراث الإسلامي
src@gph.gov.sa